


Arab.O.
16

.B1.0 dca

Arab O. 16.





MAGYAKADEMIA
KÖNYVTÁRA



و احده وصفته مسودة و هما حالت حرب يان المباردة سجيناً لجمع الشرابط
المعترضة امرين عليه في حكم ابي بيات الشراعي و المعاملات السبعية من الحجرة و
والعقل والبلوغ ودار شد و القلوع و الافتخار و فتن ان الكفر اهبة والافتقار
محبب ما هو حق ابي بع العذرك رونى ملكه و تحت قصره المطلق الى حين القيمة المدروسة
بلما ياخ و مثوازج و شهد علقت عدلها نظير ١١ العوار الشاشة بدال معمول بالشدة
و هما فلان بن عذران اطرزه و فلان بن فورن بن فلان الخفاف شهد اتسهاده
شريعيه وعن الدوامع عربته اثرا الحجز رت الشراعي و اخر حصصات السمعه و حلف
ابن بع العذرك رور بسها اس ساعه و حصنها الغضبي بيتاً ملكيته الى اوان صدوره
ابسعة هذا اعنه و سفي امرين ذات الشراعي و المستعنه السعيه وبعد مكونه مورده
العتقد من دونها بعد اعد من ائمه حلفها تاماً موالده اعلكته و لصدق انت هن
امذر لورن و ذنك جمع الاول و زرن پيز المتملا صفين او اقصيin داخل مدنه
الذى اني حمله لذ اس محدرات باب بذ اني زرتها كذا ولهم حدو دار بع العد
اعقلى منها زين دار فلان الصباغ و اراده اسرى لزيت دار فلانه و اخذ النوى زيت
دار فدن و اخذ البروري زيت ار زيت و ايده اليم و منه المدخل خذ افراط و د
وحذ افراط المخزن والتوراه واللوائح والمضفات والمسوبات من الارض و
البيت و اخذ ران و الابواب والاحدث و السقوف و ارفوف والمرافق
وابسوات والمجوسي و السرواب والى و هوس محجب الشراب و مطلع الغروب
و ملتقى اتن ذورات و غير ذلك من المخزن ادا اخذنا و اني رجمة القابل للذك
والذك تبني معلوم اللمة و الكيفي مبلغه كذلك ادي باراس الشدة لا يصلح الفتن
الشمني المضر و المسکوك الرباني بعد سهرين نصفه للتوبيخ والتوبيخ كذلك اد
و هرت سهرينها يبعد حكمه شرسيل لازمة مرسمه مشتملا على جميع الشرابط والاركان

خابه عن بخله النوافض والبطلان جاريه على متصرف شرعيه خير الامام في عليه فضل
التي والسلمه مسبوقه برجوع البايع المذكور في هيبة المسح المحرر ودعنى لما رجوعه
منه على سفر صدوره به أو اقراره عنه رجوع عاشر عاصفه الملك اياه قيده
باقرار البايعين المعن اسمها قبل بروته المسح ولا طلبه عيادة قياته وخلافه
قبل العقد رويه شرعية لا يقتصر باتفاقات شرعا واقترا باييه اباب سر للعقد
يشتمل بوصول جميع الشئ الخصوص لله في المشترى المذكور بالتفصي والكمان وصولا
شرعن عقليها لارسيا وبراءة المشترى المشار اليه عن اداء كل الشئ
وجزءيه براءة شرعية براءة وصول وايصال واقرالمشترى المذكور بتفصيل
المعن المهد ودفعه بايقاض ابيه اياته وتسلية ايه فارغه غير مشغول
بالمواعظ والشروع على تفصيل ايقاضه مولا عليه شرعا والالتزام ابايع
للمشتري ضمان كل درك يلحقه المسح وعبد تبعه قبل كل ورد من انس
المحعن وارث او عينه وارث يومياني الايام وغام من الاعوام
فعليه اطر وبح عن عهد ذلك من ردة الشئ او خديص المعن كما يوجه الشرع
الصوم وتنقضه الرؤى لكتيم الرأي بما شرط ببصره الاله ام اياده ثابت
ابايع المذكور اقره ادراجهي شرعا بانته خارجا عن قضي المعاشره
بان جميع المسح المهد ودفعه وتوابه ولو احته وساير مضا فاته حقه صدق
وملك طلاقه وما يخص للمشتري المذكور حق من صحوه وملك من املاكه وما
من امور وعمر من عقراة وان لاحق ولا دعوى ولا طلبه ذلك
ولاني بعضه بوجه من الوجه ورببي من الابواب ودون اليه والتفرق
فيه ونضرف الملوك املاكه وذوي الایادي والخطوي في صحوهم بايهم
شئ او اداه وقبل املاه المشترى اقر ابايع وصدقه بقوله وتصديقا

وأد ١١٣ شخصي لصحى الباب يمه يكتب دائر واعترف ابن الباب يجهى صلبه
وهو ندى ن الخطط ابراراً اصحابي شرعي واعنة افني صريبي سعيب طا يهعا ابنا
بعصى الباب يهدى ايجارته س المتقادين وبيان ابيض الحجود دعاء ملئى ته
كان ملكاً لوالده ابنه اي ان باع من المشتوى المذكور وانه لابن
حق وملك اهون بده ونصرته باجي وان لا حق دنى ذك المسح ولا حق بضم
بروجه من الوجوه وسبب من الاسباب والاضم باقره هذا انبول العقدن
تفولا شهرياً وذك جري في تاركه اذا النوع اتنى فيها تكون بطرقة العياكله
من قبل بابع وتبض المثلثي المثلث يكتب الحجره اهون عفت اتنى لـ الله الله
وتقبع فطبه وانه ذو النضر اعطيهم ملائعه وده بطنه واحسانه غفور ررم
والصلوة واسم الاعانى على رسول ربنا وصبيه سمعة رمة المذهبى واما تم
المحمدة بن محمد المصطفى رسول رب العالمين وعماكم واصحى به الطقس العظيم
اما بعد ونجد اكتن بمحجه شرعى وذا اخطاب صريح سمعى باطن مخصوصه ومحسوبه
عن ذكره نباع فلان من ملائع قدران النصارى وكما من قبل فلان من ملائع
بن فلان السادس من فلان بن فلان بن فلان البشال ورابعه هو متعدد ان
وكله في سبع الملك الرزى سبعة من المثلثى المذكور بالمعنى الآتى ذكره ومن قبضي المثلثى
وستيم المثلثى تسلكى متحى شرعاً دوار يا مامون الهرزل وجهاً والملوك وقيس
مسعود عدن قبضي الصنعتى التي سوقت عليهما انتقام العقو دالشرعيه والبوج
الاسلاميه من كمال الحرارة والعقل والبلوغ ووجوده ان الطقوه ورثه خبر
وفتح ان اكفره ورلا جها رجنه ما يحقق الموكيل المجرى ايسه وملوكه ذئب
بلا مزارع ونصرته بلا حم ال جن الباب يهدى الحكى وثبت ملكته بلا شرعى
شهاده بعد بين ظاهري العبد الله متبول الشهه واته مرضى المدار و بما فلان

و فدر ن شهاده شرعيه وعن الموافق والمعارض عن عربته متعقب رعایت کا
رعایته شرعاً و ذلك بطبع اى نوت البرازی الکافین و اصل بده که اذ ان
سوق کذا احد و ده بمع القاصن متصله فی نوت نون و به که کذا ن و به کا
هذا و با سوق و ایه سمع ابو اجه بع مة الطهود و کافه المحرق و النواه
و الهاوى و المضان و المنسوبات من الارض و انبه ، و الحسنه و
السته و الانواع و التكفين و الارکم و الاطا و الظرف و کاظمه
والعدو و المسيل ومن مصب امير اباب و مطلع اللذين و عین ذلك من المخزن
المسلمة به المضفه ایه ما هو ق بل للسائل ولا اصحابه من معلم الغور او لوصف
سبقه کذا اشت لام الله بـ المأمور ابیه ایه نصي المدعوه طلاق عام عبار سقطه نوله
لکنه و تخفین لاصکه کذا اشت لایضا صحي شرعاً و دعنه عاصري عاصي مشتملا على
الاتیاب و البتول المزب احمد بع علی الراهن و ذرته ایه المعتبرة : المعاشرة
و البصق و الاقراض في المثل و السليم و الشتم في المثل و الشتم بـ بالـ بـ انـ عـنـ
سرطـنـ اـبـسـ عـلـيـ سـبـ الـ رـضـ و الـ اـرـ زـدـ و الـ اـنـ دـ مـ مـ كـ الـ اـلـ لـ اـلـ فـ عـلـ وـ حـ زـ مـ
الـ سـعـ وـ سـنـطـ اـبـيـ روـيـهـ ذـكـرـ مـنـ اـشـ اـبـيـ اـدـ لـ اـرـ کـانـ عـارـیـنـ عـنـ الـ اـدـ اـضـفـ
وـ الـ بـطـلـانـ مـاـصـبـنـ عـنـ مـنـهـ شـرـیـهـ فـبـهـ رـلـاـمـ مـحـدـدـ عـلـیـ اـضـلـ الـ تـیـ وـ اـسـلامـ وـ قـدـیـقـنـ
کـلـ وـ اـحـدـ مـاـعـاـشـنـ اـنـدـکـوـرـینـ تـیـهـ مـاـاسـکـنـ تـبـصـهـ مـنـ اـلـثـنـیـ بـالـنـجـمـ وـ الـکـافـ بـالـجـلـسـ
الـ سـعـدـ وـ مـنـ اـلـمـلـئـ فـیـ رـعـاـ عنـ الـمـوـاـنـ اـتـشـاـعـدـ وـ اـشـتـرـاعـ اـعـلـ اـلـنـهـ بـالـقـبـاـضـ صـاحـبـهـ اـیـهـ
وـ تـسـدـیـ اـیـهـ قـبـصـ وـ اـقـبـاـضـ سـعـدـ اـبـیـ شـرـعـاـ وـ اـقـرـابـ بـهـ اـبـوـکـنـ وـ الـمـوـکـلـ اـلـمـیـسـ
عـلـیـ هـدـ دـحـصـوـلـ اـلـتـبـقـیـ بـحـصـوـلـ اـلـمـلـئـ اـلـمـوـجـوـفـ اـلـ سـمـکـهـ اـلـمـلـکـ کـلـ اـنـدـکـوـرـ نـاـمـاـکـاـنـاـ
وـ بـهـ اـبـدـ ذـهـ اـلـمـبـاعـ عـنـ اـدـایـ کـلـاـ وـ بـعـضـ وـ صـوـلـ وـ بـرـأـ : شـرـعنـ وـ ضـنـ اـلـوـکـنـ
اـبـیـ وـ رـاـ مـوـکـلـ اـنـدـکـوـرـ اـنـ لـمـ حـنـاـذـ مـاـيـتـقـنـیـهـ اـشـرـیـهـ اـلـدـیـ اـلـاـسـکـنـ

ضي ناشر عبد ورجع الموكيل المذكور في هذه المابع وكتبه من طرقه عليه عن علقة
الرجوع منه عما قدر صدوره أو اقترا رغبة رجوعا شرعا موجبا لعدم الملك
إلا به تبليغه ثم اقر واعترفوا كم مثل المابع والمحظى المذكور في آخره ينافي
في الشرع بحسبه من الرسم بالطبع ما ذر وعليه العقد المفترض حق الملك لل شيئاً بالمخالف
حق من حقوقه وملك من إملاكه وإن لاحق لها ولا يملك واحد منها في ذلك ولا في حقه
ولأن شيئاً من حقوقه بوجهه من الوجه وسبعين لا سباب وقبل المساء أيامه
لنفسه قبور لا شرعي وصوقيها فرضها مسبياً وبذلك كلها من المهداء إلى أنفسهم
بعض من رشوة واسعه والثانية الآثار التي أشار إليها سبعة وسبعين ذلك
في تاريخ ذلك النفع إن ثبت فيما إذا كان التوكيل من جانب المشتري يكتب
أطريقه رانع الأفلاك وموافق الباب وبغير إملاكه والصلوة والسلام على حرمته
وبنهاية يوم الوفاة اسنه ته بقوله لا يذكر لا خدمة الأفلاك وعمدة الأوصي
ما استلم الأفلاك من الملك إلى الملك وبعد تلذذه وثبتة حكمه شرعاً وكتبه
صربيه مكتوبة على مصنوعها وسوارها يسقط إن طلبها ونحوها جامعاً ذكراته الشترى
او توكيلاً ثبت الموكيل من قبله في توقيعه فلما نسبه فلانه سبب فلان ابنته
رفعته وهو فلان بن فلان وكذا من قبلها ونحوها من طرقها على لعنها من طلاقه المذكور
المكتبة فلما ثبت فلان من فلان وسفن حلالها إنها بضاعة بلد اشتهرت بالآفة
عجا وجيها اثر الجدرى وباعت ابنته ابنة المذكوره من توكيلاً المذكوره
عند عدد بربع وزاويه هاره يصح منها المباعات الشرعية ومسد من امثالها جداً
للسمية لانها بالجريه ودعقل والطبوق زواله شده والحمد الله ايت واللور ايت
وارضي والطريق عليه وزرارة خشياد وفقط اتنين باجره وذكري بهته دولاً تقديره بعد
إن وركلت الموكلاه المشتريها او يكتل المذكور في شرى الملك آلاتي ذكره من

ش

الله كونه ربه باشنى اللهى سند ذكره وفي قبض المثلث وارقى ضالى من النافعه
تو كيلاش بعدها صفتة نابعه دل الوكيل انذكره جميع ما به حق ابا بد المجلدات المذكورة
وسلكى وفي رقصه فما المعلق ان اان اصبعه سور دال لبس بلا شناسه من ذي ونحو صاحبه
في حكم و ممانعه ممانعه و ذلك جميع اباعي المكر و المسووف بذاته المشتمل على
ستمائة ساقه كربلاه الكرايبة ظاهره ترتيبه كذا امن قوى ناصحة كذا امن ايجاره
كذا المفضل حدو ده بداع عذر و بارضه نداه و بكم نداه و بآثره اوسه
پیش باهه بجهة العواجا و اللواحق و بحد اطهود و الطرف و المضائق و المنشآت والمسارات
من الارض والجدران و للاشيء رالمخزن و بيز المخزن و المكر و المسوان و اماك
وابا بنيت والتحتیت والجدار اول واطرن و عنبر ذلك من اهدس والدور
الكل سفوح بجهی شاهه باخر سوم الموسوم بـ و هو اثنا عشر سهههان دخل اربعين
سنه من ذهه ، و انتهـ المخونه باهه اغذ ذكر المخونه و بجههاني ارض كذا المنشية
آبا و مانی موضعه كذا او يغير عن كل سههه يوم و بيد و من قاطنه خصوص من الاماكن
والاماكي رو ايجي روبي روى الشروط والكتفه و اطبى بـ و اخر ايم و عنبر ذلك
من المنسـ الى المنسـ بين معلوم قدره سعى محمد مذكور و وصفه مبسط كذا و اشارا
من المنسـ المفضـ و المـ امسـ كـ اـ اوـ فيـ جميعـ المـ مـ لـ اـ كـ اـ اـ شـ طـهـ
تبـيـنـ لـ اـ صـدـهـ وـ لـ حـسـنـهـ لـ زـ دـرـ ،ـ كـ اـ دـنـ رـ اوـ جـ رـ سـهـهـ عـدـ مـبـاـ يـصـحـ كـ شـرـعـةـ
لـ اـ زـ هـ مـبـرـمـهـ سـهـلـهـ جـ اـ زـ هـ مـشـكـلـهـ عـاـيـحـ اـ شـرـ اـ بـطـ وـ اـ لـ اـ رـ كـ اـ نـ فـ اـ يـ عـلـ قـبـعـهـ
الـ اـ لـ اـ قـضـ وـ اـ لـ بـطـدـانـ جـ اـ رـ يـ عـاـسـنـ طـرـهـ ضـهـ اـ لـ اـ نـ اـ مـ وـ مـهـهـ سـرـشـهـ بـجـهـ
عـلـهـ اـ لـ اـ سـامـ مـسـبـقـهـ بـلـ كـ بـجـهـ الصـارـعـ اـ بـ يـعـ المـذـكـورـهـ لـ هـهـ اـ لـ اـ سـ
الـ اـ لـ اـ ذـكـرـهـ اوـ لـ اـ دـهـ اوـ اـ خـدـهـ المـذـكـورـهـ وـ اـ لـ اـ نـ اـ ثـ وـ عـنـ لـ اـ حـقـ اـ لـ اـ وـ
عليـهـ مـنـ الـ اـ جـهـيـ عـاـسـنـ طـرـهـ ضـهـ اـ لـ اـ نـ اـ مـ وـ مـهـهـ سـرـشـهـ بـجـهـ

المطبعي والخطي النسخاني رجع عشر عيال ثم اقدمت على هذه النسخة الخطى عشر ويرفض
 رأى كيل المشرى بحجج المثل المحدود ودوكا ت من قبل موالطة المشرى لها باقى ضي
 ايا يده فراغ عن المحو تعم قبضت ايا يده بفتح المثل الموصوف تمام في سه
 باقى ضي الموكيل المشرى ايا يما من مال موكيل المشرى لها باقى ضي مسؤول
 عليهما سعادوا اذ مت ابا بده المذكور له موكيل المشرى لها ضمان الدرك العبد
 وعذر خروج المسح المحدود دستوى ما من الابام لا حد من الاسم الاتي اما
 شر عيال صري ثم اقرت ايا يده و اولى كيل المشرى المذكور ان اقر ايجي
 شر عاطل سعى راغبى بان بفتح المسح المحدود داموسوم ببابور حوق و بجزي
 حق و ملك طلعن للموكيل المشرى لها المذكوره فناء حق من حقوقها وعلمه علىها
 وان لاصقها ولا لكل ورد مدنها فذلك ولاتي بعض شهود جهه سبب
 واتصل باقر راهما بقول المشرى لها بتو لا شر عيال بذلك كل مطلع
 الى المقطع سيدفع من الشبود الحدول المقصون عن الرابع والحادي والثانية
 يخرج الى وشته انشعيه وجر بان الفرضية السمية تابعه لذا انتوزع الرابع بني اذ
 كمان التوكين من طرق العقد تكىء المثله المذى اعلم بطراب الاول ببس الا سلام
 واركم بتو رد الشرع اساس الاحكام وجعل اثرها به منفي وذر يه الى غيره
 بين المدار واطار و اصل المسح والشرى وحتم الاغتصاب والروابين اثاما
 واصطبوا والحمد عياجر ابرنى ذلك ضرائب المكره تان الاجام واطلاقا
 بعد الاوشن وروا صنم عيال اتا و دسيه ما اضطط الصبا وبالطلايم
 اما بعد فندة افضل شرعى المقاومة المعانى و ذرا صل ديني المعاقة والمعافاة
 بشكل مصونه وفواه و يحيى مكتبة ومسناد عاذر انة اشرى ملائكة
 فدان من ملائكة مال موكيل المذكور من وكيلا ملائكة من ملائكة بفتح ملائكة لوكيل

بابیسی من طرفه هر دو قوانین من دلخواه من و باع بوسنه و کاتانه فی جع فند و عتمد
فرد بعد صدور التوکلین من لعل واحد من الموكليین المذکورین بالشیه المکل من وکیله
علی الوجه المسطهور والشیوه المذکور بعد و زمان من الموكل الادله لمشیری المکل خود
بعد بالشیه اتفاق ذکرہ من و کیبل الموكل ابیسیه علیه و تبصی الشیه و ایض الشیه
و ایام من الموكل اثنا فیتبصی الشیه کور المکل خود و بعد من اولین
المشیری بالشیه الدنی و قیم علیه الدنی و فی قبض الشیه و تسلیم الشیه توکلها
صحیح شرعا عبا مسون دلوه ل و هما و الموكلاه ساعیتیده علی اکمل الصفت الشیه
فی حکم الاب بیعت الشیه و ایم الشیه تحدید بهای خاذ المعاہدات الا سداسته
حریة و عقد و بلوغه اور سدا او اسد ام و لام علیهم و وجد ان طه اعانته
و اختار و فتحه این که ایهی و اجبار صحیع ما ثبت فی مجلس الشیه رسیده سپهرا
و المکل اصلیه الیمه ابیسیضاً بلده سه المکل مصین تبریز صانیها اس ساعیه کلواه
الیومسته و ایلیهات از مانه من یهی حاکم المولی المکل و م الداعیه الدویی سفر
صدر اکتفت ب این ایهی و قیمه اعیان ایسنه ایهی خلاص جلال و ایاض علیه سیان
نواده بطرق سوئوق: شرعا بشاهد: چه من العدول و مجع من انگل و طایبه
من اهل العقول و هم المولی دلخواه من دلخواه و دلخواه من دلخواه المکل
ابیسیه علیه المکل و سلکه و فی بدده و ثقت نظره المکلین بالحق و انصدمی ملایماج
و متزع شهاده: شرعا بعثت الله اعیان و ایتن که دلخواه شیه و دلخواه و دلک
جمع الغرفة الحکم عو: کذا این فرقی ناجیه کذا ایمان اعیان ملکه کذا احمد و دار ارضها
سننیه ای اراضی قریت کذا اولی اراضی سعی که اولی خدر عده کذا اولی
اراضی قریت کذا ایجاد عدهن هشت قها و بخر طافی سلکه کذا ایجا من الاراضی المهد
و المستقی العارف: دلخواه ایهی و ایعیان دلخواه ایهی و ایم ایهی و ایهی

رالانها والصنفات والادوية والحباد والطاب والواناد والنيد و
 الكيوف وملاءع الصبب ومحالس الشون والشبا ومراضي بعث المذكرة
 والاصطب والشبا والبارد عذ ذلك من الحقائق الدالة فيها والارجح
 المتصل بها المنفصل عنها انتها، اربع عليه المضافة المخصوص اليها سري
 ما يدخل تحت المثلث من المساجد والمنابر والشوارع والطرق والمسارات
 ثم عموم العور والصنف عذ العاقدين بظهوره امشوا لامن النساء الى لصبه الطفيف
 الجد، المد عو، قرني بالمنزل قبل الجد يدفعكم امتحانا لتو ضيق لا صله ونافذة
 وجزرت سهامها بما يدع شرعية الامر مدا بس الصور اجله ولا حكم المزوم و
 كافه وعن موافقة المطلقات ومتقدبات المد حضرت عاطلة وعاججه
 الشروط والاركان المخصوصة وعده قضى الوكيل ابن جع جسمه التي المخصوص
 عيده بالنعم والوكال في المجلس من يد الوكيل المشترى من قبل الموكل المشترى
 قضى شرعا شيئا بهما الحيث رسامة ابو نيل المشترى والموكل المشترى له
 عن او ايه كلار بعضها بر ا: شرعية وحصل تفص الشيش المحو ودليلا على اراض
 او كيل اباح آياه وتحميسه منه وتنسيطه عليه ونكيسه من التصرف فيه ما عاصمه
 شغول بامنه حكم التقاضي والاقاضي الشريعين والزم او كيل اباح الموكل
 اربع عليه للموكل المشترى له من كل درك يلقي المبعض كله او بعض قبل اصراف الام
 يومان الا يام وبر سمة من الازمة والا عودم فعدهة على ابو نيل والموكل لهما
 شرعا شيئا من اموره ورجح الموكل المبعض عليه في هذه المدعى المد ودعى لا ارجح عرض على
 عيده بتصدوره عنه رجح عاشر شيئا ثم باهدر الى بعدها العقد الصادر من بعده
 واثر ابو نيل ابيع والموكل المبعض عليه وابو نيل المشترى المذكور اقايره شرعا
 طاععين راعين ان جميع القرى المسماة المدودة محظوظة وخدودها ونحو ابعها

هق و ملک بيكمل المشوى د الملوور اعنة علانا حق من حقوقه و ملک من املاكه
و عمار من عماراته و حرثه من قرده و ان لاصق لهم د لا نكل و احمد من في ذلك
القرة المخنة ولا في بعض منها ولا في شيء امن حقوقه بوجهه و سبب الاصبع
وبعلم المشوى د اقوه ار بهم شفه متو لا شرعيه دان كان السرى اقره بالاصبع
لابنه بخت دا يكلى في ارجوه ذلك في افر الكنه ب ثم اقره اعتد المشرى اذنها
و هو فدان اقر ارا و انتوا في سرعن و عن المعاسود المولان خلس طلبا عمار اعين
بلاشييه اكر ااه رمنده اجي ران بيع الحدو د الملوور فند جلد صوده و حقوقه لام
قره بعنه علان حق من حقوقه و ملک من املاكه و دنة اشتراه حين باره و حكمه
ان كان باره ولا يره عليه ان كان طفلا و دن اليه المفوج الى لوكل اباب بحكمه من
ولان لاصق لاني ذلك ولا في بعض بوجهه من الوجهه و سبب من الاصبع و بذلك
كله من المنبيه الى المعمتم يشهد بمحى الشهود الشهاده الشهاده ، الا ثنا ثني تناهيله
النوع الى من فيها اذا كان بطرق معاشه الشئ عن اور من ذلك السبب المعني
لحو زهد الكنه ب الشرع و املاكه و الوجه الداعي الى سطه د المطلب السمعي
و دنت ديم انه ابتاع فلان بن فلان بن علان بن الموزي فلان بن علان بن
فلان ايجوال وبایه هو منه حاله كونها موضوع من بعض الهاكار مشهوش بجعوت
الاستبداد والاستبداد جميع ما ذكر اباب به انه حقوقه و ملک بلا مبالغه و ذلك بحسب الارض
الاسداده المشويه بعما يذكره انساني الحب المزوف علان ابو اقمه خارج باب كذا
من ابواب بلده كذا في رفاقه كذا اخذ و دامتلا صفت بارضي لد و سعاده فلان
و بد و رغوف علان وبازناف واليسه لجهة دلت ابع و الوجه د المطران
و ان روز و الگوز و المسواتي و يزيد ذلك من الحق في الراصد فيها و ابيه يعني
بذلك اديناه اغصان جيد ارا ايجي بتر بربع المشي تو كيد المكذا اديناه ابيها

ربیع مسجیع شریف و عن الحوران و المطاع من عرض و ملائحة الشرايط والارکان
 مشتملین و کان المشریع المذکور فی ذمۃ الایام ایام المذکور مثل الشی المذکور قدرا
 وجفت دینا لازم الاداء و حقوا حیث المشریع، و بیان معرفه دینا ذمۃ المطاع
 فی ذمۃ وزر و مساعده مصالح المیت ایام معاصره شرعاً و توجیه نیز ذمۃ المطاع
 عن زاده کل المیت و قدره و ذمہ الایام من عرض و ملائحة الایام و بعضه رأیه شرعیه بر این
 و قصصی و راقبی ایام المطاع من المشریع فی رغایع مشغول باعنه حکم المبعض
 و الاقتضی المترقب شرعاً و لازمه ملائحة المیت و دعی اولاده
 خریج الیسیع میتی پیغمبر امیر المؤمنین علیه السلام و روح ایام المیت و دعی اولاده
 علی ستر صدور رہنے عن رحیم عاشر سوچ سوچ نعمود الملك الیه قصد و دریان
 ایام بعد مسیوی باعنه ایامی بر ویه مورد الیسیع قبیله روت شرعیه لایته بالفترات
 شرعاً و ذلک جزوی فی تاریخ اکونه المیت ایامی ایامی بطریق الحوادث
 فی طرق ایام المیت مسخون السر الدین و ملکون الزیر الاسمای سریانی و مسیوی
 عن ذکر آن باع فلان العلامی من فلان الاصناف والاشتری ہونہ خارکو نہ
 متصفح صفاتی بصیرتی میکنی ایامی بیانات الشرعیه ماقبل ایام ایه حقی و میکد و
 صدور المیت ملکیتی و فی پیدا ایان صادر مورد المیت پیدا بلامانی ز و شاور
 و ذلک بصیرتی المیت ملکیتی باعی المیت داخل بلد که این معرفه کزانی سوتی
 فلان و مرجع الیتیں ایمانی ایمانی عوادیان و مرجع بہت ایمانی ایمانی
 موسع الجمیعی باب کذا ایان دیوبالبلد کذا ایمانی و مرجع ایمانی متصدی کذا
 و کذا ایال ایزد همچوی المیت ایان و المیت ایمانی ایال ایمانی والستوف
 والرووف والایوان و والستور و ولایی روایا جانه ایمانی لایمانی المیت ایمانی
 ریا، و میز ذلک عایوف بالبسیع و بیس و بیضا فایمیلیع لوزا دینا رائیتیه

عن

النصف ربع الربع كل دينار شطره ساده لذ ابيه لا ز مأب
شربيا و ابقها على جاز ما سمع بكته ياعن ما تصوره الشعير خابه عي نفسه
من الشر و طالمو حضه جاري على نهر رشيق المترقب ما ضي على منه ادوي المسمى و كان
لخلاف بين فلان من فلان من السراج في ذاته ابن ياع مثل التي ذرت او جنت حفظه
واجت اداته و دنيا لاز ما قضاوه والباقي سعفه بالزور ذلك ادويه
ذست للد ابن المذكور في حال اب ياع عزمه ادوار من المذكور على المشترى المذكور
ما حفظ هو منه و جرت بهم حواره شرميه مشتمل على شرطيه واركانه فتحول
دين اعلى لالمذكور من ذاته الجمل اب ياع الى ذاته المشترى اعلى عليه حكم هن الوار
السمعي فربت ذاته المشترى اعلى عن المثل المذكور و ذاته اب ياع الجمل
عن دين اعلى اراد ابن المذكور برقة شرميه وتنفس المثل رمح اعلى المذكور
من يد المشترى اعلى عليه بال تمام في المثل لحث برتب ذاته عن ذاته قضاوه
شامهدا و سلم اب ياع المذكور بر المسمى الذي و ذاته المشترى المذكور و سلط عليه مكنته
من التصرف فيه فارغها عن المواتي والسوائل فقسم هو منه تسلبي و تسلبي شرميه و
له صفت ما يوجه المشترى المسمى بدوى اسكنى ق المسمى يده ما ابرتها معتبر اشتراك
وبرفع الباقي في هذه المسمى دار بوجع شرشار جو عاشر عيادة على بالسع
فضه المسمى المذكور و دليلها المذكور بوجع هن المب يده المشترى و قوله
ابد و المشترى فيه لظرف الملاك في اسلاكه و اقر اب ياع على كل منه اقر ابرة مسكة
مبته اسرشاره و قبل المشترى اقر ابره و صدور فيه و ذلك بجزي في تماره لذ ابره
الباقي في حراره اكان الموار من طرف المشترى لذت هذا اب ياع فلان من طلاق
الد بائع و المشترى هو من حاره كون اسعاره في مفتوحي بالسنت المعمول عليه
في حكم المعاقدات المشترى عليه جميع ما هو حق اب ياع المذكور و سلكه ون تصرف المطلقا

ال

الـ اوـ انـ صـدـورـ الـ بـسـعـ عـنـ بـلـاشـ جـ وـ ذـكـ جـمـعـ الـ مـدـعـ الـ لـكـ وـ خـلـ مـوـسـ تـبـرـ زـبـ
 لـهـ اـفـ حـكـمـ لـهـ الـ مـحـدـودـ تـبـلـكـ اـتـجـامـ حـدـودـ كـاـوـ حـقـوقـهـ مـنـ الـ اـرـضـ وـ اـبـتـ،ـ وـ الـ حـيـطـاـنـ
 وـ اـبـتـ وـ اـسـتـ وـ رـلـاـبـيـ رـلـمـوـنـهـ الـ مـلـزـ وـ شـفـهـ فـيـ وـ اـرـجـانـاتـ الـ طـفـيـلـ وـ مـيـضـ
 الـ لـمـ عـلـىـ الـ رـسـمـ الـ تـقـيـمـ وـ مـصـبـ اـيـزـابـ وـ مـطـلـعـ اـشـدـوـنـ وـ مـلـقـ اـلـكـ سـاتـ وـ اـلـقـاـمـ
 وـ يـقـيـدـكـ مـنـ الـ حـقـقـ الـ مـعـتـدـلـ بـهـ بـلـيـغـ كـنـ اـدـرـجـ كـاـنـ الـ دـرـاجـ الـ حـصـنـ اـلـصـ
 الـ مـضـرـ وـ بـهـ الـ سـكـوـكـ اـلـ اـرـاـبـيـ مـاـ الـ حـمـادـاتـ سـطـهـ الـ مـلـبـسـ وـ الـ تـوـضـيـعـ لـهـ اـدـرـجـ
 وـ جـرـيـ مـنـ الـ عـاقـقـ مـنـ عـدـهـ بـاـيـدـ سـجـحـ شـرـعـيـهـ وـ مـعـقـدـ بـصـرـيـهـ سـكـبـهـ قـاطـنـ جـازـيـهـ مـشـدـ
 عـلـيـ سـاـيـرـ وـ طـاـبـ مـاـ سـجـحـ اـسـبـاعـاتـ الـ دـيـنـ مـنـ اـلـ اـبـيـ بـ الصـادـرـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ وـ اـمـتـولـ
 الـ اـصـدـ وـ رـعـنـ الـ مـشـتـرـيـ الـ مـتـرـثـتـ اـصـدـ بـعـاـ اـلـ اـخـ بـلـيـخـلـ فـاـصـ وـ كـلـامـ اـجـنـيـشـ وـ اـرـوـةـ
 الـ حـافـيـهـ اـكـبـتـهـ بـشـرـاـعـ وـ عـيـنهـ مـاـ مـنـ الـ مـرـضـ وـ مـطـ المـعـتـدـ:ـ حـالـهـ مـنـ الـ بـلـعـلـاتـ عـارـيـتـهـ
 اـسـفـدـ اـتـ جـارـتـ عـلـيـهـ شـرـعـيـهـ خـيـرـ الـ اـنـامـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ الـ مـلـكـ الـ سـدـدـ وـ كـانـ الـ مـشـتـرـيـ مـكـوـنـ
 فـيـ ذـيـذـ فـلـانـ الـ حـلـقـيـ شـلـ اـلـثـيـ الـ مـوـصـفـ قـدـرـ اوـ جـبـ وـ نـوـ عـادـيـ نـيـمـ بـ حـالـ وـ يـدـ
 اـعـدـكـوـ رـمـزـ آـيـشـوـ تـوـزـوـهـ فـيـ ذـيـذـ فـاـحـارـ الـ مـشـتـرـيـ اـلـذـكـوـرـ اـبـيـاـجـ الـ مـدـوـرـ
 عـلـيـ مـدـيـوـنـ الـ مـدـكـوـرـ بـالـقـنـيـ الـ مـسـيـقـ تـرـهـ وـ فـوـقـ فـيـلـ اـبـحـ جـمـعـ هـنـ الـ حـواـلـهـ مـهـ جـواـلـهـ
 قـبـوـ لـاـشـ عـنـ وـرـضـ الـ مـدـيـوـنـ الـ مـلـيـ رـلـيـدـ اـيـضـ بـنـ الـ حـواـلـ اـلـ اـخـ بـجـ اـجـ لـكـسـدـ عـنـ فـيـ
 الـ اـلـخـافـ فـرـتـ ذـيـذـ المـشـتـرـيـ الـ مـجـبـ عـنـ اـدـلـاـكـ الـ مـلـيـ وـ بـعـضـ وـ ذـهـتـ الـ مـلـيـ عـلـيـهـ
 اـلـدـيـوـنـ عـنـ وـرـينـ الـ بـسـاحـ الـ مـجـبـ اـلـ شـرـعـيـهـ ثـمـ اـدـلـيـ الـ مـلـيـ عـلـيـهـ الـ مـدـيـوـنـ بـجـمـعـ الـ مـلـيـ
 الـ مـحـارـهـ اـلـ اـبـاـجـ الـ مـلـيـ رـلـيـ فـيـقـيـنـ بـوـسـهـ تـبـيـنـ عـبـتـ سـوـجـ بـلـرـاـ:ـ ذـيـذـ
 عـنـ اـدـلـيـ اـيـهـ بـهـ اـيـهـ قـبـيـنـ وـ اـبـتـ وـ سـلـمـ اـبـحـ جـمـعـ الـ مـسـيـقـ الـ مـشـتـرـيـ الـ مـدـكـوـ
 وـ مـكـنـهـ مـنـ الـ مـضـرـ بـهـ تـصـرـفـ دـوـيـ الـ حـقـقـ مـهـ حـقـوـقـهـ فـيـ رـعـاـنـ الـ مـسـيـقـ وـ مـكـنـهـ مـوـيـاـ

ات يد للشلل والاسفار هن وملك للطفل فلان من فلان من ملائكة حق من صوره و
 في صرف آخره ولله المذكور بالحق بلا سازع وما يفعه وبعد ان رأى الولي المذكور
 مصلحة ابنه الطفل ويعطي في سبع الملك الحمد ودليلاً نفسه ورسده وعدم قدرة الطفل
 على عمارته تقدّم ذات يده ورآن صرف ثمنه الى ما يهو الاهم والاخطى للطفل اول
 ابيق باع الوليد الولي المذكور فلان على دابة الطفل ايا كث المشهود له كونه في حجه
 وافت ولا يتهمكم الولايته اذا به له عليه من فلان من فلان الصياغه ورباع
 هو مشهته طب شرعي وتوافقه ديني بجزي سنه عما فازون الاسلام سمعت الاصد
 و لا نظام و بما حاليتها متصفاً نصفها ت اعتذرها الشريعة البيضاء مساعاً
 شعور اعدها بالطريق المسمى النزهه او من كان المحرمة والبلوغ والرشد
 ارضه والطوعيه والا خفه رهن غير شفائية الراهه ومنظمه اجياد جميع ما هو من
 الطفل المحب عليه المذكور وملكه وذكراً جمع اخيه المذكور به الحمد والحمد المذكور
 جميع حدوذه وحقوقه وموافقه ولو احتمه ومضايقه عملاً بطبع ثبات ما يهو
 طرق سوتة شرعاً بشداده: عدلين بغير بضم عدم الاملاك وبها فلان وفلان انة
 اقصى القيمة سواري مان والوصفت وذكراً تذكر او ييار اسن العدد الباقي
 الجيد المضر وبر المسوكر ارجاعه بغير بضم توكيده المذكور اذ يداه را وجهاً سنه مباركة
 شرعاً عليه لازمة مبنية من ضفت ببابها بضاده عن البابه وقبول ترتيب عليه من المسأل
 بلا طفل للام في حل شكله على الشريطة الشريعة والقواعد السمعي خارج من شوالي الشخص
 ولا ابطار عرقي عن موجبات الطعن والاعتراض بعد جاريه على متصفح شرط رسول
 الملك العلام محمد عبد الله ووزير البناء المذكور رجعه الشئ الموصوف الى ايجاع
 الولي المذكور بالحاجة توفر اشرعيه بغير بذاته عن ادراجه وملمه وفده برقة
 شرعية وابعدي الاولى ابى يحيى الحسودي المتباع في ما ياعن المعاينه متفق

ابن ضاد قبض شرعيين منها خرج بالجهة الى وستي وتعانى الاواقت لاحظ من
الانعام فضحان التي نشأ مال الطفل الميس عليه قبل بلوغه وفي ذمة بعد بلوغه و
وابن سمشد واقت ابني مع اولى المذكور اقر انما قد اشرعنى من
البابا يس وبالن دلخ المذكور ضد كان ملوكه لا به الميس عليه ال ان باع عليه
وانه آلان ملك لبشرى المذكور وان لا هو له ولا لابنه المذكور بذلك
ولانى بضم بده من الوجه وسب من الاسباب وقبل المفترى اقر انه
قبولا شرعا الشعاع اتساع في حق الجرماء حاده من طرف آلان فكت
بعد شافت الملكية باع فلان على حافظه الطفل من طرف ادرين وبروفدان فلم الا
اش سمه عليه شرعا عليه من فلان بنت فلان واستمرت هي منه حاده انص فها
بعضيات سمعت في الشرع ما يوحى الطفل المستورد له المذكور وفي بودجه المذكور
ونظرت بالحق بلامني زيج وذلك جمع الجذر: المعرفة سلام الملكية داخل يكدة
لأنى محمد كذا آلى سوق كذا او نذكر حدوده الاربع خطوط التوابع من الارض و
والحدائق والمستنقع والاحتضان والابواب والصناديق والروابط المخصوصة
فيه والا حال المحملة والاسناد والاسطوانات والتخفيت والمخفيت وضر ذلك على الحقوقي
النجل للبس بذلك دراجات السنن اعلماني بعد ان شهد الخبراء ان تعييم الاصداق
وبحافر ان وفكان المفترى ان ان ابيحة المذكور راتسي المفترى لسو ازمان وان
غبط الطفل المذكور ووصلي في حق المجد وذا المذكور بحسب ما يحيى شريعة زيد كند
وعن شر ايطا خالية عن بر اقصى وازن كل واحد من اصحابي تعييم ما اتي في قبضه
شئنا ما كمال ومتى فارغنا عن المواريث قبضها واقتض شرعيين ان آورة النوع
ان شرني شري الاب لا به تكفت جدا كمن يسمونه عيذل انة اشتى فلان باشر
الصغير فلان تكوني حلت ولا ينت خالص بالمراعي من المصروف والغبط شرائي

الملك

واصطف طفيفه على الاختيارات من الملك المتصوف وهو عذان دربار بهونه سعنة
 متيه ما ثبت بشئها : عذان بن فدا ورفلان وبها طه هر العطا الله مقبولا لا تغافل
 انه حق ابا ح وملوك وذكرا الطه هو شا المخروف في عذان المشهد عاليه دواره
 المتصوف ساقه كذا الكنه طه هر قريته كذا امن قري ناصيه كذا امن (حال مدنه كذا
 ونذكر حدودها وصوتها ومراتبها من الأرض والجدران والسته والآس
 والوقت والائي ران سه والدرايره والآن وواع والسواع وصحته
 ومطح الحروب وخط الاوتو روغير ذكر من الحقوق المعلمه بايع جميع السمايات
 المعنية ربها الحمد : منها الاطه هو شا المخروف في عذان ومن شرب هن الدهون
 من الماء الكنه المدعوه الجليله مت مجلس الشرع بشئها : عذان وعذان انه قيم مثده
 وذكرا كذا آخري بار من العقد الغلاني وبروت سهرها صادقه شرعيه وبيان يكتبه
 ونفع المشتري الاولى المذكور رحيمه المذكور ومن مال ابنته المشترى له المذكور الى ابيه
 المذكور باتفاقه واقضي منه في المثلث كاما وقضى ابيه منه ذلك دفعه ورقيه
 وقضى شرعيه وسبع ايام المسح المحدود الى المشترى المذكور فتشم به منه فارضا
 عن مشغول بايامه اي القبض والباقي من المعمول عليه شرعا وارفع ايام المسح
 ارجوحة منه شرعا قبيلها يسد والتوم ربها به لم خنان العين ورلور كعنه
 المخزوح مستحي يوم اربعاء أيام الله رعايةة اني لمشترى ثم لوق العاقد ان
 المذكور دلن اقر ارجوحة ارشاع القبر وراعي رفي جوزه الدين المتصوف
 طبعين رصاصين ان المسح الذي ودله صوف ملوك للطعن المشترى له المذكور
 عذان وران لاحظ له ولا يكل ولا يكل ولا يكل ولا يكل ولا يكل ولا يكل
 وسبعين وقبله المشترى الاب اقر اربابه وارفه ارنفسه ولا ياته علىه مثلا
 شرعا في تاريح كذا (النوع) (الحادي عشر) سبع الوصي مال الطعن يكتب ساقه

الشروع في معرفة عدالة العدوان ثبت وطبق في مجلس الشروع المطرد ومحمل الدين
الآن فور بعد سهولة اسقى يدي المولى اباكم المسجل مصدر بعده الائمه به لازم ازال عياله
باتقيا بشهاده عددين مستقول الشهاده وبها عذان وفلاي ان تجتمع الحال المسروفة
لذلك الواقعه اصل مدعنه كذلك اعني سوق كذلك او بعده االمقام متروف مستثور مهاره
عن عيشه بعده الاسم في ملحة غنمه عن دفعه دفعه زياره الشهاده الشهاده والتوصيف
تجمع الشهاده واللوراقه من الارض والخطه والبنية والابواب والستوف
والمرافق والبيوت والخواص والدينه والمسيد والمسيد والصالحه وال
الطاقة والطريق الصغير والكبير المعلوم من وزن وقدرها والملووء واللانه
ومبسط القاعات وموضعها الا بين رويجي روى ما يذكر العذوب ونحوه ما يذكر النفس
الخدعه نور آب ومطرح الرماد وعيذه ذلك من كل حق لعلك بالحمد وستحي
بالاستحقاق وبلغ تمام الوجه والا سباب حق وملك للعقل المسمى عذان حق
من صدوره وراسل زيد بن زياده المذكور بالارش الشروع وثبت وردته ابرضا
بشاهده الشهاده المذكورين ان ورار العطيل المذكور قصر جعل حار صورة عاده
تصر خاتمة العذان بين عذان وصتنى اصور الشهاده العطيل المذكور وربوره بن لابوحى
لطهور عدالة ورعاشه ووضوح ديناه وكتابه سيسقرف انواع المذكور
بعد حلول اجله وانقضى اعده وامدنه امواله بوجه العطيل والفصياني السه
والشري وراكته بايج وغيرةها وراتبها مصطفى وراكتها يه والباقي
عليه من ماله بعون الشرع بلا اسراف وتسفه وثبت ايفيشها واجهه
بريم الاماكن عارضني بها وبها عذان وفلاي ان ارضى قيمه المك الشهوده
لذا دين راون عتبه العطيل المذكور ومصلحته في ان يباع ذكره وشئوي تهمه
شيء رفع منه او يستريح بهمه لا تكون شرعا على اصحاب والابوار في مرمي اجره

بخارى الشافعى فدران بن فدران من الأوصى المؤكود وبنه عبدون ورابعه هو من ابنه
الوصاية في صفة ندوه وادعه قد ان ضئلاً موصوفاً في باكل المصنفات التي تناولها
صحي البيوع الشرعية والعقود والسمعي بحث اقام المشهد - الحجود - المخوة المقدمة
المشرفة وتحقيق كل ذلك ادباراً من المساعدة الموصوفة في تأكيد الراحل والمعتلة
لذاته ونهاية الشريعة وبها صريبي سمعياً شتملاً على جميع شرائع المسلمين
الشرعية واركانها المكتبة للبيوع الشرعية مترجمة عن النهايف والموانع المذهب
المطبطة في راسخة صنيع المسلمين ومحفوظة الانماط تجد عليه الدارم وقبض الوصي
ابن بياع جميع الشئين المعني بقدرها في ائمته اشارة في ما يدور في نفع منه او استهلاكه
للهذه اذنكم ربكم شرعاً عقيس باقاضي المشرفي اياه واقر بعده العتبى برسالة
ذلك ايمانه بالاتمام والامكان فتشيرت ذمة المترد عن ادائها كلاماً وخلافاً
مخالفته الى القبيح ولادقاضي المكتبة بما شرعاً ثم قبض المشرفي المذكور ففي جميع
المساجد باقاضي الوصي اياه وتسلمه اليه غارغاراً عن المواريثة ايشانه والشهاده
اما نفعه وارزقها له ضمان ما يتضمنه انشريع الشرعية لدلي اسقفي الميسع يا
من اراد يوم لا صون الام انت اما شريعة وقد توزع في بيد زهاده عن مجلس المقدم
رارضي به مستوفى بروتة بمحبته موردة العقود والاطلاق مع عدقيه وجلاليه وقد
انتصل بذلك حكم اقام الموسى الله مداته شفاعة مدار وجعل سنه وبين طهرا
سنه وسفينة ورمضان واه وروشناءه على ما صدر عنه بسوال شرعاً وذلك
جري في توارثه كذلك النوع اذ اتي عشرة في اعلم المتصدّق بمن قبل اقام
ما في المطر تكت اسباب البعث لسيطرته بهذا القدر الشريعي وارثاته والوصي
الدار على اى تزوير ذرا لخطاب الورثة واما لایه انه ما توفي فدران بن فدران ارسل

ستورا

من دار المحتف على مهابتها وارتحل من دار المخزور الى مكان السرور
والمخض وارثة في ابن واحد طفل وهو طفلان وهم ينادونه ووصي بيوم باهوده
يتضمن بعضاً من حكم المجل نقدر بهن الصحبة المترتبة اسباع زيد طفلان علاء
وزين عبده سعيد زيد العلاء طفلان فهنا فهنا امور طفل انذكور وهو ابن
لان ينبع ضيق الامور اليه لغيرات عدالة وامانه ووضيق دينه وغنى سنه بغيره بوجه
شرع ما احاطه عليه به ليضرف القيم المذكور في امواله وكربياته بوجه القبط وعلاء
المصلحة من السبع والشري والاسرة باح والكتفي او غيرها مما يربى القيم المذكور
الخاصلي فيه وزلانق عليه والاكس ، لاجله بالمحروم فمجده عن الاصراف المستقرة
وفرض ابي كم المشرقي لازالت راية هن لا امور ايمه تتوسط صحيحاً
شرعيها ولامست وانتضم لدبي بالسيدة العادلة المستنصرة الى شهداء عدن
مرضى الملة ومجاهدوه وفلان ان جمع الجموع او الجدد او سنت البلدين وجمع
الوجودة التي هي مجلس ما يزيد على مائة خمسين قبة ابلجيه وصخرها خارج مدة ستة اذ درب
كذا او ذكر صدور ذلك مجتمع صروده بما وتوابه وصتوته من الارض والطيران
المكتوي بمن الباقي رواست المسني من الاجر والجشع المدحوق طلاق وانابه و
من حق ماخذ ما يزيد على السادس : المشرقي وراسته : المستنصرة وحق بحرى ما يزيد عن
امثله ، الوجودة : وارضها الى سره وكل حق هو بذلك داخل وخارج على ما هي
الوجودة كلها كان حقها ومملأ للمكتوى المذكور وبمحنته وارتفاع عمره استقل الى
وارثة ابنته الطفل انذكور بالارث الشري وان الاكثر ملكه ووزن الجمود المذكور
المكتسوة من ذكر الطهارة ودبيان زباده : الورثة شهرين وعدم سكمه به
البلدة المذكور : توحيده الى اطهاراته والبوار وجز جهت من محل الاصحاع و
احي جهت الى عارة كثرة : وتم يكن للطعن الملاك ش اساع ولصرور الى علاء وتم بحسب

احمدی استیلی رکاوتم بیت ابوترها علی شعر پر طمود را بیت ای جیاره الی عمارتی
 فحست ای جد الی بسی، اذ ہو ائمہ والیق و نیشتری بی شنی، ما ہو ائمہ لہ او سیریخ
 لا جد بردج شرعی فارم ای کم الحدی ایہ مدد الله ظلم تبقو بیه فضت عنده بی شنی، و
 مستو من خبرن بقیم الاملاک عارفین بیا و ہما فلان و فلان ان القصی فنی
 الجد: زندگو ز لسوار ز عان کذا دینار ای من انتہ اتفلان خم عرضی علی السع
 لظیور راعب فی شراب، ہون لیشیم علم پر عرب احمد الا عاذن بن فلان و زاده الی کم
 حرس اے جن اعن الاناق ت میل ہمن القیم رعایا خاتم الطفیل المذکور کذا دینار
 جرت سن از اعجف و رائیم المذکور من میباشد شریعہ صورتی ہمن اشری از راه
 المذکور اعنی فلان بن فلان من رائیم المذکور را وہو فلان و باع ہو مسٹکم القیم
 علی الطفیل المذکور براذن ای کم پیدم الله تعالیٰ فی بسیه و اصر: و ہما سا حصہ
 مسیحان جمع الشرایط والصنفات الی سوقت علی و جد ایها سکھ ابابعات الشرایط
 من اذویه و زلعل و البلوغ و زلشد و جواز الامور و نعاذ التصرفات المشروطة
 و فتنہ ان اطهواریه الشریعہ من الالکار و اخداد ای عقل و اداجیا و الاقنیه
 جمع الجھر: اث ب ملکیت للطفیل المذکور روا بود: این ڈن مزد و محمس با ہما کوئی
 قتل بخدا افہم التوابع تو اللوایح والمضائق و المسنیمات و ملحوظ نفت
 و یئیش ایہی حسب المسنی المشروح قبل بالجیع احاصل من القیم المذکور تہرا ای
 عینہا و ذلک کذا دینار ایضا خالص جید ارا یا بیه بیز شفڑہ مظہر لکیمیہ و
 لانسیس کذا دینار راعی شرایع تصحیح الشیع العطر و بیعا سو ع الدین المخوز
 مشتمل علی جمیع مسمیت الکافیہ و مسمیت من الشریعہ و ملحتیه: والا رکمان المکمل
 من الایمیں والمقبول درروتی دلسیت الکافیہ شرعا فیہ مسکون عن الشرایط
 و المیتو والمسند: من اشتراطی ضروری مشروع و شرعا فیہ مسکون علی مسنوی

السک

قصص

المکمل

و احمد من التلية والطمو اطيه و اسماطيه و ارمنيسيه يال و غيره و جاريا على منهج
شريعة فيه الانعام و متعصي طريقه رسول الله اعلم اعلام عليه افضل المثل و الاسلام
و قد قبض العقيم المفروض الامر المذكور روى الشترى ابي شرلدرى تبعه سعيد المثنى
الموصوف بالنعمان و الحمار في مجلس العدة قبض صحي شرعه مرجا براة و امة المشرى
عن عهده ١٩١٤ هـ ٢٠١٣: شرعه و رأى قبض المسمى انذر كردى المشترى فادعه شرلدرى
باب الموانع فتقبض بهونه اقبا صفا و قبض مشر و بين فهمها ظهر اسكتى الپوزنی المسما
المذكور درج مامن الايام و عاما من الا عوام فلديه حكم شرعا فاضرت
المجد: و اموده: المذكور زمان ملكين للشترى المذكور رفته عوج بهن الملا
الملحكة و له اليده والقصوف بينهما باي وجه شاء، و رداد نصره على اهل الامر
و ذوي الاسكتى ق في صورتهم و راقتن بذلك حكم ابي رمات رالية و اناذه
وارثه و ده عليه سوال منتهى شرعا و ذلك بجزي في تارىخ لذا المسوقة الى
عشرين عاما غارب يكتب مصنفون: الا و نسخة الشريعة بهن و مكتفون بالمعجمة المسماة
ياته من قوادمه الى خواتيمها باطنق عن ذكره بعد ان سمع و انتفع و ملئه تائ
تحكل الشروح المقدمة بعد ما كذا زاده الله ائمه و تعطى روى المولى العلامة
الاعظم الاحد الراجح المترف صدر الكتب بهذا استوى الشريف و توقيعه
الخطيب خدا الله رحمة سالبه و فضاليه بما هو طلاق شبهة شرعا و سبله ضيقه
سمى شهدا و: مثنا و مثنا
لسماع ادعاوى و اسبابه ت عليه ثبت و و مثنا
و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا و مثنا
وابي سعيد المثنى لفتح البارى و الاعيبه و الموصول والاطوال

و اکاھیاں و سایر انگریزیات کے تاریخی اطہار اس کے نام پڑھنے ملائے
 نی دستہ زوجہ الٹا یہ اس بنت الغیتہ المذکور بصدر رقبہ المعمود علیہ نکاح ہے
 اکتوبری دسمبر بالا فرضہ و المسنس الشرعی و ذلک کہ اسے لامی از ہب
 الاجر المقصود بمسکوک الحد عدو طلا و شبت بشہادت ملائان و ملائان این جمع
 ملائان انت: المعرفہ بلکہ اس قدر اس بلکہ اس المعرفہ: معرفہ بھائی موضع کہ اس
 المعرفتہ اپار ہمی کہ او ہم انت: مسٹر: مسٹر: مسٹر: مسٹر: مسٹر: مسٹر: مسٹر:
 بھیتہ اس
 و عیزہ بلکہ من المعرفتہ ایشک حق و ملکت لفظیہ المذکور فی ہدہ و ملکت نظر
 ملائان ربع و اسیں لہ ہم اسمن المعرفتہ دوار لاجھنیاں شی یو دن مسے الیں ایلکو
 را کہہ و لاجھنے طلبت المسکوک المذکور تمن ایک ایک ایک ایک ایک ایک ایک
 ان پیغام سو انت: المذکور ر: تو خدا نہ سہ و ایضہ لا خیر، فسیدہ نہ ملائان ملائان
 ان و اقصی تھہ انت: المعرفتہ: المعرفتہ: بسو از رمانی کہ اسما لامی از بب صندوق ایلکو
 عیا ایسے ہمین ایتھے فی ملائان ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے
 احمد عیا المسکوک اذن ایک
 سوہی من المسکوک و بھتھ صحتہ رونیں ایتھے و بشلم ایتھے ایتھے ایتھے
 المذکور ر: ملائان ایں ملائان ایک ملائان و باجھ ہوئے عیا ایتھے ایتھے ایتھے
 فی ملائان ملائان ملائان ملائان ملائان ملائان ملائان ملائان ملائان
 شفہا لامن الدہب الاجر المد عدو طلا ستری صحنی شریعتی و بھا صرفی سعی
 حاں ملھنی تہ و ملکلاتہ خاں ای ملھنی ملھنی ملھنی ملھنی ملھنی ملھنی
 از بھر ای و بھر ای ملھنی المذکور دین ملھنی ملھنی ملھنی ملھنی ملھنی
 صرفی سعیہ و ارادہ: عیا ایتھے و ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے ایتھے

عن مجده بغيره و ذكر الناس ابيه عليه من الصوات بر اه شرعيه متعدد الى
الكتابه والخطاره المقصود به شرعاً ثم سلم الى ابنه الديموز المذكور مجده المقصود
المذكور راى المسموه المذكوره و تسللت اليه منه تسليه و تسليه مسحه علىها
شرعاً ثم بعد اصحاب انظر من قبل اقام المثل رايه في هنـ المعايه المحكمة
و جد ما يختاره عما في نون الشرعه و بنـه السمع فيكم بصري و اضافه مسحه لامشده
عليـه عدو لا في قاريـه لـهـ النـزع الـرابع عـشرـه اـبعـضـه عـلـيـهـ بـكـتـ مـصـابـينـ
الـجـمـعـ اـلـشـرـعيـهـ مـحـرـ بـعـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ اـنـ سـتـ وـ حـفـنـ وـ مجلسـ السـرـعـ المـطـلـبـ
بلـدـهـ كـهـ اـدـ اـمـاـجـعـنـ عـنـ اـعـمـاتـ وـ اـلـافـاتـ سـنـ بـدـ اـلـموـلـ عـلـانـ حـقـنـ اـسـ
اماـلـ وـ اـبـرـيـ بالـصـدـقـ اـبـلـادـهـ بـطـرـيـ مـوـثـقـ بـهـ شـرـعـ اـبـشـهـ دـهـلـانـ وـ فـلـانـ
وـ بـهـ قـاـيـ سـرـ الصـدـارـ اـنـ فـلـانـاـمـاتـ وـ وـارـشـ تـكـثـرـ شـارـزـ وـجـهـ وـاحـدـهـ وـهـيـ خـارـهـ
وـ اـبـسـنـ بـالـفـيـنـ فـلـانـ وـ فـلـانـ وـسـنـ طـلـقـيـنـ فـلـانـ وـ فـلـانـ خـفـ لـاوـارـشـهـ
سـوـاـهـمـ وـ لـاـسـخـنـ لـوـكـهـ الـاـهـمـ الـسـلـهـ مـنـ ثـانـهـ وـلـيـعـ مـنـ ثـانـهـ وـارـسـنـ
لـلـزـ وـ حـنـ نـسـهـ وـ تـلـلـ اـبـنـ اـرـبـهـ وـ تـلـلـ بـنـ سـبـعـ شـوتـ وـ اـلـحـمـ مجلسـ الشـعـ
الـازـ بـهـ بـطـرـيـ شـرـعـيـ سـتـهـ فـلـانـ وـ فـلـانـ وـ فـلـانـ سـهـدـ وـ اـسـهـدـ وـ شـرـعـهـ
وـ حـنـ اـلـمـطـابـ بـرـيـهـ كـوـنـ اـلـمـطـقـيـ المـذـكـورـ بـدـيـونـ اـلـعـلـانـ بـعـلـيـهـ
لـهـ اـوـيـنـ رـاـيـنـ اـلـنـفـعـ دـهـلـانـ وـ كـوـنـ بـجـعـ اـلـمـرـزـهـ اـلـمـدـعـهـ فـلـانـ اـلـمـسـنـهـ بـهـ الـلـ
قـرـيـهـ فـلـانـ مـنـ قـرـيـهـ كـهـ اـنـ نـرـاـيـ بـلـدـهـ لـهـ اـوـيـهـ بـهـيـ مـوـصـعـهـ
غـنـيـهـ عـنـ الـجـدـ بـدـلـهـ صـحـوقـهـ اـسـ اـلـارـاضـيـ اـسـتـهـ وـ اـلـعـدـهـ اـلـسـمـهـ وـ اـلـجـبـدـ وـ بـهـيـ
شـرـعـهـ اـلـمـسـمـهـ لـهـ اـلـفـرـ المـعـورـ فـيـ بـالـقـيـهـ وـ غـيـرـهـ مـنـ كـلـ حـقـ دـاـخـلـهـ
وـ خـارـجـهـ عـنـهـ جـوـهـهـ تـهـ لـكـ اـلـجـلـعـهـ عـنـ الـوـاـيـهـ اـلـمـذـكـورـ مـنـ اـلـمـسـمـهـ اـلـمـذـكـورـ

حال حیة ونها نصرفي ته رسالت هي سبب في برجده عدن لولاد
رجو عاش عبا وكان ملكا له حادة ارجون الى حين موته فطلب الامير الحسن
من ابيه ا يصلح عمه من الرثى كفاف تفعي عنه بالطريق المفتح شرعا خلوات الرثى عن
المعنى ذات فراسان رضي باسمها فشيء فلان فلان رديه ان اقصى
قيمة المزدمع المزدمع هو نهان يهدى الوقت كذا ادنا رابع الماء والمرفق على الرابع
في السوق واجهه عدم ظهور راعب في شرابة يغير الراين المذكور زباد
كذا ادنا ريا عاصف المعنى الطعنى ورعاية يلهمي اذن الحامى الموى الرايل
موسى الرايل ووجه المذكور زهق في سع ما يخص بالطعنى المذكور من المزدمع المذكور
عه هو نصبه من الدين ثابت له في ذاته مورثها وفي ابيه ض ما هو نصبه من الشهاده
عه لخصها من الدين ثابت له في ذاته مورثها وفي ابيه ض ما هو نصبه من الشهاده
الاثني ذكره كما يلى انش اه شع يلى شهادتى الراين المذكور فلان من ازووجه العاده
المذكور زهق له ومن الاسئن البالغين وبها فلان وفلان المذكور زهق وبها عاده
شهاده عقودة سكته وصفتها مشفد وذهاب وقىده متصرف بصفات اعتبرت
في محكم الجوايات الشرعية والمعاملات الدوسي جميع المزدمع المذكور طهريا وملحقها
وتوصيها وروا زها بذلك ادنا رامي الشهاده الفلاي باعت الام المذكور زهق باذنه
الا يك اصراره على نسبه من الدين ثابتى المذكور رثى شهادتى يعاسن يسمى شهادتى
المذكور وباختصار باذنه ابيه كفاف الطعنى المذكور من سوء سوابق عا
الاثني عه من المحس المظهوه ودون حشو قد يكذا ادنا راو بايع كل واحد من رلاين
البالغين ايضا سوابق شهادتى بين من المعنى المظهوه وكذا ادنا راو جرت شهاده
بعها سمات صحبيت شهادت حشو بيات على شهادتى واوكارها المصحى المكتوب
عن محل الشرط والامور المفسدة البطل جيز رثى شهادت عاصفه الملايين زهق والشروع

رته من

از هر آن و حصل این قوون المذکور و نهاده این المذکور رفقاء و قضا و قضایا
من الدین اش بنت لک شتری المذکور رفاقتہ المتن این المذکور متساخص شریعه بر جهت
برای رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن این المذکور
عن الدین المذکور برای رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن
من اشتتری المذکور رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن این المذکور برای رفاقتہ المتن
محبتهن شرعا و ائمہ ایلی یوں ناصحان الدوڑ عذر هز و هج عابده علی انفسهم
ستقیم بدماسی ایام و بر سین ایمان و حبیتی ایمان بصری ایلام
ایله ایله ایمه
و ما ایز هنم خسید علی تر ریب با به ندک کله و اشید علی الصاد عده عدو لا شخصی
مجلس کله بعیسی شریعی تاریخ کله ایلی سی عشرتی البیع الحجج نکت
بهذا کلت ب اشتمل علی الصدق حسنوت و معناه و داشطا ب احتیتی علی ایلی مصونه
و بنیاه یه رب مصونه زها و خضر مکنونه عن ذرا ایم بعد این ثبت و حق و لاجن مجلس
الشرعا الحقدس بدسته نزاد امام صونین علی البیات من یمی ایمول مجلس نزاد
بنیاه برجیع ایلی اصل بعلیت مستحبتی الشیع و سبیل معتبره ایلی سمعیه بشی و مشهور
بالسدلاه تمو و فیں بصدق المقادیر و هماقلان و فلان شهاده شریعه عرب وجود
شرایط المکرات لاستی ایلر عاوی علی الحمسین من القص ایل ایل المکر دین
عن الحضور فی مجلس القضا و جواز حج ایل ایل علیهم ایل ایل دیو نم ایل ایل
فی ذست ندان ایل
و دشکار ز ماقض و ه و هو بمحیی من زلاده، متوجه عن الحضور فی مجلس القضا،
و ایل
باب کله ایل ایل

الى اى توقيعه ، سُئلَ الْمُتَسْأِلُ عَنْ لَعْنَةِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ وَارْثَةِ الْمُصْوَبَةِ وَالْمُرْضِيَّةِ وَبَعْدِ اِنْ
شُبِّتْ بِطَارِقِيَّةِ مُسْسِنِ بِحَادِثِ الْمُؤْمِنِينَ وَزِيَّةِ الْمُغْبُوْنِ فِي هَذِهِ الْوَرْقَةِ
كَذَا دَوْبَتْ رَاشْتَرِيَّ فَلَانَ مَا دُونَ يَجِدُ اَكْيُونَ وَعَالِمَتْ لَلَّالَ فَلَانَ وَبَاعَهُو شَـ
عَانَسَتْ عَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي صَفَّتِهِ فَذَاهِيَّةِ الْمُلْكِ الْمُحْكَمِ وَمُخْتَوَّةِ بَلْكَ اَدِيَّا رَامِيَّةِ اَنْقَادِ اَسْلَامِ
نَصْفِ خَسْنَ كَلْكِيَّةِ كَزَادِ سَارَاشْرِيَّ وَسَعَا جَامِعِنَ طَهِيَّةِ شَرَاطِ الصَّوَّ وَالْاَنْتَادِيَّةِ
عَنْ بَلْكَهِ الْيَقِنِ وَالْمُنْسَدِهِ وَسَوْبَيَّاتِ الْاَبْطَالِ وَالْمُنْسَدِهِ مَاضِنَ عَلَيْهِ فِي الْاَنَامِ
بَحْرِ عَيْدِ الْاسْلَامِ وَقَدْ قَبَضَ اَسْعَافِلِ اَهْمَادِهِ وَأَبِيَّاهِ بَحْرِ اَشْنِيَّ الْمُسْلِمِينَ تَدْرِهِ الْمُنْسَدِهِ
بَاقِبِضِ اَعْشَرِيَّ اَبِيَّاهِ بَصَرِفِ الْمُؤْمِنِ مَا بَهُولَاهِمْ مَصَّالِيَّ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَبَضَنَ
اَكْشَتَرِيَّ المَذْكُورِ بَحْرِ اَشْنِيَّ الْمُحْكَمِ وَبَاقِبِضِ اَبِيَّاهِ بَحْرِ اَبِيَّاهِ قَبَصَا وَاتِّيَّ صَاحِبَتِهِ اَبِيَّاهِ
شَرِعَانِيَّهِ دَرَكِ اَكْشَتَرِيَّ فَنِيَ اَشْتَرِيَّهُ اَوْنِيَّهُ مِنْ مُخْتَوَّهِ مِنْ دَرَكِ سَفِيلِ اَهْدِ
مِنْ اَنْ سَهْ فَلَدَهُ اَرْجُوْعِ اَلْمَسْتَهِ حَسْبَ سَوْبَيَّ اَسْتَهِ وَمَنْسَبِيَّ اَسْبَعِ الْمُنْسَدِهِ
اَكْيُونَ وَمُخْتَوَّهِ مُكْلَكَا لِلْمَشْتَرِيَّ المَذْكُورِ كَسِيرَ اَمَلَكَهُ لَابِدُوا اَسْتَهِ فَذَهَبَ اَسْتَهِ وَالْمُنْسَدِهِ
فِي صَفَّقِهِمْ وَذَلِكَ جَرِيَّهِ ثَلَاثَهِ اَسْتَهِ عَنْ كَهْدَهِ اَسْتَهِ عَسْبَعَهِ اَسْتَهِ الطَّفَلِ
مِنْ نَسْهَهِ بَعْدِ شَهْوَتِ الْمُكْلَكَةِ وَالْمُقْتَدِهِ وَالْمُبَطِّهِ يَكِيْتِ باعِ الْمَلَانِ عَنْ اَبِيَّهِ الْمُلْكَلِ عَلَانِ
اَفْكِمْ وَلَاهِيَّ اَلَاهِيَّهُ اَلَاهِيَّهُ عَلَى اَوْلَادِهِمْ اَلَاطَّفالِ مِنْ نَسْهَهِ حَازَهُ كَوَهُهِ عَلَى اَكْمَلِ
الرَّصَّافَاتِ الْمَكْعِيَّهِ الْمُسْتَهِيَّهِ فِي نَسْهَهِ اَلْمَحَاسِلَاتِ اَلَشَّرِيعَهِ وَاَشْتَرِيَّهُ نَسْهَهِ مِنْ نَسْهَهِ الْمُكْلَكَهِ
الْمَسْتَهِوَهِ اَمَكْهُو وَمُكْلَهِهِ صَدَوَهِهِ وَحَنْتَهِهِ كَلْذَادِهِ اَدِيَّا وَشَرِيَّهِ شَرِعِيَّهِ وَقَبَصِيَّهِ
اَرِبِعَهِ سَفِيلِ الْمُلْكَلِ اَشْتَرِيَّهِ مِنْ تَبِيلِ نَسْهَهِ مَجْمِعِهِ اَكْكَيَّهِ قَبَصَهِ ثَلَاثَهِ اَلَطَّنِيَّهِ اَلَّاهِيَّهِ
وَمَنْنِيَّهِ نَسْهَهِ بَاقِبِضِهِ قَبَضَهِ وَرَقِ صَنَاعَتِهِهِ عَنْ مَرْسَتِهِهِ اَهْدِيَّهِ اَهْدِيَّهِ
عَنْ بَحْرِ اَشْنِيَّهِ وَدَخَلَهُ كَمِ الْمُبَتَّهِهِ وَرَلَاقِبِضِهِ اَكْمَشَهِ وَجِينِهِ اَدِرَكَ
اَهْدِيَّهِ اَهْدِيَّهِ كَوَرِفِهِ اَهْدِيَّهِهِ مِنْ دَرَكِهِهِ اَهْدِيَّهِهِ اَهْدِيَّهِهِ اَهْدِيَّهِهِ

مال الطفل أهلاً كور قبل بلوغه وأيامه بعد بلوغه حتيما يوجه الشرع المعمم ولتحقيق المفهوم
المستلزم وبدأت كلية الشريعة بالسودان في تأسيسها كذا النوع اثنين عشر شرقياً للاتصال
اللطفلي من نفس بعد صدور الملكي واعطى بذلت هذا اكتاب بذلت ذكره انة اشتهرت في قران
لولده الطفل قران في صدر مبارك ولد الابن الثاني سهيل بارعاً اولاده احمد الظاهر
من نسبه حادث اتصاف بالخصائص التي ساق بها صاحب العقوبة الشرعية وبایعه جومني نسب
للطفل المذكور بجمع الملك المشود به طروده وصوفه لكنه ادانته افضل ارجاعاً
لذلك انتشرت شريعة وبياسية مستقلة عالميًّا تحتوي على مكملاته خارجياً على مضمونه
متزوجاً عن مطلقاً ته جاريًا على مبنين الملك الشرعيين المتباعدة وقد فرضت الأولى ابلاجى من
نفس الشجرة من قبل الطفل جميع ما استحق قبضته لشخصه بال تمام والكمال ومن ثم للطفل
باباً ضيق نسبه قبضه اربابه فاصحوا عليهما شرعاً والاتم للطفل المستتر لمضمان الاراء
عند فروع ابيه متمنى يوم ان الایام وعاماً من الالعوام بصرى بالشارة ايهه و
رمح عن بيته ما يجيئ من ساير اولاده واحتداهه ربها عاشرياً شنيداً الى حلقة اتم
على ابشع الحكى بهذا اقرار اباً بخ الاول المذكور فيه اقرار امسنة امسكون على
ان جميع ابيه المذكور بعامة حدوده وكافد همة ته حقه وملك لابنه الطفل المشرى
وان لا حق له في ذلك ولا في بعض منه بوجهه وسب من الاسباب وقبل اذار
لتفه ولولاية عقب قبرها شرعيه وذكراً جرى في تأسيسها كذلك النوع اثنين عشر فجهاً تكون
فيه دفعه شخصه ابيه بالاقرر المسند الى الابنة قبل انسنة على المذكور به الشحال المعن
لكل انة احق ما يفتح به الصحن والاطهار امير واحد من ما يوشح ويرشح بـ اول من
الاثنا عشر والحادي عشر هؤلاء مالك اهلاً كور بذلت اذاته الامور واجراء العنكبوت
فيبي انة تسببي عن التغليف والملك والصدر وسلام على بني المصطفى محمد
والآله بخواص الاله ما يحيى بتلطفهم بما يشاء اما بعد ففي اول الصحف المصححة المترجم

عنه شرح حسن دلساً في صدق الحال وهو أنه أثر ان اتفقنا في افراز اسوعة
الدين المسيحية والحقوق المترافقه الشريعه القديمه ان ذرها واصحى الموضع
الملائكة: في طول جميع الجزر ان الاربع المقصود بالدور والزنادقي الآلات ذرها مقطعاً
من ساير اطاف الدار و العوالم من الميدان صنعوا الواقعين بذلك المهد ودين
بذلك الجمله توابع المعمور من الارض واسن، والمعتاد المحي ذي له من السنن
وساير جدران الارض والغلوبلعن المهد ودين ومن هذا في حرودهم وحقوقها
وتوبيخها ولو اصرت بها وصرقتها وعذت ذكرا من الحقوق المتعلقة بها بمعنى كذا او سارا
من السند المعنوي الرابع بتبريره واتباعه بهوشة وجرت بهم سبب يسد حكم شرعي
وسماعة: لازم شرعيه سجله مع بعض الشرائع ووالاركان من الالهي والموئل
الكتوب ادعا على الاف وبرورة المعتبر: الكفايه شرعاً وللتحقق وزاند
في المعنون الموضوع علىه والتسليم والتشهيد المعنون المهد ودعوه ذكر من الشارط
المعتاد: والاركان المزعنة خالية عن المدعوه عصي المواعظ
والمحضه ات جارت على مقتضي شريعة خير الانعام كون عبده افضل المحبه والسلام
سبوتة بالرجوع الشرعي الصادر عن اربعين هبة ما باقيه على ذلك فهو
شه على اعتبار صدوره بهته او رقراعه مزروعة لعوض اب مع المذكور فصح
المعنى المذتصوف بالتحام والهيار في مجلس السبع من بد المبتاح لذكورة قضايا
شرعيه باقتضي المدعوه ومن المعنوي المذكور فاعن المدعوه و
الشرع اغلب اقباله من معتبره اسرعه وبالقراره بعد المعنوي ببراءه ذمة عن
ادعى المعنوي واجروا اهلاه: شريعة مستعنة بالارث ام الشرعي الصادر
عن اربعين للعنوي فضلاً ان دورك لوجع المدعوه مدعى يوم اربعين للايام وعاماً

من الأعوام التزاماً ما يراه الشرع وخذ الملة «أم الصاد عنه
 المستافق باذ جميع البيع المحدود المذكور ببيانه مصافحة ومنسوباته في صفة
 وملكت طلق ومال محض للبيع المذكور فلان حق من حقوقه وملكت من أملاكه
 وإنما حق له في ذلك ولأنه بعضه بعه وبسبب ما واقر به هذا بقول متول
 المشترى وتصديقه أيها قبولاً وتصديقها بمعين وبذلك كلها من البد والاتفاق
 يشهد جميع من الشهود المدعول وبهم من أدخل القبول في تاريخها **الموعد العشرون**
 فيما يكون فيه دفع الشفقة بطريقها البارزة مع الصبرة الجوية يكتب المحدد محل
 الشرى والبيوع وشرعيات الأمور ومقدار الازراق والفعال والواجب والصلوة
 والسلام على رسوله وحبيبه محمد والآله ما جاءت الأعوام والشهرات بعد فناء
 كربلا شرعاً مقتولاً بدكانان بعد ان آتى فلان بن فلان ورستاجه به منه حالة انصافاً
 فيما بضاعات المعتبرة في حصة الاجارات المشترية وتقاضاها بالتعوت المعتمد بها المعتبرة
 في فناد الاصنافات السبعية جميع الملكات الغلاني الواقع بذلك المحدود وبكل تفاصيل
 المحدود والحقوق والتواجد واللوائح والمصافحات والمحسوبات وكل حقوق إيجار
 قيمه وخارج عنده مدة كذا سنة للإشعاع بالسكنوت وراسكانت يابحة معلومة المقدار
 والكمية معينة الوصف والكيفية مبلغها كذا ديناراً وجرت بينها اجارة يحيط شرعاً
 مسبوقة بالتزوج الشرعيه الصادرة عن الموارج المذكورة في هبة الملك الموارج المذكورة
 عن له حق الرجوع عليه رجوعاً شرعاً معيدياً إلى الملك ثم اقدم به الاجار الحكيمه باع
 الموارج المذكورة فلان وابتاع به منه حين اقتضاها فيما بالصفات المشروعة في عقد واحد
 بوجهاً الموارج المذكورة وملكت وفي يده وتحت نصره المطلق بما منع وذلت
 جميع الملكات الموارج المحدود بمحض طرده وحقوقه بمن معلوماً القدر والصفة
 مبلغها كذا ديناراً من النقدين أياً من الغضي الظلم المفروض المسكون في بلدة كذا

نصفه للتوقيع كذا ديناراً وتبصره من الزبيب الافضل لا الاسود مجمولة
القدر والكثيرون حاضرة العين متلطف باللاف البایع بعد القبض في المجلس
باباً كل ولا يكال لا يصلح مقادير ما لا اعلام الغيوب وجربت بهما
بایع شرعية مشتمل على شرط واركان ظاهره عن التواصق والبطلان
ودفع المشري المستاجر المذكور الى البایع الذي كُوِدَ الموجر جميع
الاجراء والثمن المقد المذكورين ووف كلهم اليه بال تمام والكافر دفعاً و توفير
شعرين موجبين ببراءة دمه على ادانتها ببراءة شرعية واقض البایع الموجر
المذكور جميع الموجر المنيع المحدود من المشري المستاجر فارضاً
غير مشغول بالموانع فقضى يومه اقباضاً وفقيضاً شعرين والزرم لثمان
ما يوجه الشروع لدى الاستحقاق الرئاشعيها ورجوع البایع في هبة
المبيع عن له الرجوع منه شرعاً رجعوا شعريما موجباً لعود الملك اليه قبيل
اقر الموجر البایع اقراراً شرعاً طارعاً اضافياً ان جميع الموجر المبيع
المحدود بحقوقه مع استعمال المدة الموقبة حق الملك المستاجر المشري وانه
لم في ذلك ولا في بعض من توجه من الموجر وقبل المقلدة المشري اقراره لنفسه
قبول شعريما واتصل بعهدين العقددين الاجارة والمبایعه حكم المحاكم للتحقق
لصدرا الكتاب لازال على احتجاب وامضاؤه وتفديه وفضاه بعد سوال شرعاً
وذلت جرى في تاريخ **كذا الموجر** احادي والعشر **كعون** بطربي براء الثمن
واسقطه يكتب بهذا مایع فلان من فلان وابناع يومته في حالة شفدت من امثالهما
المبایعات الشرعية وهو للبایع وملك وانقل اليه من الملك باحتق
بيع شرعياً حسبما نظرت بذلك حجة شرعية مسجلة مشتملة وذلك جميع
الملك الغلان المواقع دارقط مدينة كذا في محله كذا المحافظة كذا بجهة وخطوة

و توابعه ولو زمه بذلك ديننا رابعاً حجيها شهرياً وابتاعاً صريحاً سمعياً
 طالباً بما يصحى خالياً عمياً قضاه وبمطلبه ثم أبواه البائع المذكور ذمة المبتاع
 المذكور عن جميع الثمن الموصوف واسقطه عن ذمته بالكتبة إبراهيم
 واسقاطا شهرين وسلم البائع البيع المبتاع فسلم به ومنه فارغاً
 عن المبالغ والمشواغل تليها وتسلل شهرين وجرأان المبادعة مسبوق
 برجوع البائع البيع عن الأداء واحفاده الذكور والإناث الكبار
 والصغار وعن لاجئي على قدري صدور هبته واقتراضه عن رعاية المذهبين
 الشافع والحنف رجعوا شهرياً موجباً لعدة الملك إليه وذلات جرى فراج
 كذا النوع الثاني والعشرون في شرقي العبد نقسمه من سيفك نكتب ضعون الشرع
 الاسلام من غير ذكر انه اشتري فلاناً من صدقة انه اسم اللقون ترك العده
 ذو بحثين اوصام القدر نفسه من سيفك فلان و باع به منه نفسه في عقد
 فرد بذلك ديننا رابعاً شهرياً مسجحًا للتاريخ مستعيناً بحصول الحبة وزوال
 الرقية وفوت الاسيريه جاري على جميع الاسلام ومحى فر الانام عليه الاسلام وبغض
 البائع المذكور جميع الثمن المذكور بأقاضي المشتري المذكور لايده بعد صدوره
 حرفاً وضمن ما يكن فيه تلكد بستعراض وغيره من سائر وجوه التملكات ثم قضى
 المشتري نفسه تخليه البائع أيامه والقار جلها على غاربه وقد رجع البائع الغارب
 على السنان عن هبته ما باع من اولاده رجعوا شهرياً معيده له الملك ثم اقتصر على هذا
 البيع ثم اقتصر على البائع اقتراضاً واعتراضًا مقولاً عليهمما شرعاً ما باعه حكم استهلاك
 الاحرار له ما اقام وعليه ما عليهم وان لاحق عليه ولا دعوى بسبب الرقية والعمدة
 ولا بسبب الشهرين المذكور ولا بسبب بعضه وان جميع ما في يد المشتري
 نفسه المذكور من النقد والجنس وغيرها حقه وان لاحق له فيه بعث وبسببه وينيك

يشهد الشهود العدول الابرار المخلوق ادا خيار النوع الثالث والعنقرن في شري
الاخر من يكتب اسرى فلان ^{لهم} واعز من لا نشككم اصم لا يسمع الا انه رشيد عاقلها لم
بعصوه البيع والاشتري وعارف بوجده احلك والعقد والمنع والا عطا يفرق
بين الصحيح والستيقن والجديد والردي واذالة الملك والتحصيل والبيع والخس
ويعقل بالادارة صحيحة تقاد حكمي العبارة الصحيحة يعرف بالشارته
متا صدق ويعقل منها مراذه كما يعقل ما دل المتكلم بنطقة الصحيح شرقي هذا الا
بإشارة الصحيحة الحاكمة عن الاشتاء الصحيح الصاد من الفصيح من فلانه
باع يومته جميع الملك الغلاني الواقع بديننته لذا المحلف بذلك بعلمه وحققه
كذا وجرت بينهما مبايعة صحيحة شرعية مشتملة على الشهريات عليه عن النواصن
واقرأ البایع المذكور بوصول المثنى المذكور اليه من المشعر المذكور بال تمام و
الاموال وبرأة ذمه عن اداء المثنى وبزواجه وصولا وبرأة شعرين والتراب البایع
خان العقد والمعار وفت خرج البيع مستحقا يعاشرها شريحا فولات جرى
في تاريخ كذا وفي مثاليه يكتب بهمثله النوع الرابع والعنقرن
في شري عبد الماذون بعد ثبعت الملكية يكتب الحمد لله على افضاله والصلوة
والتسليم على خير خلقه محمد واله وبعد فلما ثبتت في المحكمة العلية
المدعومية الصاحبة الاعظمة الادعالية لاوضليلة الامثلية خليفة العجمي
قاضي القضاة بالمحاكم الاسلامية نسبت المقيدة العظامية صلاح
العاملية الشمشيه الركنتية القولمية النظامية اعلاها الله تعز عند المولى اليه
الحاكم القاضي المذاق الحكم وقضى بذلك كذا وفرجها
دانية وقايتها نفذ الله اوامرها في اخافقين الذي يوشئه بجد
العامي صدر الكتاب بهذا حرر الله فرقه ملكية البيع الذي يحد

ويوصف فيه للبائع **النكيبي** ذكره طيبة ونفاد تصرفه فيه بمحنة شرعاً
 بلا منع مانع ونحوه مرام بشهادة فلان ثبوت اشرعاً **صَدَقَ** فلان الرؤي
 وهو عبد مادون من قبل سيده والمأك فلان في المعاملات وأشارة هو
 من فلان وباءه هو منه بخاطبه صحيح شرعية برت بينما في ذلك مشتملة
 على الإيجاب والقبول المعتبر شرعاً جميع الملك الغلابة الواقع بهذا المحدود
 بهذا المحدود بما تعلقه من الحدود والحقوق والمرافق والارض
 والنماء والشعب والاجدران والغير المفترضة فيه ومن سائر القوائم والاضماع
 والمضادات على الوجه كله بالكل ديناراً من القد الغلافي مباديعه
 صحيح شرعاً يعده جازة لازمة نافعة قاطعة منبرية به تبلة لاستدراكها
 بطلها ولا خيار في متى ينتهيها على سبيل رهن أو تجديد لحاجة عليه من بيع
 إلا سلام ومقتضى شرعيه خيراً لایام عليه السلام وجعل للتعاقدان
 جميع الثمن المعين فيه الواقع في إزاء البيع عوضاً وقضاء وقصاصاً
 عن مثله من كذا ديناراً وهو جميع الدين الثابت لما تملك المشرقي فلان
 المذكور في ذمة البائع وذمة عم فلان وكل واحد منها بالذير المكتوب بالفترة
 كثيل وضمان عن الآخر بالامر والا ذنب اياه للذرين المذكورين والبائع
 وقت البيع كان معترفاً بوجوب جميع الدين المعين فيه بوجب الاقرار
 والضمان المختبر في ذمه له معاوضة ومقاصدة صحيحتين شرعاً
 فبرأت بوجبهما ذمة المشرقي العبد الماذون والمأك المذكور المشرقي
 له عن جملة الثمن المعين فيه وذمة البائع وعده عن هذا القدر من الدين
 الثابت المؤمن إليه فيه فهو مثل الثمن برأة الشرعه مسقطة لحق المطابقة
 والمواخذة وسم البائع المبيع إلى المشرقي وتلزم هو منه تسليمه وتسليمها

شعيين فصار ذلك حقاً وملأ المالك فلان كسايراً ملوك الصرحة
العلق بوجب هذا الابياع الحارى بين عبد الماذون وبين البابا على
وجه المسرح فيه وذلك كل جرى عقب الروية المعتبرة والتداضل
بالاطلاع على المبيع والرعن بالمعوب ويفرق المبايعات بالابدا عن مجلس
عقد البيع بالترافق والاتفاق والقطع بالازام من كل الطرفين عن وجه
لهم البيع يسقط اختياره وضمن البابا للمشتري العبد الماذون ولملوك
المشتري له العبرة والعلقة والدكت والبعة في ذلك كل من قبله
ومن قبل كل من يدعى من قبله ومن قبل كافة الخلق وعامة الناس
وكل ذلك ضمن لها درت انواع المعاشرات التي سيخدمها المشتري في المبيع
من اعادة ايجدران وغيره ذلك من انواع المعاشرات التي يميل طبعه اليها
وذلك اولاً المثل والاشفاع لما خودة منه من ابتداء زمان البيع إلى
ظهور اختراق الغير هنا لا يشعيها وبذلك كل من الابتداء إلى الانتهاء
يشهد الشهود الثقات **النوع الخامس**^و **النوع السادس**^و **النوع السابع**^و **النوع الثامن**^و
ثلاث أيام من جانب البابا يكتب بهذا كتاب ديني وخطاب
إسلامى هرب مواداً عنه ذكرناه باع فلان من فلان واستثنى به منه
حال استجاعها جميع الصفات المغيرة في حكم المعاشرات الشرعية
ما هو حقه وملكه بلا منع نافذ ذلك جميع الملك العذانى الكائن يكذا
المحفوظ بكلها حدوده وحقوقه ونوابعه يكذا ديناراً يشهد ان يكون
البابا مخيراً لـ **النinth أيام** بين اجازة البيع وقضائه وجري بينها بيع
الوفاء الشرعى وحصل المقابل بينها في المتن المذكور والثمن **فما**
بعض البابا **البيع المذكور** **وادى** **الثمن** **لـ** **المشتري** **فالملك المذكور**

لكان قبل البيع وان اخسأ ربيع وانقضت المدة المقررة وامك
 المثن فسقط خياره وصار الملاك المحدود ملكاً لما المترى المذكور له اليه
 والصرف فيه تصرف المالك في املاكه وذوى الحقوق في حقه
 و بذلك يشهد الشهود **وان كان اختيار من طرف المشتري** يكتب
 بهذا اتباعه فلان من ملائكة وبايع هو منه جميع الملك الغلاني وذوى المحدود
 بشرط ان يكون المبتعث المذكور مخيراً في اجازة البيع ونفذه الى الثالثة
 ايام وجرى بينهما مبادلة صحية شرعية مشروطة بشرط اختيار وحصل التفاوض
 بينما المثن والمثن فان اختار المشتري المذكور البيع في مدة اختيار
 او انقضت المدة ولم يصدر عنه نقض وابطاله في البيع المحدود وصار ملكاً
 تاماً وسقط خياره وردم البيع الى البائع وانقض البيع في مدة اختيار
 قبل انقضياها فالملاك البيع يكون ملكاً للبائع كما كان قبل البيع وعلى المشتري
 المذكور تسليم اليه وعلى البائع رد المثن المذكور الى المشتري تماماً وبذلك
يشهد الشهود في تاریخ كذا المثال الثاني المعا وہی تسمان القسم الأول
 فيما يكون بدون القسمة يكتب هذا كتاب يعرب بمضمونه واطلاق طاب
 سمعي بغير مفهومه عن ذكر انه اعتراض فلان من فلان وبما وفتنه مجتمعان
 جلة الشريوط المعيبة المعتبرة في صحة المعا وضات الشرعية والمعاملات
 السمعية وعرض بهوهنه في عقل واحد بهوته وبكله ومنتقل اليه من والده
 المتع في عنده فقط وهو فلان بالارث الشرعي وفي تصرفه بلا منع ما وذلت
 جميع الارال الكاينه بكلها جميع المحدود وقيمه بكلها جميع المحدود والحقوق والتوابع
 والواحق والمخالفات والمنسوبات من الارض والبنيان والجدران
 والابواب والاخشاب والروفوف والاسقوف ومن مصب المزيلب ومطرح

الشیج فملق العمامات وغير ذلك من الحقوق المضى في إيمانه هو حق و
ملك للمتعاض المذكور وذلك جميع الحقوق المعروفة به الواقع بكتاب المحدود
بكتاب عامة حدوده وكافة حقوقه وسائر توابعه ولو حقيقة وغير ذلك من
الحقوق المتعلقة به وجرت بينها معاوضة يحيى تشريعه وواقعه صريحة معاوضة
مجموعة ببيانها المعنوية المقررة الشرعية مشتملة على إرتكابها الممنوعة
المعنية حاليته عن القيد بالبطلة والشروط المنسنة جارية على نفع الشئع
القائم ما فيه على بنفه الدين المستقيم وقد قبض كل واحد من المتعارضين
جميع ما أطلق قبضه بوضاعاً ومعوضاً باقياً صاحبه إياه وتنبيه إيمانه بفضلا
وأقام صاف معه على معاشرها واستلزم المعوض المذكور للمتعاض المذكور بوضاعه
الذات عند خرجه المعرض تحققها يوم من الأيام بصفة التزامه إياه مما يدرى
المتعارض فيما اختلفوا في شيء من حقوقه من ذلك من قبل أحد من النا
فله الرجوع إلى المعقود حباً يوجه الشئع ورجح الموضع المذكور عن هبة
ما عوضه من أولاده وعزله الرجوع منه على تقدير صدوره أو قرار عنه
رجو عائشة عيا ثم أقدم على هذه المعاوضة وبذلك يشهد الشهود العدول
الثبات المتبين آفة في تاريخ كتاب وان في طلاق منها ملك ونقد وفي طلاق

إفراد يكتب هذا ما اختلف فلان من فلان وبما سمعتني على علم العنوت
المتدبر بما في المعاوضات المشهورة وعوض هؤلئه جميع الباقي الواقع بكتاب
قرية كتاب من قرى تاجة لذا حدوده بما هو حق له وذلك جميع الملك الفلاة
الكائن بكتاب المحدودة بذلك جميع حدوده وبكتاب ديناً من القدر الغلاني بفضله
كتاب ديناً وتبيننا له اعنينا صنا وتفويضاً شرعين متضمنين جميع الشرطيات
والاركان متضمن عن جملة النواقص والبطنان وقد قبض كل واحد منها

جميع ما أسلحت قبضه من المعرض والمعرض باقى صاحبه أيام المغفرة وإن
 كانت مع القسمة وكانت طرفها على وهو القلم الثاني يكتب
 هنا سفر في ذكر أن لما كان جميع الباقي الذي موضعه بطاقة قرية فلان
 في رفاق فلان المتصل حدوده بذلك مشتركاً بين فلان وفلان بالسوية
 دون المزير والرجحان واراد أن يقسمها بجعلها تمرين قسمان على وحدوده
 متنتية إلى كلها وقسمها أسفل وحدوده ينتهي إلى ذلك ثم بعد أن وقع بالقرعة
 نصف الأعلى المحدود من الباقي المذكور إلى فلان والنصف الآخر إلى أسفل إلى
 فلان وبعد أن خير كل واحد منها صاحبه واختار فلان النصف الأعلى المحدود
 من الباقي واختار فلان النصف الآخر المحدود وقرر كل واحد منها
 بملكية وحقيرها في النصف الذي اختاره وإن لاح لفيفه اعتراض كل
 واحد من الشركين المذكورين من لا فر حاله كونهما متصفين بصفات
 الكمال منتعثن بغير استبداد ولا استعمال وعوض هو منه
 نصفاً شابعاً من النصف المغير الذي اختاره بنصف شابعاً من النصف
 المقصوم الذي اختاره صاحب وجرت بينهما معاوضة شرعية لازمية منبرية
 مشتملة على الشريط والاركان حالية عن النواقص والبطلان جارة على مقتضى
 الشريعة ما فيه على ضيق الطريقة والمغلظة المخفية وقد قبض كل واحد من المتعاقبين
 جميع ما أسلحت قبضه من المعرض والمعرض باقى صاحبه أيام قبضاً
 وأقباضاً مشروعاً عن والترم المعرض للتعاوض بشأن المغفرة العاردة عند فوج
 ماعوضه محققاً يوماً من الأيام وعاماً من الأعوام إنما شرعاً بما يصح بالتراء
 أيام فما يدرك المتعاض في ما اعتراضه أو في شيء من حقوقه من قبل أحد من
 الناس فهذا دعاه على المعرض وفي لا حسب موجب للتشريع وكذا مقتضى

السع ورجح الموقف امتدكور عن هبة ما عرضه عن لحق التوجع عليه على تعيير
صدوره عنه او اقرار مصالفيها عنه رجوعا شرعا قبل التعويض المحکى عنه وبذلك

كليشيه الشبود **المثال الثالث** في وقوف عمان السلم الاول

فيما يكون بطريق الانتشاء يكتب بهذا اسلام فلان في حاله يصح منها المعاملات

الشرعية كذا دينا من المقد الملا في كتابه ببيان اخطاء الخبرة التقى العيشه
او العذيبة المخزفه والبيعة اليابسة الجيدة الجديده البيضاء والآخر
التوسطة الجبات الكاصل من نواحي بلدة كذا محرب عاره معه اية
من بالوزن المهزوي تصف كذا بغيرها وستسلم هو منه وجري بغيرها عقد

سلم شرع شتم على شرطه واركانه خارج عن نوافذه وبقص المثل اليه

المذكور جميع راس المال بال تمام والكمال في المجلس من يد المثل المذكور قبضا

شرعها معاينا مشاهدا على المثل اليه تليم المثل المذكور به منه كذا بعد

مضي مدة كذا وذلك بوى في تاريخ كذا **نفع آخر** هذا اسلام

فلان الاكار الى فلان في حاله تفع منها العقود الشرعيه عن رضمه وطوه واختيار

بلا شائيه اكراه ومنه اجار كذا دينا من المقد الملا في كذا من الشعير

النق الايس الربيعي الجاف من ناجيه كذا بوزن كذا اشطره كذا من اسلاما حيمها

شرعيها موبلاته الملة كذا او حلا غير موبل ولا يجيء لا يلزم له الاداء الى المثل

المذكور عند باب داره لدى انتقامه (ابطل المقوب او عند المطالبه دفع

ومهل ومنع وجعل كرم المثل المذكور لـ المثل اليه جميع راس المال

تاما كما في المجلس تعيين منه تسلحا شعريا وقبضا معينا بسيعا وبذلك

كذا اشهد اعلى انتقامها شبود اعدوا **العلم الثاني** فيما يكون بطريق الاقرار

يكتب بهذا اقر واعترف فلان الملا في اقرارا صحيحا شعريا واعترافا

فيه لل المسلم

رجيا سعيها طابعها ان عليه وفي ذمته لفلان مقدار كذا جريبا

من لا زلاه بعض الموقوق احلاف النفع الجليل والارسال باري او الارافاني بوزن

كذا نصفه كذا جريبا حقا واجبا اداوه و دينا لا زما قضاوه ثباتا عليه سبب

عقد سلم شرع متصل على شرطيه فاعل عن نواقضه وارد على مبلغ كذا دينارا

من القعد الغلاني مو جلا لـ مدة كذا واقر المقر الذي كور بوصول

راس المال المذكور اليه منه بال تمام وصولا شرعا حقيقة لارسيا ويلمه

آلا اذا عليه لدى الحيل بالاطلاق عند سكك المقر له كذا و ذلك جوي في تاريف كذا

نوع اخر اقو و اعرف فلان المزارع اقرارا مسمو عانا فدا و اعترافا

شرع عا معينا ان عليه وفي ذمته لفلان كذا دينارا من القدالـ وكذا مثمنا

من الحفص احلاف الا بعض الجيد التقى الشهابي بوزن كذا نصفه كذا من دينا

را زما مو جلا لـ مدة كذا وان المقدار المذكور من الحفص لزم عليه واستقر

في ذمته بسبب عقد سلم شريعى بينها على كذا دينارا من القعد الغضى

الراجح تبريز لزو ما شريعيا وان المبلغ المذكور وصل اليه وحصل في قبضه

من ما المقر بال تمام وصولا شرعا يسلم المقر الذي كور المقر به لـ المقر به بوضع

كذا و الكلية على المقر له وبذلك كل اشهارها شسودا **وان كان المسالم**

فيه جاورا يكتب كذا من اياض احلاف التقى الحزقي او الربيعي الجيد

مشلون كتب كذا من المثلثون احلاف

الجيد السقى بوزن كذا **وان كان المسالم** كتب كذا من المثلثون احلاف

الاخلو الكبيرة الجهم التقى المدعوضوني من ناحية كذا بوزن كذا **وان كان جوزا**

كتب كذا من امن اجوز الجيد الغير المدور المتوى المقصورة في الشر السفل

السرور و دسي بوزن كذا **وان كان جوزا** يكتب كذا من الموز احلاف الاحلو الجيد

الجيد للستوى المقصورة في المعتس الا سفل احاص من ناحية كذا او من

القية الكبيرة المدعوة كذا وان كان له بور يكتب كذا منها من لبت
البجوز ايجا فاجيد التقى ان غالى بوزن كذا وان كان له بور يكتب كذا منها من ب
اللوز اخلو التقى ايجاف الحيد من موضع كذا بوزن كذا وان كان له بور يكتب
كذا من المسمى ايابس ايجيد اخلو المدعوه مشمشو السردودي المتوضط
اجرم بوزن كذا وان كان تقى يكتب كذا منها من المقادير الارطب الفيج ايجيد المنصوري
والسلطاني بوزن بلدة كذا وان كان مثرا يكتب كذا منها من الكثري الارطب
اجيد النصيج المدعوه عباس او طهير او بحرا فوزن كذا وان كان ايجا
يكتب كذا منها بالوزن العذلي من الا باص الا سود ايجاف الحيد الكبار احرام او
متوسط اجرم من مدعوا تزادش من ناجيه كذا وان كان طرا يكتب كذا منها من
الا باص الارطب النصيج الا صغر ايجيد اكبير اجرم بوزن كذا وان كان فوخا
يكتب كذا منها من الحنوح الارطب الا صغر او لا يرض او ايابس ايجيد النصيج
المدعوه شفتا بوزن كذا وان كان زليقا يكتب كذا منها من الزريق الارطب
الاصغر او لا يرض النصيج ايجيد المزید او ابنه رس اكبير اجرم المدعوه هستة
بوزن كذا وان كان عبا يكتب كذا من العنب اخلو ايجيد لا يرض او لا سود
اور لاجر او احدقي او ابرازقى او نوع اف اخنام من احضم او الاوراق بوزن كذا
وان كان زعيما يكتب كذا منها من الزبيب الامر المايل الى الا سود اياف
الخلو التقى الشبستى او لا سود الشهان او نوع اف بوزن كذا وان كان ترا
يكتب كذا منها من الترا ايابس اخلو ايجيد بحرى او الصيق او المغيل او اخره
او نوع اف بوزن كذا وان كان رطا يكتب كذا منها من الارطب اخلو النصيج ايجيد
الصيق او لا يرض او بحرى او نوع اف بوزن وان كان قشيش يكتب كذا منها من
العهد المدعوه مشمش الحلم ايابس التقى الشبستى او نوع اف بوزن القوية



وان كان شهدًا يكتب كذا من العasel الشهد احتمل الجيد استحق الجبل الصيف المدعاو عسل
 شان بوزن كذا الکردی او البلدى او بالوزن المعتاد المتعارف وان كان هنا
 نكث كذا من امن الدهن الجيد النقى الصافى من الحىض المدعاو رونغت
 الکردی بوزن كذا وان كان زبلاً كذا من امن الزيد الجيد الصافى من الحىض
 النقى بوزن كذا وان كان صمماً نكث كذا من امن السمسم اجاف الجيد النقى
 بوزن كذا وان كان شرچاً وان كان شرجاً يكتب كذا من امن الشيج الجيد
 الصافى المخت من السمسم او القطم الغلاني بوزن كذا وان كان سخوناً
 يكتب كذا من الكون اجاف النقى الجيد المدعوى زيره النورى او الکرمي بوزن
 كذا وان كان عصماً يكتب كذا من امن العصرايا البايس لملي الجيد النقى البربرى
 المدعوك كفاله بوزن كذا وان كان برسماً يكتب كذا من امن البارشيم البايج او الکناري
 او الستراتيادي الديقى الجيد الاصفر والبيض او الاحمر والبيض بوزن
 الابرسم وان كان غزلاً يكتب كذا من الغل القطنى الایض او المصبوغ بلون
 كذا الدقيق الجيد الجيد او الغل المصبوغ الایض او الاحمر او الاصفرا او الاصفر
 او نوع آخر من النقى الجيد الجيد بوزن كذا وان كان قضاً يكتب كذا من القطنى
 الایض الجيد الجيد النقى المخلوح الجحوظ بوزن كذا وان كان ديباجاً يكتب
 كذا طاقاً من الدهن المدعوكه البرزى الاحمر او الاصفر الدقيق والخشى
 او المصعيق النقى المنسوخ من الابرسم المصبوغ الجيد الجيد طول كل
 طاق ثانية اذع في عرض فراع وربع فراع بالزعاع الجديق او العقدية
 وان كان فروة نكث كذا عدداً من الفوهة المقتحدة من خلد الفضم
 الجيدة الجيدة ابريزة المدعوى بستين كوش فرانة تسمى دوزى لشب
 علاقى من الجملة التركى او الکردى او نوع آخر طول فروعه خراغان وربع

في عرض لمش ادمع و طول الذيل اربعة اربع الاربع ذراع و طول المك ذراع
ونصف ذراع و راسه رباع ذراع و ردهن نصف ذراع بالذاع الجديدة **وان كان حقوقة**
يكتب كذا طاقا من الحجوة الجديدة المنسوجة من الصوف الداعو
تفيتات الالماسية او البيضاء والملونة بلون يدعى عسل التبر نرى طول كل طاق
اثني عشر ذراعا و رباع ذراع في عرض لمش اربع ذراع **وان كان حمامته**
يكتب كذا طاقا من العامة العلانية البيضاء الجديدة الصنيعة او الخشنة
او الجديدة طول كل طاق عشر ذراعا في عرض ذراع المعتاده **وان كان خاسا**
يكتب كذا منا من الخاس الجديد القباني المدعو قرص وزن معدن
القبان الصافي **وان كان حديلا** يكتب كذا منا من الجديدة الجديد الصافي الاجانى
المدعوق بوزن المعدن للقبان **وان كان زبيلا** يكتب كذا اعدوا او كذا زوجا
من النزلى التبروى او الشيرازى او الترک او نوع آخر الجديد الجديد
(المنقش المنسوج من عزل الصوف الملون طول كل فرد ست اربع في عرض
ثلثة اربع **وان كان حمير** يكتب كذا اعدوا من الحصى البغدادى الا بعض المنسوج
من القصب الجديد طوله ثانية اربع في عرض اربع اربع **وان كان قرطلا**
يكتب خسروات من القرطاس التبروى الا بعض الجديد الجديد
المصنوع بالنشاء او الخام المصقول المدعوي سخنة ت قال كل فرم عبارة عن
عشرين دستجه وكل دستجه عبارة عن اربعة وعشرين طبقا طول كل طبق
ذراع و ثمن ذراع في عرض داعع واحد **وان كان عتما** يكتب كذا روسا من الغنم
الترک والعرن او الكردى الا ضان او المعر او الكيش من كل واحد منها كذا
وان كان رفينا يكتب كذا نوا من الرفيف الروم او الترک او الموقا في
اسرار اللون اربع العينين تام القلبي **انما** اصحابين سنت عشر من سن ترتيمها

وَإِنْ كَانَ جَارِيًّا يكتب كلاماً فـ من الجارية الشابة التركية او الدخغ غيبة بضم آخر

بلاء شهلاً تامة القدر شيقه ذات حسن عشرة سنة **وَإِنْ كَانَ لَهُ** يكتب كلاماً

منها من الحم الغنى الطرى لم الضان او المعا واكتبس المخدا واجنب اليفى طرى

او المعلوف بوزن كلها **وَإِنْ كَانَ لَهُ** يكتب كلاماً من الـ لـية /جـيد السـميةـ

الطرـيةـ من الـ اـعـتـامـ الـ اـعـلـفـةـ او الـ اـرـاعـيـةـ اـحـالـيـةـ منـ الـ حـمـ وـ الـ عـفـمـ الـ غـيرـ الـ مـعـتـادـ

وَإِنْ كَانَ شـيـخـاـ يكتب كلاماً من الشـمـ الغـنـىـ الـ حـدـاـ الصـافـيـ عنـ الـ مـلـحـ الـ حـمـ بـوزـ نـ زـ

والـ اـسـمـ خـاتـمـ **وَإِنْ كَانَ عـوـضـ الـ سـلـقـ** فـ يـكـبـ وـ عـوـضـهـ وـ صـلـيـهـ مـنـ مـالـ

الـ مـسـلـمـ بـالـ تـامـ بـسـبـبـ عـقـدـ سـلـمـ شـرـقـيـ وـ يـبـنـهـاـ فـ الـ مـجـلسـ عـلـىـ سـلـقـةـ مـرـثـةـ حـاضـرـةـ

وـ اـذـ المـقـرـ الـ مـسـلـمـ الـ يـهـ تـلـكـ السـلـعـةـ مـنـ الـ مـقـرـلـ الـ مـسـلـمـ ثـمـ باـعـهـ مـنـهـ بـكـذاـ دـيـنـاـ

وـ اـشـرـىـ بـوـمـنـهـ تـلـكـ السـلـعـةـ باـئـنـ بـعـاـشـ رـجـاـ صـحـيـهـينـ شـرـعـيـهـينـ لـيـوـدـيـ

الـ مـبـلـغـ الـ ثـمـ الـ يـهـ حـمـ كـلـ حـمـ كـلـ دـيـنـاـ وـ وـجـبـ عـلـىـ الـ مـقـرـلـ الـ مـسـلـمـ الـ يـهـ اـدـاءـ

ذـلـكـ الـ لـدـىـ الـ حـلـ يـوـضـعـ كـلـ بـدـاـبـةـ وـ مـوـنـةـ عـنـ دـوـنـ الـ مـقـرـلـ الـ مـسـلـمـ مـنـ غـيرـ ظـلـ

وـ جـبـلـ فـ تـارـيـخـ كـلـ الـ مـلـلـ الـ رـاجـيـ فـ يـكـ هـذـاـ مـاـ اـسـتـرـضـ فـلـانـ

فـ حـارـ تـقـعـ مـنـهـ الـ تـصـرـفـاتـ الـ شـرـعـيـهـ وـ اـقـرـضـ هـوـمـنـهـ كـذـ اـمـقـاـ لـامـ الـ ذـ

الـ اـلـمـ اـمـضـرـبـ الـ مـسـكـوـكـ الـ رـاجـيـ فـ الـ مـعـاـدـاتـ الـ مـلـدـعـ فـلـوـرـيـ الـ مـسـمـ تـحـاـ

عـيـارـ بـالـ مـثـاقـلـ الـ حـدـيـةـ فـضـيـقـ الـ لـلـاـصـلـ وـ قـيـيـدـ الـ لـكـلـ كـذـ اـسـقـاـ اـسـعـاـ

وـ اـقـرـضـاـ مـحـمـيـهـ شـرـعـيـهـ وـ قـدـ بـقـرـاـ مـسـقـرـضـ الـ مـذـكـورـ جـمـيعـ الـ مـبـلـغـ الـ مـعـرضـ

الـ مـوـصـفـ فـ الـ مـجـلسـ بـالـ تـامـ وـ الـ كـالـ مـنـ يـهـ الـ مـعـرضـ قـبـضاـ شـرـعـيـاـ قـلـمـتـقـرـضـ

الـ تـصـرـفـ فـ هـذـاـ يـوـمـ وـ جـ شـاءـ وـ اـرـادـ وـ عـلـيـهـ رـدـ مـشـهـ الـ مـوـقـضـ مـقـ طـالـبـهـ يـوـ بـلـدـ

يـشـهـدـ الشـهـودـ فـ يـارـيـخـ كـلـ اـمـاـلـ آـفـيـ اـسـقـرـضـ الـ تـوكـيلـ لـمـوـظـ وـ رـجـنـ سـكـهـ

بـ الـ مـلـحـ لـ الـ مـعـرضـ وـ كـالـ يـكـبـ هـذـاـ تـابـ فـيـهـ ذـكـرـاـتـ بـعـدـاـنـ كـلـ فـلـانـ مـلـاـنـ فـيـ حـادـ

تُفعَّل منه العيكلات الشرعية في الاستقرار على مبلغ كذا ديناراً
من فلان ورهن ما هو مطلوب الموكِل المذكور بالاتفاق ذكره وحدوده عند
المقرض بالمبلغ المقرض توكيلاً شرعياً وفيه منه استقرار على الوكيل
المذكور من فلان المذكور وكالة من قبل موكِل المستقر عليه واقرئ بـ^{ثبوت}
حال انتصافها بالصفات المعتبرة في الاستقرارات الشرعية بمبلغ
كذا ديناراً من النقد الفلاي تصفه كذا تحقيقاً لاستقرارها وأقراراً
معتمداً بها شرعاً وبقبض الوكيل المستقر على مبلغ المقرض من يد المقرض
مذكور فيه باقاضته إيه قبضاً شرعاً محسوساً فالموكِل المستقر له التصرف
فيه باى سبب اراده ويلزم إدارته مثله الى المقرض عند المطالبة بالاموال
ورهن الوكيل المستقر بذلك المبلغ المقرض بذلك وبكل جزء منه
عند المقرض وكالد عن موكِله، بوجوهه وملكه وذلك حبس المعصرة الكافية
داخل مدينة تبريزباب كذا الحفده بكلها جملة حقولها وحقوقها من الأرض
والبناء والحيطان والستقف وباب وباجير الذي يدق به السمس
والمهل الخاسرة وغير ذلك من الحقوق وترهن به مدرنا وارتقاء
شرعية لازم بالبعض سبعين بالرجوع الصادر عن الموكِل المستقر
لدى هبة المعصرة المرعنة عن له الرجوع منه بوجوها شرعية وبذلك كله
يشهد الشهود العدول وذلك جرى في تاريخ كذا **الثلاثاء الخامس**
فلاستدانا فإن كانت بطرق الاصالة يكتب بهذا **استدان** فلان
من فلان في حال تفعّل منها المعاملات الشرعية وادان من مبلغ كذا ديناراً
من النقد الفلاي استداناً وادار صحبيتين شرعاً موجليتين الى مدة
كذا وقد قبض المستدين المذكور عوضاً بمبلغ المداناً من يد المدين

المذكورة في المجلس بال تمام والكمال شرعاً ويلزمه إلادار إليه عند تقضاء
 الأجل المقروب والأجل المضروب من غير مدافعته ومحانعه وبذلك يشهد الشهود
 العدول **وإذا شاء يكتب بحارة**^{ففي} **هذا** **ما** **استدان** فلان من فلان وادان يومن
 حالم اتصفها بالصفات المعتبرة في الاستدادات الشرعية من الخبرة والعقل
 والبلوغ والثيد واطراعية والاختيار بالامانة ايجار وثابة اكرامه مبلغ
 كذا ديناراً من النقد الفضي الرايح يترى نصفه كذا ديناراً راجعاً وجهاً لا زمامه
 للطهارة كذا وعوض المبلغ وصل اليه في المجلس بال تمام والكمال وصولاً شرعاً
 بحيث يلزمته الاداء عليه عند تقضاء الأجل المقروب والأجل المضروب
 من غير مدافعته ومحانعه وبذلك والاغفار اليه لدى المحلف والمظلوج وبذلك
ليشهد الشهود الثقات **وان كان بطريق الوكاز** يكتب هذا ما استدان
 فلان وكالة من قبل فلان بعدها و كله في استدانة المبلغ الذي ذكره من شهاد
 واراد موجهاً اليه كذا وفي قبض عوض ذلك منه توكيلاً شرعاً دورياماً معون
 الغزل وقبل يومته بهنـتـ الوـكـالـهـ قـبـوـلاـ سـعـيـاـ منـ فـلـانـ وـادـانـ يومـنـ ساعـةـ
 استعماله ينبعـتـ الاستـدـانـ مـبـلـغـ كـذـاـ دـيـنـارـاـ منـ الشـدـالـ فـلـانـ وـجـوـتـ پـنـهاـ
 مـدـيـنـهـ صـحـيـحـ شـرـعـيـهـ مـشـمـلـهـ عـلـىـ لـاجـابـ وـالـقـيـوـنـ وـسـايـرـ الـشـرـاـيطـ وـالـأـرـكـانـ
 خـالـيـةـ عـنـ النـوـاـقـضـ وـالـبـطـلـانـ وـوقـسـ المـدـيـنـ المـذـكـورـ مـنـ وـكـيلـ الـمـسـتـدـيـنـ
 جـبـيـعـ الـمـبـلـغـ الـمـدـانـ المـذـكـورـ بـتـحـامـهـ وـكـالـهـ **فـيـ اـجـمـلـ سـعـيـهـ** قـبـصـعـ وـمـنـ تـقـيـرـ اـقـبـضاـ
 مـعـتـدـلـهـ بـهـ شـعـراـ وـيلـزـمـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ الـمـسـتـدـانـ لـادـاعـ لـكـلـ لـيـلـ الـمـدـيـنـ عـنـ
 ضـيـعـهـ كـذـاـ بـلـامـ طـلـوـ دـخـ وـذـلـتـ بـوـيـ فـتـارـجـعـ كـذـاـ **المـاـشـ السـادـسـ الشـفـرـةـ**
المـقـسـمـ **الـلـاـلـوـ** **وـهـ قـيـمـانـ الـقـسـمـ الـاـولـ** فـيـاـكـوـهـ تـقـبـضاـ الـقـاضـ يـكـبـتـ حـمـرـهـ هـذـاـ
 الـكـنـابـ وـمـعـ ذـاـخـطـابـ مـعـربـ عـنـ ذـكـرـهـ لـمـاسـعـ فـلـانـ وـاـخـبرـانـ فـلـانـ

باع من فلان شفاعة من جميع الـدار الكـائـنـه داخل بلـقـة كـذـاـحدـودـةـ بـكـذاـ
والـشـفـاعـهـ بـهـ مـنـهاـ ثـانـ تـامـ عـلـىـ اـسـاعـهـ بـكـذاـ دـيـنـارـ بـعـاـ حـيـحـيـاـ شـرـعـيـاـ مـشـتمـلاـ
عـلـىـ القـبـصـ وـالـقـاضـيـاـ فـيـ الثـنـ وـالـمـثـنـ وـكـانـ الـسـلـةـ مـنـهاـ مـكـالـطـاـلـبـ
الـشـفـاعـهـ وـمـكـيـنـ المـشـرـيـ حـاضـرـ فـيـ جـلـسـ بـلـوـغـ اـجـزـاـ خـدـمـهـ غـيـرـ تـقـيـرـ وـتـوـانـ الشـفـاعـهـ
المـبـيعـ بـالـشـفـاعـهـ بـالـثـنـ الـمـذـكـورـ وـحـضـرـ 2ـ جـلـسـ الـمـقـدـسـ بـمـدـيـنـهـ كـذـاـ صـانـاـ اللـهـ
عـنـ الـافـاتـ لـكـ اـيـاـكـ الـذـيـ سـعـيـهـ بـتـوـقيـعـهـ تـصـدـرـ الـكـتاـبـاـلـاـزـاـلـ مـحـسـودـ
اجـابـ وـصـحـ باـخـدـ وـحـكـمـ الـاحـکـمـ الـمـسـادـاـلـيـهـ بـثـبـوتـ الشـفـاعـهـ وـتـسـلـطـ
عـلـىـ اـنـتـاعـ الشـفـاعـهـ مـنـ يـدـ المـشـرـيـ قـرـأـ وـقـرـأـ الشـفـاعـهـ الشـفـاعـهـ فـيـ يـدـ تـعـرـيرـ يـكـتـ
بعـدـ سـوـالـ شـرـعـيـ وـذـكـرـ بـرـىـ فـيـ بـارـجـ كـذـاـ وـالـقـسـمـ اـشـأـيـ صـحـاـيـهـ بـدـوـنـ قـضـيـهـ
يـكـبـ مـطـعـيـ الـذـكـرـ وـخـوـيـ السـفـرـ مـنـيـانـ عـاـمـ لـمـاـ بـيـنـ فـلـانـ بـاـنـ خـلـانـ بـاـعـ مـنـ
فلـانـ الشـفـاعـهـ الـذـيـ لـهـ جـمـيعـ الـخـاـنـوـتـ الـكـائـنـ فـيـ سـوقـ كـذـاـ مـاـ سـوـقـ بـلـدـهـ كـذـاـ
حـدـودـهـ مـقـصـدـ بـكـذاـ وـذـكـرـ الشـفـاعـهـ بـعـدـ تـامـ مـنـ بـكـذاـ دـيـنـارـ بـعـاـ شـرـعـيـاـ
وـحـصـلـ الـمـقـابـلـيـنـهـاـ وـالـتـيـلـمـ وـالـتـسـلـمـ فـيـ الثـنـ وـالـمـثـنـ وـكـانـ الـبـاهـيـةـ
مـنـ اـجـاـفـتـ الـحـدـودـ وـهـوـ ثـلـثـةـ اـيـاعـ شـايـعـهـ مـنـ هـقـاـ وـلـكـاـ طـاـلـبـ الشـفـاعـهـ
فلـانـ الـمـذـكـورـ اـشـهـدـ مـنـ غـيـرـ تـوـانـ وـتـقـيـرـ عـلـىـ اـخـذـ الشـفـاعـهـ المـبـيعـ الشـفـاعـهـ
بـالـثـنـ الـمـذـكـورـ وـمـسـعـاـاـلـاـلـشـرـيـ وـاـجـبـ بـنـلـاتـ قـوـافـقـيـ وـرـامـهـ
واـخـذـ مـنـ اـثـنـ اـثـنـ الـذـيـ اـبـاتـ الشـفـاعـهـ قـسـلـمـ هـوـ الـيـاـخـذـاـ وـتـسـلـيمـاـ
شـرـعـيـنـ فـصـارـ الشـفـاعـهـ المـبـيعـ المـاـخـرـهـ بـالـشـفـاعـهـ بـحـقـهـ بـعـقـوـهـ وـلـوـازـ مـلـكـاـلـ مـصـنـوـهـاـ
لـهـ شـفـاعـهـ الـقـديـمـ فـاـيـدـكـ الشـفـاعـهـ الشـفـاعـهـ اوـشـعـهـ مـنـ هـقـوـقـهـ
مـنـ ذـكـرـ مـنـ قـبـلـ اـحـدـاـ مـنـ النـاسـ فـعـلـ مـشـفـاعـهـ عـمـدـهـ وـحـمـاـهـ
حـسـاـ بـوـجـهـ الشـفـاعـهـ وـبـنـلـاتـ كـمـدـيـشـهـدـ الشـهـوـدـ الـمـدـرـوـلـ تـذـيـيـكـ

الذكر

فَشَفَعَ اجْهَارُ عَلِيٍّ تَسْتَضِي الْمَذْهَبُ النَّوَافِيُّ الْحَنْفِيُّ يكتب مضمون الشرعي
 مشعر عن ذكر أنه لما علم قلن قلنا باع من فلان جميع الملك الغلاني المدحود
 بذلك يحيى حدوده ولو حق بذكرا دينارا پعاصروا حبيبا مسموعا يحيى
 يربت عليه الشفعة وحصل بينها القابض في الثمن والمؤمن وكان طالب
 الشفعة المذكور بداره ملا صفا متصلة داره بهذا الملك البياع بلا فاصل
 اشهد من غيره خيره تراخ على أرضه الملك المبيع الشفعة اجاز على مذهب
 الامام الاعظم لـ حنيف نعوان بن ثابت رضي بالثمن المذكور وحضر في مجلس
 الشريعة النبوية الحنفية ومحفل الطريقة الحنفية بين يدي المولى الحاكم الأعظم
 فلان الحنفى مدة أيام حيوة ص ح باخذ الشفعة الموافق لمذهبها والتى من
 الحكم بثبوت شفعته وتقييظ على تراث الملك المستفوع من يدي المشير
 المستفوع عنه حكم الحكم المستاد عليه بثبوت شفعته وسلطه على تراث الشخص
 من يدي المشير قرأ وقرر الملك المدحود في يده تقريرا للأماكن في يدي
 الملك في مراجع كذا للثانية **السابع في الشرك** وهو على بلنة اقسام **الاول** ما يكون
 بطرى لا نشاء تكتب هذا ما اشتراك فلان في حالاته من هنا التصرف
 الشريعية والاشتراكات السمعية على كذلك دينار تصيبا طلغيا مضرها ماسوكوكا ريجا
 تبرى بعدان اوح كلها نصف المبلغ من خالص له وضم نلا المضف الاوف وخطاء
 خطأ إلى التيسير وازن كلها طلاقتها صاحبها في ان يتصدق به بالبيع والشرعي
 وفيها مما يحتضن لا استثناء ولا استباح حضرا او سفرا من ذنبية كلها الى
 بذلك كذلك بيع الا يرفض لكلها العبور لـ ما ورث ذلك الملكة سال الكاملك
 ١١٦٠ انه مجتبنا عن العين واحتى انه ان يرزق بحاجة وتعالى من الرزق والخمر
 عوذ بالله يكونه بينها مما صفت ومسطرة والتزم كل واحد منها التغدر بالعقل

ما يطلب اجرة على توقع زيادة مثبوبة وبدل ذلك كل ما يشهد العدول
فعاً فهذا ما يarkan قلائل وقلان في حالة تصح منها المشاركات الشرعية
والمعاملات الصريحة الشرعية على مبلغ مشترى بينما يحملها صفة وبلغه
كذا ديناراً من النقد الغلاني لكل واحد منها نصف المبلغ كذا ديناراً لشركة
صحيفي شرعية عامة مستمد على شريطها واركانها خالية عما يقضى به في غيرها
ل مقابل الشريك المذكور ان بعد ان اذن كل منها صاحبها في انواع المعاملات
واصناف الاستردادات بيعاً وشرى من بعد اخر ثانية بعد اول ثالثة -
بعد اخر كل ثمنها بوجه الامانة ورعاية العربط والمصلحة وضلط المبلغين في المجلس
خططاً يحصل به الشيعي ويترفع الى امتياز على ان ما يرزق الله تعالى من ابيه
يكون بينما منا صفة وان وقع خسارة والعياذ بالله تكلمك والتزم بكل منها ان
يعلم في حق الآخر حمايتها من غير طلب ابoda مثل وتقوه مشبوبة وبدل ذلك
اسيد على نفسها شهوداً **والقسم الثاني** ما يكون بالاقرار يكتب هذا كتاب
معتبر شرعاً طرق مضمونة بذكره اقرها واعترف فلا اقراراً واعترافاً شعين
وعن الموضع والمطاعف عربين طابعاً راغباً بان وصل اليه وحصل
في قبضه وتصفح ويده من مال قلأن كذا ديناراً من النقد الغلاني بحسبه
وحل اليه بالعرض الشعري لللازم اداؤه ونصف الاخر بالشئكة الشرعية
العاية وانها خطأ المبلغين خططاً شرعاً ما نفأ من الضرر لتعابر
المقدمة كغيرها في انواع المعاملات والتحارات سراً وحضر قضاة نية
بيان وجراً كان الغالب منه سلامة من البيع والشرعية بعد اخر
سالها مسللت الامانة محترزاً جميع احيانه على ان ما يحصل من الرسم
والخسارة عوز بالله يكتفى بينما يحب الماليين بكل منها النصف

بالمزية والترم العامل المتنوع بالعمل في حق المقول سرت امثال بلا توقع زيادة
و ضمن عن مقرباته بالائم عليه من المبلغ الفهلو اضافة من الابون و هو فلان
ضمانا شرعا بغير اجحث تحير المفصول له في الاخذ والطلب من اتماشة
واراد بذلك كلام يشهد المنشود **والقسم الثالث شرفة الإحسان** يكتب هذا
ما اقر واعترف فلان وفلان حاردا اتصافها بالصفات المرعية المعتبرة في الفارير
الشرعية بأنها بسادها على اجناس مختلفة سابقة پنهانا بالمناصفة باع كل واحد
منها نصف عرضه منها بنصف عرض صاحبه پعا صحبا شرعا يحصل الشيوع
نسبة ويرتفع الامتاز به وبعد ان وقع التقبص والاقياض المعتقد به ما شرعا
ليحصل الشيوع نسبة ويرتفع الاملاك وحصل فيها ادن كل واحد منها صاحبه
في التصرف فيها والتحقق عليه سفر او حضر تقدا دون فنية بوجه
الامانة ورعاية الغبطة والمصلحة على ان ما يرزق الله سبحانه وتع من الراجح
و خدء عوذ بالله يكون پنهانا بالمناصفة والمساطرة دون الرجاء
والمزية والترم كل واحد منها العمل بذلك مجاوبا بذلك خرج في تاريخ كذا

الحادي عشر من المضاربة والقرض وبرئته طرق الاول

، يكتب بطريق المضاربة او القرض بهذا اراض بفلان فلان اتصافها الصفات
المعتبرة في المضاربات الشرعية من اجرحية والعقل والبلوغ والرشد
و امثال ذلك على كذا دينارا من المقد الایض الغرض المضروب المسكوك
البريج بدینه كذا وجرت پنهانا مضاربة صحيحة شرعية وعن المواتف والمخادع
عمته يعامل المذكور فلان مجمع راس المال ايند كور وينجز به طالب الاسترجاع
أنواع المعاملات سوا تعطى سالكا مسلكت حما الدلالة والا مانع مجتبها عن
الغبن واجنبها على ان ما يرزق الله سبحانه وتعالي من البريج والغاية

يكون بينما ارباعاً الرابع للعامل بحق العمل بعد ان يصير المال نقداً كما كان وثلثة
الارباع لرتب المال فان وقع شيء من الخسارة عوذا بالله من غير تعصيم العامل
يكون محسوباً من الرأس المال ولا شيء منه على العامل و بذلك يشهد الشهود العدوان
وان شاء بكتب بعطف القرض وهو الطلاق الثاني^{منها} هذا ما قارض فلان من فلان
في حالة تقدّم امثالها المقارضات الشرعية والمعاملات الاسلامية كلها مفالة من
الذهب والفضة طلا المضروب المسكونات الرابع في المعاملات مقارضة محيطة
شرعية وبحال بدمنه من الشريط ولا ركانت مشفوعة لغير العامل المعارض
المذكورة في جميع المبلغ المعارض عليه ويعاملية ويستريح ما شاء من انواع المعاملات
والتصفات بعد ان اذن له فيه سفراً نقداً ولا يعامل شرية وعابدهم العامل
المذكور ما في اعماله وبحسب ايجياته على ان ما يرقى اهدى جائزه من الزينة
والفاقيه يكون بينما بالثلاثة الثالث لرب المال والثالث للعامل المذكور
حق العمل بعد صدوره المال اضافاً فان وقع عوداً بالرسمين من الخسارة بلا تعصيم
العامل فيكون جبيلاً من رأس المال ولا شيء منه على العامل اصلفي ما لا يكره
نوع آخر يكتب هذا ما دفع فلان في حالة تقع منها التصفات الشرعية
لکن اذينا من النقد العذلي برسم الضاربة المشفوعة لغير المدفوع اليه المذكور
 بذلك المبلغ الناص المدفوع ما شاء من انواع التجارات ويولج ضئاف
المعاملات سفراً وحضراباً وجرافقاً ونفيته سالكاً سلكت الامانة محترماً يريح
اليجيات على اذن رب المال واربع اسهم لمعاملتي العمل فلان وقع شيء من الخسارة بلا
تعصيم العامل فيكون محسوباً من الرأس المال و بذلك يجيء في تاريخ
كذا الطلاق الثالث^{فيما} يكون بعطف القوار يكتب هذا ما قرأ واعترض فلان

بن فلان اقرارا جاما الشراب خاليا عن نوافذه واعتراضها عن معاشرة
ومطلباته خاليا را غباغبة وشهادة على الصاد عنه شهودا ان وصل اليه
وحصل في يده من خالص الـ فلان كذا دليلا من العدال الضريب المسكوك
البايع في المعاملات اضطا واعطاء بليلة كذا على سبيل المضاربة الشعيبة
وصولا وصولا شرعين ليعامل المقدم الذي كسر وتحري ويسريع بانواع المعاملات
والاسترهاقات الشرعية بيعا هنئى مرة بعد اخرى بوجه الامانة والمصلحة
ووعائية الغبطة على ان ما يحصل من الغایة والمعنى يكون بينهما اخسا الحسن
للعامل حق العلوا ربعة اخاس للعامل افرى لزب المال وحكم الاخرين عوذ بالله
كك غيره **الشـ اتسـعـ فـيـ السـاقـ** وفيها طريقان **الاولـ** فيما يكون على الكرم
كك هذا كتاب صحيح شرعا طبق مضمونه عن ذكره وروى بين فلان وفلان
في حال تضع منها المعاملات الشرعية عقد مساقاة صحيح شرعية لازمة مثملة
على اركانها عازية عن نوافذها واردة على كرم الجميع البايع الذي يمثل
على كلها ساقية كرمية الواقع ظاهرا بذلك كذا يسا بـ كذا المحسوب بذلك
مدة كذا ليجعل العامل الذي يكتور رغبته او برجلاته في البايع المذكور تلك المدة
ما يهو المعمود المتعارف بين الثناء من الاعمال المتكررة في كل سنة
من السقى وقطع الا عنابـ واحدا وتقليب الارض والسوق بالمسحاة
وقطع الا خشيش المضرة وضم القسان الزايد والشوافعي المفسدة ويعقه
ابحدا وغيرة للت حا على العامل على ان ، بزرق الله سبحانه وتعالى من اهمها
في المدة المقوبة يمكن بينهما بالاربع الربيع للعامل والباقي وهو لثلث
بايع افرى للماكـ وبنـ ذلك پـ شـ مـ الشـ سـ وـ دـ فـ تـ اـ يـ عـ كـ **الطـرـيقـ الثـانـيـ**
نيـ يـ كـ دـ عـ عـ الـ تـ كـ لـ يـ كـ بـ هـ نـ اـ زـ بـ شـ عـ فـ يـ دـ كـ رـ اـ نـ سـ اـ فـ مـ هـ اـ نـ فـ لـ اـ

حال اشعاعها بقوت الاستبداد و استعمال على محال جميع الحديقة
 الكائنة بسرايها كلما ليعمل المعامل المذكور نفسه او ما يراه تهات الملة
بكل المخلفة
 في الحديقة المذكورة ما هو المعروف بين الشاه من الاعمال المتكررة في كل
 سنة من السقي واكحفظ والجداد والتلقيع ونقليب الارض بالمساحة وقطع
 القصبان النازية والخشایش النازية وتفقيه السوق وسد راسها
 وفتحه وغير ذلك مما يهون وظيفة العامل حسب العرف على يد رقان الله تع
 من الشركيون بينما اربع الملاكات بحق الملك وربع العامل حق العمل
 وان كان في الباغ او حديقة اشعار عيسى الكروم والخل وباج الملاكت على العامل
 انماره فكتب في اوز المسافات وباج الملك المذكور ثمانا راس اشعار المغروسة
 في الباغ والحدائق من المشمش والميشلو، والتفاح والكرم واحمليس وترستك
 والاجاص والقرن وابجوز وغيره ذلك في هذه المدة باهاد شرعية **وان اراد**
 الملك والعامل المزارة في الارض المختلطة من الكروم والخل بعد افراد الستي
 نكت زارع الملاكت المذكور ومهو فلان العامل وهو علان على الارض البيضاء
 المختلطة بينما ومقدار عريانا وذاكليززع بنفس او برجالة وابوابه يندفع صاحبها
 من الخففة او المشعرات الملة المضروبة على ان يحصل يكون بينما على النسبة
 المذكورة قبل وشهدا على المصاح عنها شودا در ولا تقاي **المثلا عشر**
في الجحالة يكتب هذا كتاب نطوي وخطاب تحتوى على انه التزم فلان حالة
 اتصاف باكل الصفات المعتبرة في الجحات الشرعية لفلان مبلغ كذا دينيا
 ما يجا ترثريا على اذنيرة المترم المذكور جارية المترم المذكور الفضا او الباقي
 في ز من المدغدغين وهي المسماة فلانه ومن طلاقا انها پضا بر تركيه
 الوجه بلداء شابة تامة العقدن اى موضع كانت فيه او من بلدة سراي اتفاقا



قيمة وذكر في تاريخ كذا **النوع الثاني** في ابارة الأرض للزراعة والبناء
والغرس كذلك بحسب هذا ما استأجفلان من فلان حالة اتصافها بصفات

معتبرة في صحة الابارات المشرعة وآلاه بهو منه جميع الارض المساجدة
الكافية خاله بلدة كذا بباب كذا المدودة بكم مدة ثلث سوات متوايلات
للارتفاع بما زراعته با نوعها وغرسها انواع الرشجار وبناء باجرة معلومة

مبليها كذا دينارا ايها بغير اسighاد او ابارة شعيبين على ذي يو دتي الابرة
اليه تحيط كل منه بمنها وقت الارتفاع واسم الموجة الارض الموجة الى
المستاجر فارعة عن الموانع شيئاً صحبياً شعيباً في تاريخ كذا **النوع الثالث**
في الابارة للخدمت يكتب هناماً استاجر فلان نفس فلان في حالة فلان
صح ابارة لها المشرعة مدة كاسنة متوايلية لخدم خدمة مشرعة ليدا ونهارا
وليلها ملائمة سعيه ويقوم بالياره من معاملة السوق وحمل امساء
من العين ومحافظه ذكانيها متفقة واقتضت بقدر الوسق والطاقة بكم دينارا
من اسق العذاني اسighارا وابارة شعيبين ثم اذن العصيف انذكور للمستاجر
المذكورة في كل منه كذا دينارا بحاکور من الخيز والا دارم وكذا دينارا بحسوت
اذنا شعيبا **النوع الرابع** في الابارة للتجارة هذا ما استاجر فلان النابع بعصف
فلان وآلاه بهو منه نفسه وبمن مدة كذاسنة ليتجه بالله وبيع وشتري بوص
الغبطه ورعاية المصلحي في السفر والحضر وقبض ثمن ما يبيع ويُبَعْثِرُ ويتم
باتبع بقدر الوسق بكم دينارا من اسق العذاني اسighارا وابارة شعيبين
ثم اذن رلا جيره يصرف من الا بو مدة لى نفقة في كل منه كذا دينارا
ويؤدي الابرة اباقية كذا دينارا ويؤدي اليه مياوهه كل يوم كذا دينارا والثرم
الاجر المذكور ان يراعي الاماته وختب عن الغبن والخيانه وبدل ذلك ينشرد

الشود النوع الخامس / الاجارة للصيحة بهذا استاجر فلان القلنسى من فلان
 ابزار نفس وبدن ابنة الطفل فلان وآبو ابن عشرت سوات ليجعله عمل الخياط
 و ما علوبه بياض النهار تبعد الوسخ والطاقة مدة كذا سنه يكذا دينارا
 راقصا رايحا ستر على نزيفه الابرة اليه باربع دفعات كل دفعه
 كذا دينارا وان لم يعرف الاجير الصنعة فيبني ان يستاجر المستاجر
ليتعلمه الصنعة فكانت بهكذا استاجر فلان من فلان وآبو وهو منه نفس
 صافعه الطفل من طرف الابن وهو فلان مدة فلان ليجعله يائده عليه
 من عمله وبايقاعه بقدر الطاقة يكذا دينارا فضيما رايحا يكذا وجرت بينها
 اجارة شرعا ثم استاجر ابو الاول اجدد نفس المستاجر ويلعلم الطفل المذكور
 الصنعة الحنيطية يكذا دينارا وآبو وهو منه اجارة شرعا فيه فتقاصوا الاجارة
 الثالثة منها من الابوة الاولى مقاصه شرعا فيه ليودي الابرة الباقيه
 اليه بقدر السابع كلها صبيح كذا دينارا في ما يرجح **كذا النوع السادس** في الاجارة
 لتعليم الصنعة يكىء بهذا ، استاجر فلان نفس للاستاجر فلان وآبو وهو منه
 نفس ليلعلم ابن المستاجر الصنعة القلنسية ويرشده يكذا دينارا من
 من السنف الغداي استخارا معتبرا شرعا و ايها نادرا سمعا و قبض المورجر
 جميع الاجارة بال تمام من يد المستاجر في المجلس قضا شرعا **النوع السابع**
 في الاجارة لتعليم القرآن يكىء استاجر فلان نفس المولى فلان الحافظ
 وآبو وهو منه نفسه ليعلم ابنه الطفل فلان في جميع الابيات سوى يوم الجمعة
 القرآن العظيم لان يقرأ كلها تطرا في المصحف او عن ظهر قلبه من غير
 تبدل و تصحيف و غلط يكذا دينارا ليودي الابوة اليه فتعين **النوع الثامن**
 في الاجارة للسبعين يكىء استاجر فلان الابايجي نفس فلان وآبو وهو منه نفسه

لبيه لعشرين طلاقا من الابراج المدعى اطلس الاخير المنسب من الابريشم
المطبع الصفيق طول كل طاق عشة درع بالذراع الجديدة المعلومة عندهما
فعرض ذراع واحد يكذا دينارا من الشد الفضي لراوح تحرير وبرهانها عقدا
جارة شرعية يودى الابرة اليه مسابعة **النوع الثاني** في الابارة للخناطة يكتب
هذا ما استاجر فلان نفس فلان وآبو هومنة نفس مدة كذا سنة لخط له ياما من
من انواع الخناطة من العيصات والسر او بيات ولا فنية والصدارت والنجات
وغير ذلك يكذا دينارا على ان يودى الابرة اليه بحسب الایام كل يوم كذا دينارا
النوع الثالث في الابارة لتجهيزك هذا ما استاجر فلان نفس فلان لجهيز اليه
بمت الله الحلم ويعم عرضا او متقيعا او قارانا عن والده فلان وعن نفسه تكون
معصوب عليه قادر على المشي اليه يكذا دينارا وآبو هومنة نفس تكون معصوبا غيرها
ووصل اليه منه لصف الابرة في مجلس عقد الابارة فشرط ان يودى المضاف
الاف عندها جمة من ايج وبدلاته كل لشهاد الشهود **النوع الرابع عشر** في الابارة
لكتابة الكتب يكتب استاجر فلان نفس فلان الكاتب وآبو هومنة ليكتب
له الكتاب الفلانى الشنبه الحفين او الشقين او بالعتيق على كل صفحه من اوراقه
كذا سطر بالقطع النصفي او الرابع او الشنب او فيفه لكت حيث لا يغفل عن شيء
منه ويمتاز عروف بعض عن بعض يكذا دينارا واقبس المستاجر الابرة كلها من المؤجر
بالنها عيص يه لشك الابرة اقباصا وبقضايا مقدا بما شهدا **النوع الخامس**
في الابارة للدعى يكتب هذه ما استاجر فلان نفس فلان المراعي وآبو هومنة
نفسه مدة كذا شهر ابريل يه كذا راسا من العيص او كذا راسا من البق او كذا راسا
من الابل ومحفظها ويستقيها في اوطنها جا جتها ويد الاختمام والبقاء الى عراهما
ويكتب ذات التزم منها في اوطن حلها بعد تزكيتها ومجاها ويكتب الابل

ويرد الى عطانها ويمنأ جرباءها ويحلب ذات الدر منها في اوقيات
 حلبها بعدوى فصالها كذا دينارا ربعا تبرساجارة شرعية **النوع الثالث عشر**
 في الابارة للارضاع والخصانة يكتب بهذا اما استابون فلان نفف فلان
 وآبرت بهذا تقبلا باذن زوجها فلان لترضع ابن المستاجر الطفل
 الرضيع المسمر فلان في بيته او في بيت والده في اوان تخلص اليه منها اما كان
 او ليس لا وتفقىم بأمره تما صحاح اليه من عسل شيئا به من الكناسات
 وغسله ويتعمد في المهد او في الحجر وتنوره فيه وتحفظ من المهدكارات
 وغير ذلك مما هو من وظيفة الاظمار من كذا كذا دينار اجارة شرعية
 وقبضت الموجة جميع الابرة بجامها في المجلس اقبالا من المستاجر أيام وصلت
 اليه نفسها لتفعم بصفع الامور ورل عمال فارغة عن اللوان وبدلات
 يشهد الشود العدل في تاريخ **كذا النوع الرابع عشر** فاجارة السفينه
 يكتب بهذا استابون فلان من فلان وآبو هومته حاله كونها موصوفة في
 بصفات تعتبر في حقوها اجرات الشرعية جميع السفينه المعروفة بالموارد
 العادلة في حكمها جميع ما يتعلق بها ويضاف اليها من بحريتها وجهاها
 وادواتها المعلومة عندهم او ملائمها الذين هم فيها وغيره ذلك
 ليكتبها من بلدة كذا الى موضع كذا او ليحل فيها كذا من من متاع
 واقفشه بوزنه مدینه كذا كذا دينارا من النقد الفعلاني اجارة صححة
 شرعية واقر الموارد بوصول جملة الابرة اليه منه وصوال شرعية
 في تاريخ **كذا النوع الخامس عشر** الابارة الواردة في **النحو السادس** صور الصورة
 الـ **الـ** فيها تكون لمحظ اسقفار يكتب بهذا استابون فلان من فلان
 وآبو هومه رأسا من المؤس صفتة كذا يكتب المستاجر عليه من بلدة

كذا بذلة كذا او يحمل عليه كذا امن من متاع المعلم عذها من مدینة
كذا الى قرية كذا بذلك دينا من النقد الفلاي **استخارا او اجرة**
شعيین لازمین وقلقبض الموج **جميع الاجرة الموصوفة في المجلس**
من المستجو والذكور قبضا شعییا وبذلك يشهد الشهود سمیوا
آفة الصورة الثانية فيما يكون بفط الالزم کیک هزا ما لزم فلان
ذمة فلان في حالة تقطه منها التصرفات الشرعیة والمعاقدة است
السمعیه حیا که خمسین طاقا من البن طول كل طاق شاینه اذریه درجه
ذراع في عرض دراع وربع وعن ذراع من الغرل الفضی نسجا صفیقا
بكل دینار من النقد الفلاي وقبل بهو منه هذا العمل في مقابل ذلك
الاجرة الزاما وقبولا شعیین وقبض المبلغ المذکور بهما من الجلد
من يد الملتزم **المستاجر المذکور** تفضل معاينا وضمن عن الموج المذکور
بادنه بما لزم عليه من العمل الذي کور فلان خانه شعییا نجی او رهن عنده
جميع الدار الكاینه بذلك المدد ودة بکذا او رهن هن چو منه رهنا وارهانا
شعیین لازمین بالغیض مسبعين بالتریجع وبذلك يشهد الشهود
الصورة الثالثة فيما يكون بفط الاقدار کیک هزا ما اقوه اعترف
فلدن اقدارا واعترافا شعیین به لزم عليه واستقر في ذمه لفلان
خاطة عشرة اعداد من الغرفة المدعى بوسقین کون فراسنه المختصة
من الجلد الغنم لمهیا المصنوع لایذا **الغرفة** عند طول كل فرفة ذراعا
وربع ذراع ثلثه ذراع وطول الظل اربعة اربع اربع ذراع وطول
الكم ذراع ونصف وطول راسه اربع ذراع ورده نصف ذراع بسبب
اباره شرعیة جاریة بينها واردة على مبلغ کذا دینار من النقد

الغلاني واقر ببعض الاجرة المذكورة من يد المقول له المأمور بال تمام والكل
 قبضا شعبيا حيث بربت ذمة المقول له المستاجر عن ادائها بدرة شرعية
 و بذلك كل ما يشتمل على الشهود العدول **الفعع المساد عشر**
 في اجارة الوقف يكتب بهداكته بـ شهري حقوقي مضبوط على ذلك كوانه
 استأجر فلان من فلان وهو متولى للخانقاه الغلاني طاب ثرا يابينه
 الواقع بباب كذا من ابواب بلدة كذا المدققى عن ذكرها الحدو دغاية
 المشرفة و آجره هو منتج ما به وقف على مصالحة الخانقاه المذكور وذلك
 جميع الارض التي موضعها بذلك الجميع صدودها وحقوقها ليجيئ فيها ماثه
 من ازواج العمارات في كذا اطول وكذا اعرضها سماها او يغيرها فيما
 من ازواج الغراس من الاشجار المثمرة وغير المثمرة او يزرع فيها ما اراد
 من ازواج الجحوب والبعول كذا سنة او تلثين سنة في عشرة عقود
 كل عقد ثلث سنوات كذا دينارا من المقد للخلاف بعد ان
 ثبت وتحقق في مجلس الشرع الازهير به بدينه كذا ايجز كوكليبين يدوى
 الموالي احكام فلان لازال جنبا به مرجع رالفا ضل نسبها ده فلان وفلان
 وبها عذر ان المبلغ المذكور اربعة مثلها في هذه المدة ثبوت اذن عينا
 وجرت بعها اجارة شرعية مئتمة على الشريطة والاركان
 خالية عن النواقف والبطلان على ما يقضى الابوة اليه مسائمه كل
 سنة كذا دينارا وذلك جرس في تاريخ كذا **المثال الثاني عشر**
في النكاح وفيه اقسام **الاول** فيما اذا كان زوجي بها يكتب
 احمد س اذى جعل النكاح عصمه لانام ووصلها بين اصحاب
 واصحام ودرية اي اشتباكات الشعوب والافوام

المحظوظ بكتابه

والنظر الى المكت الحلام بتارك سيره بذى الجداول والراكماء
واشهدان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وبعد الداعي لله دار
السلام المبعوث الى الاعرب والاعجماء صلى الله عليه وسلم على الله
عنسق الظلام واجلى العقام وبعد فهذاكت بشر عسر على
احد مبانيه وذا خطاب سمع تصريح الصدق معانيه تعرى مضمونه
عن ذكران نكح وترزوج فلان بالبرك بالاغة المسامة فلان في حال
قصع تزوج جاته الشرعية ومنها حاتمة السعيه وزوجهما منه والدته
المذكور بادنا ورضاء بحكم الولاية الثابتة له عليهما شرعا على صدق
معين معلوم مبلغ تسعة عشر مثقالاً ونصف مثقالاً من الرجب
الآخر احنا نص ايجيد المدعو طلاق فهو تقرضاه تسعة مثاقيل
وثلثة اربع مثقال وجرت بينهما مناكحة صحيحه شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول الترتيب احراما على الا فر بلا فضل
وتحلل كلام اجنبى بالكلام العرن الفقيه والغرسى الترجى وحضور
الشود العدول الثقات وفدو المخطوبة عن نكاح الغير
وغير ذلك من الشهريات والاركان خالية عن المفاسد
واملا حض والبطلان جارية على مقتضى شريعة خزانة محمد
عليه افضل الخير والسلام فضارت المخطوبة المذكورة زوجة
حلا للخاطب المذكور له الاستثناء بما بالمعروف وصار الميلحة
المذكور رصد اقا بانيا وهر الا زعامها عليه سيمصي مستوفا في ذمتها
بالافضا و المسيسي الشرعين ديلزمه الاداره والرايصال
ليهها لرس المطالبة به بلاد فرع ومطرد منع دليل وبنده كفت كل

لنهاد

يشهد الشهود والعدول وجريان ذلك في تاريخ كذا امثال آخر
عندت نهر كرانة تزوج فلان بن فلان بالبكر ابا لغة العاقد اخر
السمى بـ فلان بنت فلان تزوج من له عليهما الولاه ستر عابد ثورت
رضاءاً حضور الشهود والعدول الشهادتين والامانة الاشارة المثبتة
اساساً يهم آخر بعد ذلك بـ على صدق اتفاق سلسلة كذا اخر : صافى نصف المبلغ
بيان للدليل وتعزير الامر لزالت زوجها حفي لا زمام ستر عيادة تزوجها معتبرة اصلها
مربي خاليا عن النزاق والبطولات عارياً عن العزة ادح والحدث محظوظاً
على الابواب والستور بمعظم التزييج والانماط امرت اصرها على اخراج
سوانا وجو ابا شفاعة وخطي بالخط لا ينفصل عنها آن وبيان كل زمان
سرى الانف ط الخدورة واعتقدت سهاماً عند الزواجية المستوفاة تحلى البعض
وشررت الصداق المثلث رايه وترر المصراق المذكور في دعوه بالاصدا
والمسيسات متحت عزم عليه داوه مما طاله منه ذلك او يطلب ادمن
يعدم متى ما والسر تم كل واحد منها حقوق الزوجية كما اراده تعالى
جمع الله شملها وكسر سهامها والصلوة والسلام على محمد والآل وذلك
جري في تاريخ كذا القسم الله في فيما اذا كان لا يولي غایياً يكتب بهذا
ما تزوج فلان التبليغة فلان من راتكم اوسن ما ذون انيكم
وزوجها منه في غسله ورثتها والد ما المذكور اعنها يكتب عن مجلس العدة يبي
شرعية باذنها ورضاءاً بعد وجود الكنوار وحضور الشهود والعدول
على صداق تقدر كذا امثالنا من الابر يسم الملاوي الدقيق الجيد الاصدر و
الابيض يوزن الابر يسم تزوجها وتحميصها صحيفتين عين مشتملين على
جميع المترابط والاركان المعتبرة في صحيفه امثالها على قدره

والمقدمة جارٍة على مقتضى شرعيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصارت المثلثة المذكورة زوجة حلا للفقيه المذكور بوجب هذه
المثلثة الشرعية للاتمام والتمكّن بهامش وف طربيع وصار المقدّم
المعين من الابرئ صداقاً لازماً ومدّاً بانياً يصيّر مستراً بالمسن
الشرع في ذمة ويلزمه الاداء والاتصال، اي ما عند الطلب بلاعذر
ومنه وذلك بعد سوت عشرة وسبعين المذكور عن مجلس العدة عشرة
بطريق شرعاً متند الى شهادته بعد سبعين يوماً على اشهاده وظاهر المقدّم
ويحاج فلان وفلان وحرجان والعدول بهما حضور الشهود العدول الشهاد
في تاريح كذا الشمانت فيها او اكان الاول عاصلاً بكتبه بدها امانع
فلان بالتبليغ المسمى فلا نهبت فلان من اطاعكم فلان وزوجها
سنه لعفن ولها والد ثالث من زوجها مطلقة وراغبها أخيها من
فلان عاصلاً متند سوجه القول إلى اطاعكم بعد او نها ورضاعها
وتحصل الکفارة وحضور الشهود العدول على صدوره مسلوعها
كذا او ينا السنة الخلاف تر وحالجي شرعاً وتر وحي ضرفاً
سنه إلى ف القسم الرابع فيها لا ولی لم يكتب بدها امانع فلان
من فلان بالتبليغ المسمى فلا نهبت فلان وزوجها منه من الولاية
عليها شرعاً باوتها ورضاعها بعد وجدها أكفر بها جاح مع صداق أي مقدّم
وذلك كذا او ينا السنة الخلاف تر وجرت شهادتها كـ شرعية
متند على الشراء والاركان خال عن النحو التفصي والبيان
الآخذ القسم الائي مسن فيها او اكان بطريق الوكاله من طاف
الزوج يكتب بدها امانع وحالجي فلان بالذكر كما

فلانه بعد ان وكمه با ان يتزوجها بالملبغ المذكور بعد توكيلا شرعا من
 ولديها اخيها من الابوين فلان وزوجهها هو من الموكلي المذكور باعفها
 على حد ادقه معلومة ونخلة معنیة ملخصها كذا اد نسرا من المدة الفضي الواقع
 تبرئ تزوجها وترويجها مثروعين متصفين بالصفات المرعية المعترضة
 في صحة المذاكورة الشريعة بالائن عن جميع القيد والمعندة المنطلقة
 وصار المبلغ المذكور رصد لفلاز ما ادى الى القسم السادس مما اذا
 كان استوكيل من حابب الولي يكتب هذا اما تزوج فلان البكر المسماة
 فلانه من وكيل ولديها اخيها جدهما الابوى فلان بعد ان وكله في زوجهها منه
 بالملبغ الاتى ذكره توكيلا شرعا وزوج من موالية موكله المذكور يعود حصول
 اذنها في التزوج وبعد ان صدر التوكيل عنه على زوجه المذكور قبل
 على صداق كذا اد نسرا من المقدار الثاني تزوج وترويجها شرعا من الا
القسم السادس فيما اذا كان التوكيل من الطرفين يكتب قدر تزوج
 وكيف فلان وهو فلان موكله المذكور بالبالغة فلانه بعد ان وكله با زوجهها
 بالملبغ الاتى ذكره توكيلا شرعا من وكيل ولديها اخيها من الابوين فلان ولو كيل
 مع فلان بعد ان وكله با زوجهها موالية المخصوص عليه بقدر توكيلا
 شرعا وزوجهها من الموكلي المذكور على صداق كذا اد نسرا بعد صدور
 الا ذن عنها وجرت هناماتك شرعية مشتملة على جميع اركانها وشرطها
 مستوفية لحملة قيودها وروايتها خالية من ا نوع المخالفات خالية
 عن اصناف اكيد خصارات والمطلقات قصارات الخطوطية المذكورة
 حليلة للزوج المذكور والملبغ صداقها لها واجبا عليه حالا عاجلا موعد وموعد
 الا دار عليهها مانع بالتبني من غيره مد افعلا ومانعه ودنك جرى فما دفع كذا

القسم الثامن فيها اذا كان الزوج عبدا يكتب هذا ما تزوج العبد
المملوك المسيحي فلان باذن سين و مولا و رضا ما كله فلان البكر البالغة فلان
من ويحها الحجر والدعا و زوجها منه بعد اذنها و رضا و حضور الشهود
العدول عن صداق كذا دينا رامن التقد المغلق و جرت عليهما من احكام
شرعية اهل القسم الناس فيها اذا كان الزوجة جارية للغير يكتب تزوج
آخر فلان و هو حسنه لا يجد طول حربة و يكافف العنت و لم يكن تحفه حربة من
فلان اهتم المسألة المسألة فلان و زوجها منه بحسب من الشهود و العدول على صداق
كذا دينا رامن التقد المغلق الرايح نهر تروجا و تزوجها شرعا عدين لازمن
مشتدين على الشرايط حاليين عن اتوافق القسم العاشر فاما اذا
كان ينفع التحديد بعد و قوع الطلاق يكتب موصى بحر هذا اللتا انه
جده فلان و حاله تصوم منه العقوبة والشرعية والتصرفات السمعية تنها
زوجته المحسوسة المطلقة منه بطلاقه بابنه و حفيده و زوجها منه من له الولاية
عليها شرعا بعد حصول الرضا و صدور الاذن عنها في تزويجهما على صداق
معين مبلغ كذا دينا افاليا بعد ان جلفت المجد والذكورة فنها باسم الله
تع بازنه لم يطافها سوى طلاقه واحدة بابنته طلاقا تاما و جرت عليهما من احكام
صححة شرعا مشتملة على الشرايط والا ركان خالية عن التواقيع والبيان
فضارات المكتوبة حلاله للنافع المجد دله المتنبي بحاجه و معرفة الشرع و صار
المبلغ صداق في شابتها لها عليهه يصيير ستة اذون و كفته بالمسيس الشرعي يلزم
الا و اذ ارائهم الدى المطلقة من نفعه و دفاعه و تاريخ كذا نوع آخر
يكتب احمد به رب العائدين و اتفاقه للتدفع قبل الله على سيدنا محمد والر
اجمعين وبعد فلان فلان انتهى حصلها الى فلان بن فلان داعيها و تناوح ابنته

المسماة خلاة لية و بها على صداق كذا دينارا فنوجها منه و ليها المذكور بحكم
 ولائة الاجبار عليهما على الصداق المذكور و قبل يوم منه تروي بها على الغور
 و جرى بينها بحضور شهود دعوا بعد مماته ثم الصلاوة على مدفونه ملائكة
 صالح سرعة حاوية جمجمة الشرايط والاركان خاوية عن كل و احد من اسباب
 النساء والطلان وصارت بي زوجته و ثبت بالصداق المذكور
 في ذمة نفس العقد و سبقوها بالاضفاء والمسير جميع الله شملها و الفتن
 اول ما يشا و قد يرجح المذاكرة المشروعة المشروعة بحضور جميع من النساء
 تارجح كذا او السادس المقال الثالث عشر اخلع و فربن عان
 الاواني و خلو لغير الاجنبي يكتب هذا ما ياخ لفلان فلان و حاته نصح منها
 ايجادها التشرع بذلك طلاقت على عوض صداقها اللازم لها على المعقود
 عليه نجا جمامعه و ذلك كذا دينارا من النقد النيل فاصنعت من شهانه
 بدلك نجا نجا و اصل على صالح شعر عن ديناره على طلاقن عرين
 بعد ان كان المخالع المذكور رعايا بمعنى اخلع عارفا بمحواه باعلام الكتاب
 و نفعها ايام فحصلت بينها وبينه الكتبى والمنافق الغطى فلا يدخل له من
 بعد حتى تلقي زوجا غير فوريته منه الزوج المخالع عن كل الصداق و بعضه
 برأة شرعا و اقر كل واحد منها باطن الحق على صاحبه بوجه من لا وجوه
 و سب من الاسباب و ان كان بذلك الطلاق يكتب هذا ما طلاق فلان
 و حاته نصح منه التنظيمات الشرعية و جنته المسؤولة المسماة خلاة
 طلاق و اصحابه على عوض كذا دينارا من النقد النيل فثبتت في منه هذها
 الطلاق على ذلك العوض على الغور والبدار بلا تأخير و تراجي بعد اخلاع
 الطلاق على معنى الطلاق والخلع باعلام الكتاب ايها و جرت بينها خاتمة

محبها شرعيه ينبع الطلاق مشتمل على شرطها المتعه واركانها المتعه حالية
عن قيودها المقدمة وحصلت بهما الاجنبية والتى تعد البيونية الضعرى
فلا تخل الا بعقد جد بان اراد دينقا صاحب المصالح عليه من صداقها اللازم
لها على المسمى 2 ذمتها لا فضنا والمسيس الشرعى من معاشرة الشرعية وجبه
بها ذاته المطلق عن الصداق وذمة المطلق عن بدال الحلم براء شرعية
وأقر كل واحد منها با ان لاحق على الآخر سبب النفعه والكسوة والصداق
والمسئلة المعروضة بالعامها على كذا ديار او الزوينة والخروجية والديون
والقرصون والشدة والجندى والملابس والمعارف وغير ذلك بوجه
من الموصوه ولا سبب اخر من الاسباب وذلك في ما رجع كذا وان
كانت المطلقة غيرها فتكتب بهذه المطلق فلان ذوجته المذكورة
اللغة البالغة فكانه طلقه واصده على عوض كذا ديار فقبل والدة المذكور
منه هذه المطلقة على ذلك الموضع على بل تراخ وجنت بهما مخالفة
شرعية وحصلت المسئلة الصفر فلما نفيه روح له الا بعقد
مستافق حسب المشيشى والا راده ثم ادن المطلق المذكور للتحتاج الاولى
المذكور ان يودى بدال الحلم الى بعثة المطلقة المذكورة بعد صيره ورها
باللغة رسيدة عوضا عن صداقها اللازم لها على المطلق اذا ناشئها
ان النوع الثاني في خلع الاجنبى يكتب ملائى فلان هـ طار التخاصم
والنزع وامتد النزاع والنشاش جس الرؤوس فلان وفلانه وعدوه
التوافق بهما وتقر اثنان ييف من قولهما وعرف بهما ذه احال وضع
حبل الوصله بهما سائل لزوج المذكور ان يجاوز مع روحه المذكورة
سد طلاقه تفاطعات المروجية والرجوع باصرارات لانكاح وله

لا زانه بکذا دینارا الهرم مذ االسائل عن نفسه فاجابه الى سواله و قال
 زوجته سدت طلاقات بانسات على المبلغ المذكور و قبل منه مذ االسائل
 طلاقات المذكورات بالبلع المذكور و جرت بينها مخالفة في شعره
 مستعملة على الشرايط حاليه عن النحو اوصي ثم قصت الزوج المطلق المذكور
 مذ المبلغ من المبلغ الا جنبي المذكور باتفاقه اياه و تسلمه اليه قبضا و افادا
 مذ ابنته كشروا او امر مطلق المذكور بان لا حق له على المطلق المذكور
 بحسب الروحية والتجزئية و اخراج الانسان بآية منه مطلقة بالطلاقات المذكورة
 فلما رجع لها و اذن كانت المطلقة غير بالغة وكانت مذ امام طلاق مطلقة زوجته
 المذكور منه هذه المطلقة على ذكر الموضع لما تراخ و جرت بينها مخالفة
 في شعره و صحت السويم الصدر في لا تصره الزوجة لم لا يعتقد مستعار حسب
 المتشتبه والا راده ثم اذن المطلق المذكور وللستام الوالد المذكور ان يود
 بدلي اخراج المطلقة المذكورة بعد صيره و تهابا لكونه شديد عوضا عن
 حصد اصحابها لذا زرمها على المطلق اذ ما شرعت اين النور استاذ في
 حمل الاجنبي يكتب على ارجى خلان قد طار التخاصم والاراء و امتد المترافق
 لكتش جرن الاوزن فلان و فلان و سعدوا الموافق بينها و يذكر اثنان
 مدين بخطبها و عرف بغيرها ذا الحال قطع جبل الموصدة بهما سال الزوج المذكور
 اذ مصالحة مع زوجته المذكورة سدلت طلاقات "فاطمات لذ وجعه و الرضاع
 حمرا" للنكاح ولا زانه بکذا دينارا الهرم مذ االسائل على نفسه

نوع اخذ ما اشتهد النساج و الحاصم والمناذع من الروحين فلما نه

وَفِلَانٌ وَكُثُرٌ الْقِيلُ وَالْعَالُ وَعَمَّ لِامِّ مِنَ الْطَرْفَيْنِ وَالشَّكَلِ الْجَازِيَّ وَالْجَاهِنِ
سَالٌ فِلَانٌ الْمَزْوَجُ الْمَذْكُورُ إِنْ طَلْقٌ رَوْجَةُ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثَ طَلَاقَاتِ مَذْكُورًا
دِيَنًا رَأْفَطَهُ ثَلَاثَ طَلَاقَاتٍ بِالْمَلْغُوكِ الْمَذْكُورِ فَتَدَلَّلُ سَوْمَةُ الطَّلاقِ تَدَلَّلَكَ
وَجَرَتْ بِهِنَا مِنْجَعَةُ شَرْعَةِ مُخَصَّصَاتِ الْبَيْسُوْيِّرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَزْوَجِينِ وَلَعْنَتْ
الْمُوَاصِلِيْنَ الْمُحْلِلِيْنَ فَلَا تَخَلِّرُ مِنْ بَعْدِ حَضْنِ سَلْحُ زَوْجَاعَةِ إِنْ قَرَارَا دَا
ثُمَّ اَمْرَ اَرْزُوْجِيْنِ الْمُجَاهِدِ عَمَّ السَّالِمِ الْمُجَاهِدِ اَنْ يَدْعُ الْمَلْغُوكَ الْمَذْكُورَ فِي الْسُّلْطَمِ
اَمْلَكَ اَلْيَهُ كَلِّ زَوْجَتِ الْمَذْكُورَةِ عَوْصَادِيْعَ وَجَبَ حَمَاعَلِيْمِ الْمُصَدِّقِ اَنْ
اَنْتَسَتْ هَلَقَةً دَمَتْ اَوْمَنَ الدَّمَنَ الْمَلَازِمَ اَدَوَهُ اَنْتَسَهَا وَاقْرَأَتْ اَنْتَخَطَقَ الْمَذْكُورَ
اَنْ لَاحِقَ لَهُ عَلَى الْمَطَلَقَةِ بِسَبِّ اَرْزُوْجِيْهِ وَلَا يَوْجِهُ اَخْرَى مِنَ الْوَجْهِ وَمَا رَحَ
كَذَا الْمَثَافِ الْرَّابِعُ عَشَرُهُ الْطَّلاقِ يَكْتُبُ بِهَا طَلْقَ مَلَانِ
وَحَارِهُ تَصْحِحُ اَوْمَنَةُ الْمَطَلَقَاتِ نَدَشَرْعِيْهِ وَالْتَّصَرْعَاتِ السَّعْيَةِ دَاتَ طَلَاقَاتِ
زَوْجَتِهِ الْمَدْحُولِيَّةِ الْمَسَاءَ فِلَانِ بَحْسَتْ لَا تَخَلِّلُ اَلْتَخَلِلِ شَرْعَيْ اَنْ اَرَادَ اَفْصَادَ
اَرْزُوْجَةِ الْمَذْكُورَةِ مَطَلَقَةً مَذْكُورَةً بَشَدَّتْ طَلَاقَاتِ تَابِيَّاتِ قَاطِعَاتِ الْجَوْسِيَّهِ
بَاسَهُ مَا الْمَسُونَهُ الْكَبِيرِ وَاقْرَأَتْ اَنْتَخَطَقَ الْمَذْكُورَ اَقْرَأَ رَأْمَعَتِهِ اَنَّ الشَّرْعَ خَالِيَّا
رَاعِيَهَا لَاحِقُ عَلَى الْمَطَلَقَةِ بِسَبِّ اَرْزُوْجِيْهِ وَالْمَخْرُومَيْهِ وَلَا يَوْجِهُ حَزْمَ الْوَجْهِ
وَاقْرَأَتْ اَنْتَخَطَقَهُ الْمَذْكُورَةِ اَقْرَأَ رَأْمَشَرْوَعَيَا اَنْ لَاحِقَ حَمَاعَهَا عَلَى الْمَطَلَقَهُ الْمَذْكُورَ
يَوْجِهُ مِنَ الْوَجْهِ وَسَبِّ مِنَ الْاَسَابِيْبِ مِنْ صَدَقاَهَا الْمَعْقُودِ وَعَلَيْهِ
نَكَاحَهَا مَعَهُ وَذَكَرَ كَذَا دَنَارًا وَلَا سَبِّ نَفْقَهَهَا وَكَسْوَهَا الْمَدَّةَ
اَسَالَهُ وَلَا سَبِّ مَتَوْهَا بَعْدَ تَرَاضِيهَا وَرَأْنَاقَهَا عَلَى كَذَا دَنَارًا
وَلَا سَبِّ بَعْضِهَا بَعْضًا مِنَ الْوَجْهِ وَقَبْلَ هَذِهِنَّهَا اَقْرَأَ رَأْقَبِهَا

شرعاً في تاريخ كذا المتأخر الحادي عشرة الربيعى بكتاب
 هذا استراحة إسلامي بأحكام عني ذكره أنه راجع فلان في حال تقويمه إنما
 الشرعية روجحة المحسوسة المسماة فلانة المطلقة منه ظاهره وأدلة أو
 طالقين قبل انتصاراتها إلى نكاحه مراجعة صحيح شرعيه موجود به بصير
 روجحة له حكمهاست و بذلك يشهد الشهود في تاريخ كذا المتأخر
 السادس عشرة الربيعى اللقاءات وفيها أنواع الاول التعلقات على عدم
الضر والستم بكتاب هذا المتأخر فيه ذكر انه علوق فلان في حالة
 نفع منه التعلقات الشرعية بذلك ثلثات روجحة المحسوسة المسماة
 فلانة على ان لا يضر بها صرفا مواما ولا يشتملها شيئا فاحسناهها صرفا
 او شتملاها على الوجه المذكور فان منه مطلقة سلك ثلثات تعلقات علها
 وكان العلوق المذكور حاله العميق عارف بما ينفع التعليم على عدم
 و ذلك حبس في تاريخ كذا السبعين المتأخر الشـ في التعلقات على عدم
 شرب الخمر و سائر المسكرات بكتاب هذا ما علوق فلان حالة صحيح التعلقات
 الشرعية و مصدر قاتـ المعتبرة السمعـ شلت ثلثات صلبة المذكورة المسماة
 فلانة على ان لا يضر الخمر بنفسه ولا يأحراده في حلوله و لأن لا يضر
 شيئا من المسكرات المحمدة من الخمر من الواقع والخلال سوم وغيرها وإن
 لا يضر بصفة البوذج ولا قسمه والروحراء وغم ذلك بما يزيد من
 الخمر و على ان لا يطلع النبه ولا يفسون صرفها كان الحريم او ممن زجا
 فربها شرب الخمر او سيا من المسكرات المحمدة منها او كل بوزج او
 الا قسمة او لرجـ او ابلغـ المثير او لا يفسون صرفها كان او ممن زجا
 في الستـ مطلقة علم ثلثات تعلقات صحيحـ شرعاً و ذلك جرى في النازع

ثـ

الفلان النوع الثالث في التعليق على عدم المعرفة بالغير يكتب
هذا ما علمني فلان حالي كونه متخصصاً بالصنايا المعتبرة في التعليقات
الشرعية بذلك طلبات منكوت المسماة فلانة على أن زمامها يعود بالمقارن
نوع كان من إيجارات فناة والزوج شير والسظر يخرج بالورهن وغيره فنان من
أنواع العمار فنه منه مطلقاً سلسلة طلبات تعليقاً صحيحاً شرعاً في
نحو ذلك النوع الراهن في التعليق على أن لا يسافر إلا بأذن روحية تكتب
بعد أيام عاش فلان حالي كونه متخصصاً بعمليات الاستقلال بذلك طلبات
سلسلة المسماة فلانة على أن لا يسافر من بلدته من كذا إلا بآداب دون روحية
المذكورة سراً بعيداً كان أو قريباً منها سافر يعني أنه منها سفر بعيد أو
قريباً يعني منه مطلقاً بذلك طلبات في بارجع كذا النوع يعني من التعليق
على أن لا يسافر زواره على مقدمة معهه تكتب بهذا ما علمني فلان في حالة
نفعه من التعليقات المشرورة عملاً طلاق روحية المدحول بها المسماة فلانة
على أنه مما سافر من مدينته كذا ولم يرجع إليها أancia مدة سنة كاملة
من مطلقاً منه بذلك طلبات سواره كان قادر على المراجعة أو لم يقدر وهو
سوار ذاكر التعليقي وإن سياقها معتبراً شرعاً وإن شاركت
بعدها أخرى مدة ما علمني فلان طلاق روحية فلانة على أنه كما سافر
من بلدته كذا أو معني من سفره من سنة كاملاً فلم يجد إليها سواره
كان قادر على العود أو لم يقدر يعني منه مطلقاً بذلك طلبات أو يكتب
على أنه مما سافر من مدينته كذا أو غيره من سفره سنة كاملاً ولم يجيء إليها
سوار وكان قادر على العود أو لم يقدر أو ذاكر التعليقي وإن سياقها
منه مطلقاً بذلك طلبات النوع السادس في التعليق على أن

لَا تُمْسِي النَّوْحَةَ إِلَى بَيْتٍ وَالْأَبَادَةَ يَكْتُبُ هَذَا مَا عَلَقَ فِلَان
حَالَةً صَحِيفَةً كَوَافِرَ السَّعْدِيَّاتِ عَنْهُ بَلَاثَ طَلَقَاتِ رُؤُجَةِ الْمَدْخُولَةِ
فِلَانَهُ عَلَى أَنْ تَمَاهِيَ بَلَاثَ ازْوَاجَةِ الْمَدْكُورَةِ إِلَى سَفَرِ الدَّهَانِ فِلَانَ يُغَيِّرُ
إِذْنَ زَوْجِهِ الْمَدْكُورِ بِغَيْرِهِ مَطْلَقَةً بَلَاثَ طَلَقَاتِ النَّوْحَةِ السَّابِعَ فِي
الْسَّعْدِيَّاتِ عَلَى لَا تَرْفَوْجَ عَلَى رُؤُجَةِ اخْرِيِّ يَكْتُبُ هَذَا مَا عَلَقَ
فِلَانَ حَالَةً جَوَارَ تَعْدِيَّاتِهِ اسْسَعَيْةَ طَلاقَ رُؤُجَةِ فَلَانَهُ عَلَى أَنْ لَا تَرْفَوْجَ
عَيْنِهِ بِزَوْجَةِ اخْرِيِّ سَوَارَ كَانَ ذَكَرَ الرَّمَلِيَّاتِ إِذْنَ سَامِحَهَا نَكْرَ وَ
تَرْفَوْجَ عَلَيْهَا بِزَوْجَةِ اخْرِيِّ فَلَيْ مِنْهُ مَطْلَقَةً سَدَّ طَلَقَاتِ النَّوْحَةِ الثَّالِثَيْنِ
وَالْسَّعْدِيَّاتِ الدَّوْرِيَّاتِ بَلَاثَ شَرْعَنَاطِقَ عَنْ ذَكَرِهِ لَمَّا
عُرِفَ فِلَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عِنْدَ الْفَضْبَ قِيلَاجَ وَلَانِرَ عَاسِدَرَ
إِلَى اغْرِيَاقِ مِنْ غَيْرِ صَرْوَرَةِ فَيَصِيرُنَا دَمَانِ غَيْرِ تَارِكَ وَلَاجْتِيجَ وَخَتَارَ
مِنْ هَذِهِ الْأَمَامِ الْعَالَمِ الْمُحْتَدِهِ بَلَى الْعِباَسِ لِحَمَدَهَ بْنِ شَرْعَنَ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَرْيَةِ الْأَنْعَامِ يَلِينَ بِالْتَّعْلِيقِ الدَّوْرِيِّ وَسَدِنِرِيَكَ بَلَاثَ الظَّلَاقِ
وَفَنَارَ تَبْرِعَنَ نَطْطَهُ وَفَصِيرَعَنَ تَعَالَهُ سَرَ كَاهِ كَهِ مِنْ زَنْ خَودِ رَيَانَلَانَهُ
ظَلَاقَ دَهْرَهَ لَيَادِ دَوِيَا سَهِيَعُوضَ بِأَيْغِيرِ عَوْضَ بِنَبِطِ طَلَاقَ يَا بَلَاثَهُ مَلَعَ
يَا بَلَاثَهُ كَهَ طَلَاقَهُنَّ بَرِويَ وَاقِعَ شَوَوَرُنَ نَذَكُورُهُ إِزْمِنَ شَشَهَ
هَامَدَ بِهِشَ إِزانَ بِهِشَ ظَلَاقَ وَقَنَالَ بِأَيْغُرَهِيَ مَهَ طَلَقَتِ زَوْجَتِي
فَلَانَهُ ظَلَقَهُ وَارِدَهُ اهْطَمِقَنِي اهْلَقَنِي طَلَقَاتِ بَعْوَضِي وَبَعْيَهُ عَوْضَنِي
بِنَبِطِ الظَّلَاقِ او بِنَبِطِ الْجَاهَ او مَهَمَا وَقَعَ ظَلَاقَ عَلَى اهْلِ اهْتِي فَلَانَهُ ظَهَرَهُ
ظَلَاقَ قَبْلَهُ نَلَثَاهَا عَنْقَهُ الْمَعْلَقِ الْمَدْكُورِيَّهُ صَحِيفَهُ هَذِهِ الْمَعْلَقِيَّهُ كَاهِ الْمَعْلَقِ
الْمَدْكُورِ حَالَهُ صَدَهُ وَهَذِهِ الْمَعْلَقِيَّهُ الدَّوْرِيَّهُ عَنْهُ مَتَصَدَنَا بِصَنَا تَلَحَّرِيَهُ

والعنك والبندق والرسند ووجدان الطوابعية ولا جنبا وفقدان
الذكرية ولا قدرها عالما بعضاه عارفا بغيرها وأغلق بباب قوع
الطلاق فصار باب وقوع الطلاق متعلقا عليه لانه متى تلقي طلاق
المتعلق طلاقا هام يقع طلاقا لانه لو وقع لخان واقعا قبله لو قوع
المتعلق عليه لما وقع الطلاق المتعلق عليه لم يقع به الطلاق المخرج
ولما لم يقع المخرج لم يتع المتعلق محصل الدور لانه يلزم من وقوع عدم وجود
فإذا كان كذلك لم يقع طلاق ذو حلة المذكور له حمل صدره بهذا
التعليق الدورى عن الدورى المتعلق حكم المحكم على المسجل الصادر بهذا
الكتاب لازال على اجنابه لكون الحطاب بعدهما ذلك التعليق وعدم
وقوف طلاقها حكمه حرام وقضاء حقها واستحصال عليهها جها من الشهود
العدوك وذاته في تاريخه كذلك وإن سار بحسب بعثارة أحضر أو جزءه
مضبوط الوثيقة لا ينبع الشرعية ولكن دون الصيغة الصرفة المسمى مصر
ومفضح عن ذكره على فلان حاله اتصافه بالصيغة المرئية المعتبرة
والتعليق ت الشرعية التعليق الدورى من تعزيزيات اللام المختبر
اب العباس أحمد بن سعيد رضى ومستبطةه التي يليل بصحة جميع كثيرة من
الآيات المبحوثة وحجم عتبره من العلاماء الراسخين وعما يصر على كونه
وفضح نفعه تماما وفسه طلاق على امر امر لفلانه بتعليقه او تحييده او حله
او ضبطه او تقويضه او كريمه او باتجاعه وتعليقه وكيل لآرائه
او غيره ذلك ففي منه طلاق قيد بثنا وكرر هذا التساوي بالمعنى في حرار
واعاد معناه بالدارسى كما رأينا ما مذهب الآية التي اتفاقيين به مستدلا
صحى عالما بعضاه عارفا بجمل حالته صدور التعليق عنه طارعا واعيا بلا

شابت اکراه و مظنه اجبار و لاقها رو اتصل صحیح هذا التعلیم و بعدم
 و قوع طلاق حکم حاکم من حکما المسلمين و عاض من قضایا المؤمنین
 تا نفذ الحکم و القضاو حاکم الاستفید والا استفاده اخر احال المنسنة من حکم الخلاف
 بسؤال شرعی واشتد على حکم طلاقه من الشروط العدوان و عصوبته من اهل
 القبول المقاوم السابع عشر المکاتب و کیت باربعه طلاق المأمور
 نکت هدا سفر اسلامی و زبرد بی مرعب عن فرکاران کافی ندان
 و حالت صحیحه کتنا باشه السرعه و تصریفاته السمعه مملوکه التوھا حق العسکر
 طلاق و هر کی ای وصا ییضن للهون احوالی العینی و اشتهرها علی وجہ
 اثر احمد ری ای ملح ای جیجین علی مبلغ کذا دینار مامن آنستد العلمنی برایه
 الیه الرؤوفه شده که ملکه بازیمه کووم کلکم کذا دینار او قبل مومنه ندک اکهابه
 بالمسفع المکدوور و جرت بینها کتابت صحیح شرعاً و عن المواقع عربیه و
 علی الشراطیط و الاركان مستدلکه لازمه من جمیع السید جایزه من جمیع العبد
 مسبوقه بر جوع شرعی صادر عن المکاتب المذکور فی جمیع ما کاتبه عمن
 له الرجوع منه علی تقدیر صد و ربعه او افزار عنده رجوعاً شرعاً بایقین
 المکاتب و علی السید المکدوور الاسماء ای خط شیخ من النجوم اشلا القوله
 و آتویهم مال اللہ الذی یاکم و ذکر جرجی فی باریخ کذا الطرق
 الشافی نکت بصفون السفر المتراع هدا محضر عن دکر کیانه سال ندان
 و نذکر حلیته و ضیعیته عن سیده و مولا و هولدان ان نسخه ایضاً در خوا
 الله و طلب الشواریع علی کذا دینار او یوچیه الیه تحسن فی مدت اربعه اشهر
 متواترہ فاجا به الی سوال و اسقمه بمراده رحاء رحمة ربیم و احاجة
 دعا یه و کاتب علی المبالغ المذکور ییود یکلیه علی الوجه المسطور قبل

حاله تصححه ثبت عادة الشرعية وتصريحة السمعية قبل العبد السائل هذه
الكتابه منه بالمعنى المذكور كتابه صحاحه شرعية مشتمله على شرائعها
وارد كانها خالية عن نواقصها وبطلانها لازمه من جهة السيد
المكاتب حايرته من جهة عده المكاتب فان يخرج عن اذار كل المكاتب
امنه او نوعه م يكون بعد اذن كان بمحض قول رسول الله صلعم ان الكتب
عبد ما يجز عليه درهم و كان المكاتب مملوكاً لسيد المكاتب وانه
يدع و تحت تصرفه بلا مزارع و على السيد حطش من موضع ما يأخذ
منه امشالاً لقوله تعالى و لا تزحم من قال اللهم الذي اياكم و ذلك بعد ان يرجع
المكاتب المذكور عن بهته ما كان تبنته من اولاده و اخواته فهو عاجزاً
معيناً للملك اليه قبيل الكتابه و بذلك كله من الاول الى الاخر وقع الاشتراك
في تاريخ هذا الطريق العالى فما يكون بغير طلاق اقرار يكتب مكتوبون
الكتاب السمع و مصنفون اخطاب الشرعى مع ما عن ذكره انه اقرار و
اعترف فلان اقرار او اعتماد مكتوب طلاق اعتبر رشعاً طلاقاً عباراً عباً
بانه كاتب عبد فلان ومن صلاهاته كذا او كذا انت باى الله جئنا
و هو راجياً حسنة و رضوانه و تحصيل المقصود عبد فلان و توصله
الى مطلوبه و عرضه على كذا ديناراً يوميه اليمانيه كنه تابعه بحسبه تحوم
كل بضم كذا ديناراً و انت مررت بيدهما كاتب شرعية اربع طرق الرابع
فيما يكون بطيق التعليق يكتب هذا ماعلق فلان حال صححه تعليق تابع
الشرعية عشق مملوكه فلان و حلسته كذا او كذا اعد او اه مبلغ كذا او كذا ديناراً
من القندى العلا فى شبهة ابضم فرمدة ملة اشهر كل بضم كذا ديناراً او قال
المعلق المذكور ب الصحيح لنظره و صريح بعطان هذا الممكورة اشار اليه سيد

اذ اوئي الى هذا المبلغ المعنق به فهو حكم سائر الاحوال لاحق لي فيه
 ولاد عویل عليه بوجه ماسوى حق الولاية وذلك بعد ان رجع
 المعنق في بيته المبلوك عن له المرجوع منه رحمة عشرة عما قبل التعليق
 هذا او قبل يومه ذاك قبولا شرعا وذاك في تاريخ كذا الكتب الماء
 الا شرعة الاقارير وفيها اقسام القسم الاول في الاقرار بالدين
 ووصول المعرفة الى المفتي يتبع هذا اما القروء عشرة اذنا
 ينافيدين شرعا طائعا راغبا في حاله تصح من الاقرار برائشة عترة اذنا
 المسنوب بين علمه وفي ذاته نعلم ان كذا ديننا امن استند الاتباع على اضطراري
 المضروب بالستوك ارجاعي كذا انصافه توكيده كذا ديننا راجعا
 واجيا او اوه و ديننا لا ز ما قضاؤه ثابتنا له عليه حلا اى هن كذا او
 حالا غيرا بوجل ولا يهم او منجا بحوم متعددة كل بحسب كذا ديننا بوجل
 اليه كل يوم او كل شهر و عوض المبلغ المعرفة وصل اليه من مال المقررة بالثمام
 والمحال وصون الاشرعيه حقيقة لا تستحب بحسب يلزم الا دار و الاصال
 اليه لم يتحمل في لدع المطالبه بلا مطلب و عذر و منع و بد المكتسبة
 الشهود وان كان مع الفحمان والرسن والا حاجه والا باحة يتبع
 ومن ثم عن المفتر باذنه بما نزمه عليه المقررة المذكور ونعلم ان صنان صحيح
 شرعا مخير بحسب المضمون لجزء الاخذ والاستبانته والطلب
 من اهل الشهاده او رأوا و رهن المفتر المذكور بذلك المبالغ وبكل حرمه
 عند المقررة المذكور ما هو حقه و ملكه وفي بيان و تصرفة بما منزع و ذلك
 جمع البائع الممروض بكتابه الواقع ظاهر بلدة كتنا بباب كذا في برقاق
 كذا المفصله حدوده بدل ايجبيه احمد و دو احمد و دو احمد و دو احمد و دو احمد

باب البدن

من الارض والحباطان والاشياء المشتركة وغير المترتبة والااعراض السوائية
المساق والجهاز والكلوروم وغير ذلك من جمبي شربه المضاف للملح المسموم
له على الدسم النديم والبرهان سمه شربه المضاف للملح المسموم
سعيبا لازمين بالقبض سبقو بين بالرجوع عن يكتبة الرجوع منه على
تفقد يرصد ورمه او افرار عنده رجوعا شرعا باقى المدين مراجلا له
المذكور من المذهب المذكور واستاجر عليه جميع ارض الباغ المذكور
ذلك المدة المذكورة للاسناع بها باقى الزراعات بذلك دينه خصيا
وابيا بشر روجرت بينها اجازة شرعية كابايج الموجب اعاده توعليل
المستاجر المذكور اشار الى الشجاع المفروضة فيه من العنت والمشلول
والمشيسن انتاج والامثلى واخوخ ولا حاص وللنوز والاخور
وعيشه ذلك في ذلك المدة اما حته سرعنه وذلك جمي وناريج
كذا وان كان كفيش بالبدن يكتب وقد يكتبه المدكور بادنه
فلان تکفل شرعيه بالسلام المترافق مع غنة الى المقرئ المأمور بعد طلب
منه ويخضر بلا عذر وان كان الكنفه بالنفس واما علاع مقتضى اخذ ثعب
النسن في الحفع يكتب وكتل فلان بنفسه بذ المقر وباره المقر به هذا المسلام
نفسه اليه متطلبه منه لتسليم نفسه اليه على انه ان لم يسلم نفسه اليه فعدمه هذا
اما المقر به كنانه صحيحة شرعية رضي بها بهذا المقر وذلك المقر به كذلك
وان كان المدين استعار ما يكتب ورسن المقر المذكور وذلك المقر به كذلك
وبخلاف ذلك من اجزائه عذر المقر له ما استعار من فلان يبر منه عذر المدين
بدلك المبلغ المذكور واعاره منه استغارة واغارة سرعنه ذلك
وشاوح طلوي يدع عنده مشتكى على واسطه تدعى ميانه وعد دين

من

زوج

من المكورة الكبيرة المدعاة كوى بذرک وانه شریعته کرة تدق على كوكب
وهي من عشرة قطعه تدعى كلبيج وبلدين عدد امن العقيق كلها مجوأة
بالعنبر وزن الجمیع مع الحخط والسترة المخوم ستون مشتانا لا بالمال مل
اکیديدة وروج من العطر الدہبی المدعاة کو شواره المستدل
کل فرد منه على جبیل لولد وفیروزج واحد وزن الجمیع ستون الراهن
کذا مشتانا او ربع اوزان من ایام الطاوی مرض قردنین منها پایه و
وخر، فیروز دا خرید علی کوفت و فضیل الرابع بعل رمانی ونطاق
ذبیق ارعی کر مشتعل علی اربع کلیج طلوبات محللات بالملولو
والعملیه آنلیه و زوج و ایا قربت و دواة برکته من فضصه و ازان
هو منه رهنا شریعیا میتوپنها و المجلس با قیاض الراهن ایامه
مشیوقا بالرجوع الصادر عن المعتبر المذکور في هبة الامر بروز المتعار
عن عکنه الرجوع من رجوعا شریعیا و ذکر شهد الشهود و ایان شاهد
یکیتب بلطف الا و ن و رهن المقره بذکر ایمانی المذکور و بخلاف ایمه
عده ما اون له فلان فی رهنه عند المقره بذکر ایمانی المقره بالذکور
او ناشر عیا و ذکر راس من احصار الدکر للاسو و المقدار الایمکن
الخاص سنه ست سنتین و راس من بالغة السوداء المدعاة ظلم ذات
خمس سنتین توپیا و راس من الفرس الذکر المدعاة مجرد قشة در سبع
و راس من البتر الذکر المعاطل الاحمر سنه خنان سنوات رهنا شریعیا میتوپنها
مسیوقا بالرجوع الشرع الصادر عن الاذون المذکور في هبة الامر ایمه
الامر بروزه عمن له الرجوع منه رجوعا شریعیا ثم استرد الراهن المذکور
من المترقبین بهدا المواتی امر بروزه للخط و السترة و اکلفه فرد ما ایمه

استرد او اورد اشعيين بالقسم الثاني في الاقرار باستعمال الملك
الى المقرب لم يكتب الحمد لله الذي جعل الاتخارير من طلاق المعاشرت و جدا
للانفراط والصلوات والسلام على نبيه و حسنه محمد الذي ذكره ضراغم
المكررة في الاصحاح والاطفاء ضراغم عبدة الا وثاني والاصنام و على الله (ع)
اصحابه باستغلال الاملاك من الملائكة من الشهود وكثيرا اعلام ابجد
هذا سفيه رب مصونه و معناه وز بر متنى مكتوز و ماجاه عن ذكر اذنه افتر
واعترف في نعوه فلان اقر ارارا صحيحا شرعيا صادر اعن صاحب الرغبة
والرضاء واعترف افا صحر كاسمعها جاري على بخارى الاختيار تحريك عباري
عن موجبات الطعن في الفساد والكلراوية في حالي تضخم منه لذا قال السريري
وفي ساعه سند منه الاعترافات السمعية واستشهد على نفسه بما صدر عنه تجها
من العدول و بما من اهل القبول ان جسم الدوارة لا واحدة الكفاية
في الاطلاع عليه المكرورة بخلاف المستعمل على ازيد دوارات و بهذه الدوارة
الواحدة هي الدوارة الشائنة باعتبار الداخلي في الاطلاع منه مصريبا خارج
تحريك عباري ب كذلك اعلى طرق كذا البيضاء على ساقية خليج من النهر الكبير الذي عدوارة
رود الحدودة بذلك او كذا تجسيم الحدودة والحقوق والتوابع واللوك حق
من الارض والتجربان والسكنف والباب والقطيبين والناس استاجنون
الثبت والدائر والتدوّق وانما على رومصبا الخطيء والمخطط الاديق
ومخطط الا وقار وعمره ذلك من المحتوى القائم للمنتظم والانتظام حق
وملك سلطان بن ملأق حق من حقوقه وملك من املائه وما بين امواله
وعمار من عثاراته وانتقل منه اليه سفل صريح شرعى وسبب صريح سمع
ملك ملزم بهت للديه وانتصر قاطع عن الاسترداد ما في من الربح

موجب لقتل الملك من يملكه ومن ستحق اى متحق بمسبيوق بالرجوع
 الشرعي الصاد عن المقتول منه في هبة الملك المحروه وعمن له ولایة المجموع
 عليه على تقدير صد وريبة او اقرار عذر رجوع عاشر عياماً موصلاً العود الملك
 التي تم اقدم على هذا الاعتنا وان لا حق له ولا دعوى ولا ظلم ولا انتقام منه
 فـ هذا الملك المقتول به ولا يعوض منه ولا في شيء من حقوقه بوجه من الوجه وـ
 من لا سبب وان التصرف فيه الان لم يضرف الملك ولا يهدى وذو اى احتقون
 وصون قدم وقبل المقتوله اقر المقتول وصدقه في قبوله وتصدق تنازعه ^{اعياماً}
 وبذلك كلما من البداية الى النهاية شهد جميع من الشهود العدول المقصرين
 عن ايمانهم والعدول في تاريخ كذا القسر ~~القاتل~~ في الاقرار بما يزف
 به لا ولادة يكفي ان احسن في يديكم توكيلي الصد والصلوة والتبالات وـ
 احق ما يثبت تزكيتي لكتبه المكتوبات مـ محمد الله الذي اقر بخطه نسخه دفاتر
 الموجودات واعترف بقدرته على الارضن السموات وـ شهد بالقول بغير
 صحيحة المكرونة والملومات وـ دل على سنته "اختلاف الفلاك بالحكمة"
 وـ وفي حاضر عباده على الطاعة واداء العبادات وجعل الاقارير مدار
 الازلام والموحدات والمصلوة والسلام على سيد المخلوقات محمد الذي
 ذكر صـ اعلم المعرفة باطمه المجهات وعلـ الله واصحـه الطيبين وـ ازوالهم
 اما بعد فـ هذه صحيحة شرعية اسس على الشرعية الشرعية المترافقـ اساساً
 وـ بهذه على المطرقة الرفيعه الرزمهـ معناها يزف مفهومها وـ يعني معنى لها
 عن ذكر انه اقر واعترف فـ كان اقراراً واعترافاً جارـ من على نحو الصحيح
 والسد او عـ من عن اشواـ يـ لا لاـ كـ اـ وـ الـ عـ نـ اـ خـ لـ دـ عـ مـ وـ حـ اـ سـ
 الطعن في النساء صـ اـ دـ صـ اـ دـ رـ يـ عـ نـ طـ عـ وـ رـ عـ بـ هـ معـ الاـ شـ هـ اـ دـ نـ حـ اـ لـ هـ هـ زـ هـ

الاتفاقية الشرعية ونحوها من صور الاعترافات الصريحة السمعية لانصافه
بشكل العقل والحكمة والبلوغ والبر شد والراضي تيار وجواز الالتفاف في نداد
الامور وعدم الافتخار وأشده على نفسه بما صدر عن جماعات الأئمة
البعض والبعض من الشهود والعدول وظاهرته من اهل الصدق والتباول بالحجج
ما يعرف به وينسب بفضاف اليه ويقال في النظر ان له من صنوف الاموال
ومنقول الا ملاك من اتفقا روا المشتول والدور والحوالى والآيات
وابسايات والكلور والمساين والترى بالطواحين والاراضى والمراع
والمجاهات والدكات والمواش والجوادى والغذى وملوكه
امير شوش والرلائج الستور والآوانى والظروف والثبات فى المعاشرة
وامناظن والصامت والخزفيات والخشبات والغاتسات و
الصبييات والصغيريات والخفى سيات والآيدى دمات واناث البيت
والتحفقات الدارسة فنوع اصناف انواعها وبيان اصنافها وختامها
وعبر ذلك من التقليد والكتير والمشتقة من ايقاع عليه اسم المآل وترقى
فيه رسم الملكية حتى انتقام بذلك واعمام المقصوفة حق صدق وملك
خلق وملك محضر شئ عناصر لا ولادة الاطفال لا زبغة ويم فلان وفلان
وفلان وفلان طول الله تعالى اعمار من الكتب السعادات حق من حرمهم
وملك من املائهم وما من اموالهم وكثير من اشيائهم بالسوية دون الرجال
والمرأة واستعمل منه اليهم باقل صلح شرعه بهبة صريحة سمعية معتبرة
بالتبول وغيره من شرائعها وارتكابها خالية عن نواقصها ويطلاقها
مبسوقة برجوع عن لما الرجوع منه من نعمتها اولادها واصحادها من
ولا جنبى على مقتضى المذهب بين السافع المظلوم والمعذب الحنفى زوجها

شريعاً موجباً للعد والملكية وإن لاحق له ف الجميع ذكراً ولا في بعضه
بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب واقتصر باقراره الصادرة
عنه قوله ولائية علمهم فهو لشرعيها وأفضل قراره ونعته أخف فـ
حكم الحكم الذي يثبت صدر هذا الكتاب بتوقيعه العالمي لازماً جنباً به
مرحلاً عاصي والإدانة حكمها ماسورة وبذكراً كلها من المدار
المسئلي يستلزم التعمد للثبات العدول للاثبات القدس أربع
ولا اقرار باقرار بالباطل المعروف بلا حق يكفيت هذه اما اقر اعترف
فلما اقر ايا صحيحة المشرع القويم ولغيرها سوغر الدين المستقيم عن
رضي من دفعه واختيار بلا شائبة لا كراهة وفضله اختيار حالاته صحقة
اقاريره المعتبرة شرعاً وساعة نبأه اعتبر افاته المعندة بما سمع
لاحق له ولا دعوى ولا طبلة ولا منازعة ولا مخالفة ولا مشاجرة على
فلان بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب بمحوها وخصوصاً سبب
الديون ولا عياب وسوء وضلاله والموبيعه والغائب
والشركة والمضاربة والراجحة والاجرة المثل وضيق ان الدرر في المثلث
وعبر ذلك من المعاملات الشرعية والديوانية والعرفية ولا سبب
الافتتو ولا احتساب للاقتباس والامتناع والغرس والبسنة والناطق
والصامت والمشتغل بالتعين والجحوب والمواشر الغل عن الاخوار في الدوا
وعبر ذلك بما يسبب تركة والده المتوفى عنه فقتطع من التقد والاجنس
العتار والمنقول والزلازل والستور والآوان والظروف وغيرها ذلك
من التليل والكثير مما يخلق عليه اسم اعمال بعد احاطة عليه بمعنى اثره وكثيراً
واطلاعه على وثائقها وجلالها ولا سبب بعض من الجميع وإن لادين

لـ ٢٠ د مته من دينارا عشرة و نسراً الى الف و نيارا عشرة الالاف دينارا
الى كثر من ذلك بالغاً ما يبلغ كأيام ما كان و ان لا يعن له في دين وان
د مته برتية عن جميع حقوقه و دينه و قروضه و يده خالية عن حملة اعيانه
و رشياه بل هو مبرئ الذمة خال اليد بما يليه الساحت في الدنار و المتعبي
و في كل و سعه و ان لاحق له عليه اصلاح و راسفتي و عن المقر المذكور
او احمد من جائمه و قبله على المقر له المذكور دعوى بالالف مضمون الكتاب
بذا او مسطوره و ينافق من ذكره المخطاب او مزبوره فذلك المدعوى بالخطبة
كما و به رُور بكتاب طلب دعوان افق طغيان لا ينتهي اليها فـ ٤ و لا ينتهي
ولا يسمى بما يفعلها دروا قدموه الى هنا الاقرار بغير المقر بحال اقراره
و حدا ذات اعتبراته و مكتوبة ملخصاً صدر عنه بمباين كذا مسالاً من نقضه
انى لفض الخديدة المذكورة قرر في ملكه اياه و ادحنه و تصره بعد اقباضه
ایا، فتفصي و مته ذلك في مجلس الاقرار بقضاء شعبان حسياً و اشهد على
ما صدر عنه شهوداً دعوه لا يسووا اخره في تاريخ كذا القسم انى مسـ
خ الاقرار بالابراء المقتدي يكتب مـ ١٣ اقراراً اعتـ ١٣ فلان اقراراً اجوزه
الشرع المبين واعتـ ١٣ اعتبراته الدين المتبين لما يبعـ ١٣ راغبـ ١٣ بـ ١٣ لـ ١٣
عليـ ١٣ فلان سبـ ١٣ بـ ١٣ كان لم عليهـ ١٣ الدين الثابت له في ذمته و ذلك ديناراً
او ابراء د مته عن جميع ذمته وعن بعضه ابراء معتبرة اـ ١٣ الشرع واستطـ
عن د مته بالكلية فـ ١٣ او عن المقر المذكور او احمد من قبله على المقر له دعوى
بخلاف المسطور و تـ ١٣ يـ ١٣ اقرـ ١٣ برـ ١٣ فـ ١٣ ذلك المدعوى بالخطبة كما و به لا ينتهي
اليها فـ ١٣ القسم السادس في الاقرار بالابراء المـ ١٣ الصداق يـ ١٣ يـ ١٣ يـ ١٣
ما اقرـ ١٣ واعتـ ١٣ فـ ١٣ لـ ١٣ و من حـ ١٣ ما اـ ١٣ حـ ١٣ صـ ١٣ بـ ١٣ اـ ١٣ حـ ١٣ اـ ١٣ يـ ١٣

شیوه الشامة شایه اقراراً صحيحاً شرعاً و اعترافاً معتبراً اسعاً بعد
 ان عرفت تبریف شرعن جامع للاسم والنسب والعين والاحلية متى
 الى شهادة فلان وفلان بان دمه روجها فلما فریضه عن حبس صداقها
 المعقود عليه نكاحها معه اللازم لحاله دمته وبلغه كذلك ونکاح ابراء
 صحیح شرعاً وان الحق لها عليه لا واعوی سبب الصداق المذكور
 ولا تسبیب بعده اذا ابرأت ذمته عن كلها واستطاعت حفظها عن مطالبتها
 ابرأ شرعاً واستطاعت صدرها سمعها وذلک جرى في تاريخ كذلك
 القسم تاسیع و لا فرق از بالرزو حقیقت کیفیت فراند بعد این
 عرفها باز همان اسماً و شبهاً و عینها و حلیة باخفا سراً و عجاوزات بلکه
 ربیع الشامة على حد ما رواه ابن فریب عینها شامة سوداء بعد لان فلان
 وفلان اقر از اینا فدا شرعاً ایضاً زوجة فلان و حملیته تروجها من ویها
 امر شد و الرثاؤ زوجها منه باز نهاد و رضائها و حضور شاهد عدل تروجها
 وتزوجی صحیحین شرعاً و قبل الزوجه الذکور بهذا اقر از مقولاً
 شرعاً مثافحة و بدالک پیشنهاد الشهود القسم انت من و لا اقر از
 بالشوفی کیتیب اقر از اعتراف لکف فلان اقراراً صحيحاً شرعاً و از
 الموقوف عریا باز فلان کاوی من حلاه انه از هر المون او تع العینز ایله
 ایها عینی زیر الشامة لذپنه من صلبیه ولد علی فراسه الصفعی و انتسب لذپنه
 بالنسبت الصفعی علیه ما لانا نیا و علی الایا، جسماً او وجہ اسرع و قبل
 المقرب له الذکور بهذا اقر از قبول موافقه القسم تاسیع و الا فوار
 ما بجزءیه کیتیب هدایا اقر و اعتراف فلان اقراراً جاماً معالشه ایله
 و اعترافاً عاریاً عن توافقه بالطبع والرغبة والرضایا باز فلان

صعْدَلَهُ أَنَّهُ اسْمُ عَيْنٍ أَقْرَأَ رَزْقَ نَامِ الْقَدْرِ كَالْوَجْهِ الْأَصْلِ مِنْ الْأَبَابِ
وَالْأَمْهَاتِ كَسَابِيرِ الْأَحَارِفِ الْأَمْلَمِ وَعَلَيْهِمْ وَانْ لَا حَقْ لِعَلَيْهِ اصْلَادُ اسْلَادًا
بِسَبِيلِ الرَّقِيَّةِ وَالْعَبُودِيَّةِ وَالْأَسِيرَيَّةِ وَانَّهُمْ يَكِنُونْ رَفِيقَتَهُ وَلَا مَلُوكًا لِأَحدٍ
وَانَّ لَا حَقْ لِعَلَيْهِ بُوْجَمِنْ الرَّوْضِ وَسَبِيلِهِ اسْبَابُ الْقَصْمِ الْعَاسِرِ
وَلِلْوَقْرِ ارْبَاعًا دُرَارًا يَكِنُونْ مَذَادًا مَاقِرَ فَلَانِ اقْرَأُ امْتَنَنَا بِالصَّمْ وَالْأَسَادِ
خَاسِيَّاً عَنْ تَمْضِيَاتِ الْأَطْنَ وَالْفَسَادِ انْ حَقْ اسْتِبَنَا وَالْمَلْعُونِ الْوَارِدِ وَهُوَ
اسْمُ الْأَدَارِ الْمُشَبِّثُ لِلَّهِ فَاتِرِ الدِّيَانَةِ الْمُجْرِيُّ الْمُغْرِبُ بِاسْمِهِ اسْفَنَهُ
وَمُبْلِغُهُ كَذَادِيَا زَانِيَ الْسَّتِدِ الْمُعْلَمَنِ حَقْ قَعْلَانِ وَانَّهُمْ يَكِنُونْ مَذَلِّ
الْمَلْعُونِ وَلَا يَرَوْهُ بُوجَمِنْ الْوَجْنِ وَالْأَنْصَمِ حَمْدَ الْأَقْرَارِ وَالْمَلْرَلِهِ
تَبَوْلُسِ مَشَاهِدَهُ وَتَصْدِيقَهُ ايَّاهُ تَصْدِيقُهُ مَوْاجِهَهُ وَذَلِكَ كَذَادِيَا
وَانَّ شَاهَ تَكَسِ بِعَيْرَاتِهِ ارْجَيَ اقْرَفَلَانِ انْ حَقْ اسْتِبَنَا بِحَسْبِ
لِلَّادُورِ الْمُشَبِّثِ لِهِ لِلَّهِ فَاتِرِ الدِّيَانِيَّةِ الْمُجْرِيِّ وَالْمُغْرِبُ بِاسْمِهِ الْوَارِدِ
عَلَى مُتَوَجَّهَاتِ وَارِ الْمَلَكِ تَبَرِ بِحَرَجِ الْأَصْحَامِ وَذَلِكَ كَذَادِيَا اسْنَارِ
مِنْ سَذِ الْنَّدَافِيِّ حَقْ سَلَانِ وَانَّ لَا حَقْ لِهِ فَيْرَهُ وَلَا يَرَوْهُ بُوجَمِنْ الْوَجْنِ
وَسَبِيلِهِ اسْبَابُ الْقَسِيمِ اكَادِيِّ عَشَرَهُ اقْرَأُ ارْدَلَانِ لَعْنَرِ يَكِنُونْ مَاقِرَ
فَلَانِ اقْرَأُ اسْمَوْ عَلَيْهِ عَنْدَهُ عَلَى رَلَامِصَادِ وَفَضَلَالِ الْأَقْطَانِ وَلَعْنَرِ اعْتَرَفَ اعْتَرَفَ
تَقْبِيُّا عَلَيْهِ فَلَانِ وَذَلِكَ كَذَادِيَا اسْفَنَهُ حَقْ سَلَانِ حَقْيَنِ
بِاسْمِهِ عَلَيْهِ فَلَانِ وَذَلِكَ كَذَادِيَا اسْفَنَهُ حَقْ سَلَانِ حَقْيَنِ
حَسْنَهُ وَانَّهُ كَانِ وَكِيلًا مِنْ جَمِيعِهِ مَلَكَاتِ الْمَدِيَّهُ وَانَّهُ اذَانِ الْمَلْعُونِ الْمَدِيَّهُ
حَسْنَهُ اوْ اسْجَنَهُ وَارْتَهَنَ الْمَرْسُونِ الْمَحْدُودِ وَدَفَعَ اتْصِرَهُ وَكَاهِيَهُ عَشَرَهُ وَانَّهُ اكَاظَدَ
وَاَنْظَلَهُ مِنْهُ دَوْنَهُ وَدَوْنَهُ بِهِ مِنْ اَنْ اَنْسَ وَبِذَلِكَ شَيْدَهُ اسْتَهْوَهُ ٥

ارقسم اثنا عشر نه الاقرار بالاستيلاد يكتب اقرفلان اقرارا ولغيرها
 مولا عليهما شرعا ان يكونه المسماة فلانة ومن حلة ومتنا كذلك الاشت من بولان اسمه
 فلان و قد علوه من و امرها لان مستولاته كسبا يركستولاته لحال المرن و عليها
 ما عليهم وبعد معرفته حرة لا محظوظ سلوك المرقبة اصلا و لازم رقمه الاسرية
 راسا و يذكى كله شهيد الشهود والعدول القسم الثالث عشر نه الاقرار
 بالاتفاق سن يكتب اقرفلان اقرارا لمعتبرا و الشعاع انه مغلق مقدم لا يكتب شيئا
 من عرض الادلة و انتعيمها من النفي و العطف و الجملة الحقيقة و التسلسل و الكثرة
 علاج لام الالوان و تباين الالاضاف و انتهاء مواد ابناء حلان و في
 نفقته و سوتة و ان ما عليه من الشفاب كل صدرة و لا يحيط و القبيص من
 المعرفة مع راسه و غيرها هى و له انبه المذكور و اعترف ارضانا لاحق
 لعل انة المذكور لا يسبب تند و جسفي لا دين ولا عين ولا عض و
 لا عارنة ولا ودبة و لا ضمان مختلف ولا شئ اخر شهيد اد دعوى و ظاهر
 اليه و ذكره في تاريخ كذا القسم الرابع عشر نه الاقرار بالاقساط المحجوبة
 المدعاة او بان يكتب اقرفلان المكتوب اقريرا شرعا ان قسطها
 واحدا من بين اصل عشرن قسطها من الاقساط المتعارفة بين
 بين المحسنين المدعاة بما اصلها حتم او بان المفتره منهم اهل فادها
 حق اهلان مع قريده و مخصوصاته و ان لا حق لهنا ذلك القسط الواحد
 المفتره ولا زوج قريده و مخصوصاته بضمها و تبليغه من
 هذا الاقرار قبولا موثقا به شرعا و تبرع المفتره بمحازاة هذا الاقرار
 الصاد عنه بذلك اد نيا و ملوكه اياه و اقضيه منه المحسن بعض درست اقسا
 شرعاين و يذكى شهيد الشهود القسم الخامس عشر نه الاقرار بالاقساط
 الالالية للغرض يكتب بهذا اعترف فلان اهلان للغرض اعمرا فاما مسو على اذنا

شرعاً وإن مصادفه فيه من الأقساط الدلالية للنحو وتباع عشرون
أقساطاً متراكبة بين الماءين والمعنويات المترابطة بهذا التسلسل المتزامن ومحضه
حيث وحال لتناقله في سنته واحدة وإن لا حق له في ذلك ولا في بعضه في جمل
المقدمة الموقرته بوجه من الوضوح وبسبب من الأسباب والمقدمات باعتدال أو قبولاً
المفترض قسماً أو مثلاً فهذا موجهها جهاد المفاسد عشرة الأفراز
مامه شرط التوليد لغيره يكتب أفرفان القراءة من مقاييسها بحسب التصريح و
الافتراض خارجها عن موجبات الطعن في مقتضيات المفاسد وبيان شرط التوليد
والانتظار والتصرف في موقوفات المدرسة العلية المكانية داخل
مدنه كذلك ابباب كذا أو هذل المدرسة مشهودة في تلك المدينه عجزه الشهير
لا تخلح إلى ذكر أحد ودو رياضة الوصف وإسهام من الدور والآدوار
والدور كائنة وأيامها والبقاءين والفترى والأراضي
والantuسين وغير ذلك من الأعماك الجموقوفة على مصادفها لتناقل ابن
فلان وإن جعله متولياً أو ناظراً في موقوفتها والمتزملاً على التصرف في
الموقوفات المتصلة بالذكر كورة مادام في قيداً كبيرو ثم بعد حلول إجلد
وانتقض عمره لا ولادة المذكور ولا الإناث تسلباً بعد نسل وعانياً بعد
عقب ثم لا ولاداً أو ماداماً سلماً أو تعبواناً نعم يكتونوا و
انتقضوا فالتحولية والانتظار والتصرف فيها من كاف ساكتة فرار
الشيخ الرهبي والعادل الصمداني فلان سور الله المضجع شرط الامانة والدائم
والصلاح والزهد والنور وذكاء حجرى ثباته في كل القراءات السبع
عشرة أموراً التوليد والاشراف يكتب أفرفان القراءات جميعاً مجتمعاً زليلاً
مستقلاً عن المحتوى و محللاً عنه عارياً عن موارفه لغة ومنها صدره خارجاً عليه

كثرة راغباعية محير عليه ان توليه المدرسة العلامة الواقعون مدینة كذا
 المستفيم عن التحديد و حتى التصرف فيها و نه موقوفاتهما من الاراضي
 و اسباعات والغزير والجوايت والدور والعرصات و غير ذلك بالاجاز
 و اشعاره واخذ ايجوز و تحصيل الدروع و صهر خدا الى المستحب من المدرس
 والمعبد والمطلبة والفقير الموطئين السالبين فيها والى زردين آليها
 حسيرا بخط شطر افراقي والاشراف بذلك المدرسة تتسلل بهم حق العلام
 فعلى انتقامهم وان لا حق له ذلك بوجه من الوجوه و بسبب الاصباب
 واقتدار باصره قبول المقدار المذكور و تصدیقه ايامه فنه شفاعة واصدرها
 سعيف دارج لذ المدارس الناسخ عشرة و دلائل اقراره يثبت
 هذا الكتاب بغير مخصوص عن ذلك انه حضر فلان مجلس الشرع واصصر عليه
 فلاؤ و دكت انه كان مرضا او نعمر بمن وانه قد اعترف انه جميع ما يعرض
 به حق وملك سلطان المذكور في تاريخ كذا اعيجب جحة شرعا ملائكة بخط
 فلان موسى بن شعبان جمع من العدول والتعسر دلائل اقراره فاجاب المقرب
 المحض المذكور الى ملائكة و رد اقراره واعتراض الصادرين عنه واقرر
 واعتراض هو ان جميع ما اقر به مستند الى القليل الشرع حق وملك له
 كما كان قبل ذلك وان لا حق له عليه بسبب ذلك المقرب به بوجه من
 الوجوه و بسبب من الاصباب وان جميع ما يعرض بالغير احاطة المذكور
 ايضا حق وملك له دونه دون سائر الناس فمن ادع المقدار المذكور
 ارجوا واحد من قبله عليه دعوى يختلف مضمون الكل بـ هذا الحال عوبي
 بالطلة كاذبة لا ينفك اليها شرعا و ذلك بجزي في تاريخ لذ المدارس
 الفعشرون ذو الوکاله وفيها انواع المفعع لل الاول في الوکاله المطلقة

يكتب هذا ما وكم فلان في حالة تصح من التوكيلات الشرعية والنصرة
السمعيه فلا نابنيات حقوقه وكتبيتها بها والمعطيات بهجا وبياناته وخصوصية
فحاته وأثباتاته بحجه والرافعه الى مجلس المحكيم والقضاء واقامة الدائنة
والمتوكلين والخالقين الشخصيين الجلس والاطلاق والاموال والنكيل
ورد الایمان الشرعية على المدعى عليه وبصريح ثبته قبض من حقوقه
وديونه وكتبيتها وادخاره تحت حفظه وحفظه وحوابت عورى
كل من يدع عليه وتبع ما يرسى به من املاكه بما في ملئه يتصل به
وشريعاً بري شراء بما في عقده وأراده والتزوج به علائقه
نائمه على عوض صداقه واعتراض اي عذر من عبيده وبا توكل
وذلك كل يوم حس بذاته الا بغير اليه ولا قائم له م تمام تقىه وآيتها
وارتفعه ترکيداً صحباً شرعاً وعمرو يصادقها سعياً ملائعاً الشرايط
والدركان خالياً عن التواضع والبطلان موصوفاً بغضنه اللذوذ والانغم
ولا ينطبق اليه الشيء والغرض على انه متى غرر به من ذلك الوكلاء فهو وكيل
وقدن الوكيل بهذه الوكالة منه والترم البتائم بعفاضة وصدقه
نائمه قبوله وقصد بتاتاً معه لا عليه ما شرعاً وعمرو يتحقق ذلك حاك
جائز الحكم والقضاء وأشهد الموكيل على ما صدر عنه جماعاً من الشهود والمحكم
وعصمه من اهل المسؤولية تاريخ كذا النوع الثاني في الوكالات المقيدة
يكتب هذا ما وكم فلان فلانة الدعوى علی فلان ورة احضاره اى
مجلس الشرع وطلب احوابه منه وأثبات ما يدع عليه وفي اقامته البينة
عليه ورد المعن والانتراع منه وغيره ذلك من مهامه توكيله مقيدة
به شرعاً او لطلب حقوقه من مجلس من الدين والبعين عموماً وخصوصاً



من ترکة والدته فلما من المند واجن وغیر محاوزة قبض في الہ ولد
علیه عند الانكار واقامة البذل عليه والتحقيق توکلها شرعاً مشروعاً
به او وكله و استیفاء دینه الثابت له نزدة منه فلان و سلیمان کذا
دنیا او باکرا فحة الى بحال السلاحکام والدعوی بلوانک او وكله سمع
جعیف الدار الحکامه بکذا خ حملة لهذا الحدو دة بلکذا امدا و تنا رارا
تبصری او بجزن برآ و بستھوبه و بقیض المعنی و اقیاص المعنی
تذکر ما معيلا به شرعاً و ان كان کل و واحد من الموكل والروکل سهل
حکامه و بجزن ما کیتة فیه استیجا ر الموكال الوکيل في القیام بالموکل
فیه کیتة ثم استیجا ر الموكل المشار اليه الوکيل الوکول بکذا دنیا رامن
المند العلان بیقیم الوکيل بجهد الام الموكل فیه واجر من تھی نفسه
وجرس دنیها استیجا ر و اکار شرعاً و قبض الوکيل الاجزیاء منها
و الجلس من يد الموكل بقیاص المحسوساً او وكله و شری جیو الملک
بکذا او دنیا او بایراه بستھوبه و فی شییم المعنی وسلم الکمئون
و کتب التجھ الشریعت و دفع الاجر، او الجبل ان المکات بعد قیاسه
بالکتابة و فی الا استیضا د علیها او وکله ۲ قبول المکات حفلانه
من ویها على ما یتفق علیه من الصداق او بکذا دنیا راصدیا کا او وکله
و ترویج موکیتة فلانه من ولان او من یکون کنواه بر صانعه بکذا
دنیا راصد اخا او وكله و تطییق وجیته فلانه طلاقه واحدة او
طلاقیش تین او مدت طلاقت بجا با او و مسما بدای عوض کان
اذ اطلیت اطلاقاً او وكله و ان بحالها بطلة واحدة علی عوض
حمد اقهاا و علی عوض بکذا دنیا او فی مقاصه المبلغ المصالح علی

من صداقتها او و كلية قضاها دينه اللازم عليه لفلان من قال الدي
خ بذلة كذا او في اخذ اجر انا طرق بذلك الدين و دفعها او و كلية
دفع مبلغ كذا دينا من السعد العلان من الرثوة الالازم و دمت اى
ستتحققها و فعا شرعيها اعجا فيه ما يكتب رعاية شرعيات توكيلا معها
والترم ابو توكيل القيام بذلك بعد قبوله انوكا عن النوع اسا لشروع
خ الووكا له الدورية يكتب مذا ما و كل علان في حال صح توكلاته المعتبرة
شرع علان في قبول نكاح فلان من ولدتها على صدق اى كذا اعجا بركراما
بتبريز بحضور شاهزادين توكيلا صحبي شرعياته و امام من سرل
فترا توكل المشا اليم بصريح عزفه و قسمه تتحقق و تكتبه في قبول نكاحها
و منه اعرس فانت و توكيل فضار فلان المذكور توكلاته ما من اغ اهم كل
موصوفا و كا له الصفة الالزوم والابناء ماجست لا يتطرق اليه النسبه
و الغزل على اى مني عزله بهذه الووكا له فهو وليده و انتقال بذلة كلهم حكم
من حكام المسلمين حائزها حكمه و انتقامه سعد سوان شرعا في تواري
كذا المتنبك احادي والعشرون في اخطاب الووكا له الدورية
كتب بعد ان كان صادر اعن فلان توكيلا شرعا و دوري ما من اغ اهم كل
بالنسبة الى علان في الامر العلاني بصريحها و اراد المذكور كل اى له توقيلا
قيامه بما و كلية قرائمه عن الووكا له حضر مجلس الشرع عليه كذا اعجا بذلك
اماكم علان في حق الله عالمه و صرح بغير الوعي ان المذكور عمال بصريح
لغطه عزفه و توكيل علانها و كلية قرائمه و تكرر ذلك تذكره في صدر كل علام
عالي عزفه عزفه عن وحالاتي او قوال عزفه علام كلية قرائمه و تكررها و توقيلا
 فهو ممزول واستشهد على ذهنه جميعا من المتمدد والغافل في ماربج كذا فاصدار توكيلا

الذكور مفروضاً عن وكالة غيرها عاصي وكلمة شرعاً من المحاكم المختارالية
مدانة في عمره المحكم بغير حكم المحاكم المختارالية بعد عاقبتها تجنب عقوبة
شرعيابان وكيفية المذكورة مفروض عن وكالة غيرها وستشهد على حكم شهدوا باسمها
آخر، وذلك بغير خاتم كذا المختار الشافعاني والمشهورون في الوجهية
يكشف هذا ما ادع فلان عند فلان ومحام صنان بالصناة المعتبر في
الرداراع ولاستناد إلى الشرعيين جميع التوب الملازي أو جميع الأقومة المتبعو
التي لا تقتضي لها مفاجئ جميع التوب الملاز عوقلاني وجميع الصدرة الملازية و
كذا طلاقة من الله يرجوا الإحرام وجميع الصدرة الملازية التي فيها كذا ونحوها
من النسبة الملازني وراقاية في حظوظ ذلك مثمن نفسه وقبل سوانحه التزوج
والترنم الديوان بمحفظتها إبداعاً صحيحاً شرعاً يكتفى على استمرار الاقتبا
ن والجلس قيل علاوة على دفع عذرها تسلية المدوع إلى مطابقته إيمان
لزوف ما شرعاً في تاريخ كذا المختار الشافعاني والعشرون في العمارية
وفيها أنواع النوع الأول فيما يكون المستشار دارياً يكتب استخار
فلان من فلان ونحوه فهذه مستودع عبان جميع الصفات المعتبرة والآتى
وللإعارة الشرعاً يرجع الدار الذي هو صاحبها داخل كذا بباب كذا في حق
كذا المحظوظة بذلك امدة كذا للاستئناف سكونها وبركانها وأغارها من
مستشاره وإعارة صحيح عباد شرعاً يعين وعن المطاعن وال manus عباد شرعاً وقد
سلم المحكم المذكور جنبي الدار المستشاره المذكورة لـ ٢١ المستفيق فقسم روش
يتضمنها على ما هو الشرعاً وما دونه السمع تسلية وشلة شرعاً يلزم كل
المستفيق المذكور التخلص منه وبين الدار المحظوظة عند انصراف الدار
وتسليةها أية وبذلك يشهد الشهود في تاريخ كذا النوع الشافعاني فيما يكون

عَنْ
يُوسُف
صَدِيق
رَاتِ

المستعارة سايكية . ١ - مقارفلا من فلان في حاله تصح منها التصريح
الشرعية جميع الارض الكائنة بعده المهد و بعده اليفرس منها الا شوارع
المشتركة وغير المشتركة او يدعى عليها دار مشتركة على كذا يسمى تار طول كذا
وعرض كذا او سلك كذا مدة عشر سن و اغارها هو منه وجرت بينهما
استعاره و اعارة شرعاً عيانت وقد قبض المستعارة جميع ما استعاره باقى اراض
المعير اي انه مستقرة باقى لاحق له فيه سوى حق الغرس والبناء الذي
مستوى هذه العارية و بذلك شهد الشهود في تاريخ كذا والوقوع المتناسب
فيها يكون المستعار حداً ينافي كذا اي استعارة من الماء وما
وقد شهد سجحها جميع الشرائع المرعية في العقوبة الشرعية جميع الاعداد
ان حصل بين دارها او واقع بين دارها كذا اثبات كذا بالعقل
على كذا ذراعاً و اطناناً و ذلك اذا و اعارة انفرض ليضع عليه من الجذوع
عليه كذا اعد داطل بكل جذع كذا او خنز كذا ثم سقف على تلك الجذوع
بسقف كذا مدة كذا او ما دام الاعداد باقى و اعارة جوهرة استعارة
مشروعة و اعارة مسوقة ثم بعد ان قبض المستعارة المذكورة باستئجار
المهد كور باقى اراض المعير اي اقر و اعترف بها و اعتبرها ناجحة من شرعا
ان لاحق له فيه سوى حق و ضم الاجذوع والتقطيف على الذي سند
هذه العارية المشروة و تؤيد ذلك كله شهادة الشهود المعمون آخر
الثالث الابع والعشر و في المضارع و فيها طرفيه ان الادلة
ما يكون بطرفي الافتاء بل كثيـرـاـ ما يتحقق فلان في حاله تـصـحـ
منها المعاملات الشرعية كذا دينما رامـنـ المسند للسلطان ادعا عـاشـعـةـ
جـاسـعـاـ شـارـاـ يـطـ خـالـيـاـ عـنـ موـانـوـ مـارـاـسـ الـامـانـهـ وـ حـسـنـاـ اـكـنـاـ يـفـيهـ

واقتضه منه نهاد المجلس لبعض صادر عنها تبليغ سره ولاؤن له رأى
 أى كان وإن تصرف فيهم التصرفات الشرعية سيعاونها عاصمة بعد آخر
 شائكة بعد أول ثلثة أو دون شئية حضرا أو سفراء أو بحاجة إلى ان يحصل
 من البرج والنايدة يكون كله لرب المال خاصة وإن حدث خسان
 عوفا باسمه فعلها أضا مالم يكن بسبب تقصيره من العامل الذي كونه بذلك
 يشهد الشهود والتصرفات الطلاق الشاشة ما يكون بطرق الاقرار بذلك
 هذا القسم به واعتبر فلان اقراراً أو اعتراضاً معتبرين في الشرع النبوى
 والذى المقصود به اعتماده عليهما أنه وصل إلى وحصل على قبضته
 تصرفه برسالة البصاعة الشرعية من فالهلاك بن ملاكى كذا دعوه من المقدمة
 الغلاف وصولاً وحصولاً شرعاً فى العامل المترتبة المذكورة ويتصرف
 فيه ما شاء من أنواع المعاملات الشرعية والتصرفات السمعى
 البيع والشرى حرمة بعد آخر طالب بالاسترجاح بعد ان اؤذن له فيه
 أو ناصري صحيحاً شرعاً على ان ما يررق الله به من البرج والنايدة
 يكون جميعه لرب المال خاصة ولهم كل المذكور الشواب الجليل والأجر
 الخليل من الله تعالى وفق خسان بما يخص سفره او بسبب من غيره
 تقصير العامل او تخلف باهنة الطلاق من غير تصرف فعل رب المال وبذلك
 يشهد الشهود والدول المثار الخامسة والعشرون في الملة وسي
 على طبقتين الاول بطرق الافسا ويكتف بهذا ما هو بفلان من
 ملاك وحالة تفعيل منها التصرفات الشرعية والثانية السمعى ما هو حتى
 الوارىء بما ذكره بذلك بلد منابعه وذاته جميع الملك آنفلان الحدو
 بذلك كسبه احد وذوا الحقوق والشواب والمواثيق والمضامين و

والمنسوبات والتحفب هو منه ذكر محبة واتها باصحابي من حرس الرازين
مشتملين على الشرايط والاركان على ملئين عن النواقص والتبلان حارس
على متنقض شرط حضر الانام محمد عليه وقد لزم العهد بهما منتصح المحتسب
جيمع الموارب بذكورة فاصنفوا اهبا ايام ولذون في فضلا وقبضا
معولا عليهما شرعا بعد ان راجح الوابط في هذه الموارب بذكورة
عن اولاده الرجوع عليه رجعوا شرعا بعد الملك اليه قبله واقر
الوابط ذكورة وان الملك اموي بحسب تحدا فرد ود حق ملوك
لهاته بذكورة وارن لافق له في ذكره ولا نفع بعده من الوجوه
وسبت من الاسباب قبل المحتسب اقراره مثولا شرعا في هذا الظرف بالاعنة
بالاقراري ذكر ما اقره واعتبر فلان اقرارا ولو اعتراها صادر من غيره
بالرضاء والطبع ولا اختيار خالسين عن شواهيد الاقرارات والا حجارة و
والاقرار ان جسم الملك امثلاني الكائن بذلك المحدود وبذلك المحدود
وحقوقه وتواتره ولو احده حق دلائل لفلان حق من حقوقه وملكته
اما ملكه وانتقل منه ايام الابتها صحبي شرعا ونكله صريحة كمعية مشتملة
على رلا يجيء بالتعبور والتبعض ولا قصاصه ولا اذان ايجي بدنه
التبعض المعتبرات شرعا وغير ذلك من المصحي خالية عن المواريث
والمفسدة فضار الملك الموارب حال المحتسب ذكورة حكم بذلك المهم
المشروحة لم اليد والصرف فيه تصرف ذوى الاختيارات بذكورة الملك
في املاكه باى طرفي شاروا وارادوا وبنها ينتمي السمو والعمول
المشارف السادس والعشر ونحو الرجوع عن الجهة يكتب بذلك
فلان على وبيه من ابناء كلان وهو جسم الملك امثلاني محدود وبذكورة

واقتضى ايامه وكان يلقى في يد ابا بن المكتف المذكور و سمع انه يرجع
 تكاليفه ويسترد منه ذمك رجع عنها واعاده الى ملكه رجوعا شرعا
 مشتملا على مصححاته ومتناهيه طلاقها عن مصداته وبطلياته ففاء بالمغوب
 المذكور الى ملك الورايب وصار في يده وتحت تصرفه حكم الرجوع
 الشرعا في صار طلاقه ومتناهيه طلاقها واسمه دخلة الشريعة
 مستورد على الصادر عنه شهودا في تاريخ كلذا المشتمل على النسخ
 والمعزوف عن نوافعه بحسب هذا الكتاب شرعا عن معنوياته كثرا انه اوصي
 ملائكة حملة الفرج من المقربات بالشريعة والنصرة السمعية بذلك دسارة
 راجيا تبريز لم اللئنان وبلدان وبلدا وبلدا بالمعنى او المسائل وصيحة
 صححة تبريزية مشتملة على شرائعهما طلاقها عن نوافعهما وذلكل تشهد الشهود
 في تاريخ كلذا المعنون الشامي والعشرين في الوصاية كمسند
 ما اوصى فلان الى فلان حالة صحيحة ايجيده وبيانه وتصوقه كذا وبيان
 اهل لان يوصى اليه لظهور راياته ووصوح دياناته وتحقق كنائسه وشقق
 عداته باي تصرف بعد انتقامه حيثته وحلول وفاتته وحال اولاده
 الصغار فلان وفلانه بما شاهد من نوع ادعى من التصرف في شؤون اهله
 المعاملات على وجه الغبطة ورعاية المصلحة وسعق عليهم ويسوءهم من
 بالهم يبروف الشرع ومشروع الشيء وقبل الوصي بهذه الوصاية والتزم
 التي امام يعقوبيا ومتضيما وذلكر جري في تاريخ كلذا اواني شاء
 كمسند معتبرا اخرى هذا اما جعل فلان في حالة سعد منه التصرف
 الشرعا في امور ابناءه ولا طلاق وهم فلان وفلان و
 فلان استصرف الوصي المذكور بعد حلول اجله وانصار عمره وامله

نَّا مِنَ الْمُمْلَكَةِ وَأَشْيَا يَهُمْ بِوْمَهُ الْأَعْمَقَةِ وَرَعَاهُتُهُ الْعَفْطَةُ وَأَمْصَلَتُهُ مِنْ سَيِّدِ الْمُلَكَمْ
حَتَّىٰ زَانَ الْمُصَلَّكَ فِي وَشَرِّي مَا يَكُونُ الْغَيْطَهُ وَالْمُصَلَّكَ شَرَاهُ وَسَعَنَ عَلَيْهِمْ
وَمَكْسُومَ بِالْمَرْوَفَ بِلَا إِرْأَافَ وَقَنْفَرَ وَذَلِكَ بَعْدَ وَصُوخَ اهَانَهُ الْوَصَفَ وَذَيَّلَهُ
وَظَهَرَ عَدَلَتَهُ وَصَسَنَ كَنَاسَهُ وَقَبَلَ الْوَصَفَ لِمَذَكُورَ هَذِهِ الْبَرَصَاتَهُ وَالْزَرَمْ
إِنْ يَقُومَ بِوَحْيِهَا وَمَقْضَاهَا وَأَشَدَّهُ الْوَقْعَ عَلَى الْصَادِعَهُ شَهْرَ وَادِهِ
لَا سَعَوْ الْأَخْرَجَهُ أَمْتَالَ النَّاسَهُ وَالْعَرَسَوْنَ وَالْمُقْتَنَهُ يَكْبُرُ أَخْدَهُ
الَّذِي فَوَّقَ عَبِيَادَهُ إِلَيْهِ بَارَ باعْتَاقَ رَثَابَ عَبَادَهُمُ الْكَوْمَنَهُ وَنَخْضَلَ
عَلَيْهِمْ بَانَ اعْتَقَ بَكَلَ عَصْنُوْنَهُ عَصْنَاهُمْ اهْنَارَ يَوْمَ الْتَّجَمَهُ وَالْأَسْلُوهُهُ
النَّاصَهُ الْدَّارِيَهُ عَلَىٰ حَيْرَهُ خَلَتَهُ عَبِيدَهُ، نَحْمَدُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ دُعَى عَتَّرَهُ الْأَطْهَرَهُ
وَصَحَّ بَيْهُ لَا زَهْرَسِنْ مِنَ الْأَعْنَارِ وَالْمَهَاجَرَنْ نَاسَ الْدَّارَهُ لِلْسَّادَهُ
الْمُعْصِيَنْ عَلَىٰ هَمَالِكَهُ الْمُعْتَنَيَنْ إِمَامَهُ فَهَذِهِ وَسَعَهُ صَحَّهُ وَشَرِيعَتَهُ مَقْرَهُ
عَنْ دَكَرَهُ تَرَهُ اعْسَقَ قَلَارَهُ وَحَازَهُ صَحَّهُ اعْتَاقَهُ تَهُ الْشَّرِعَهُ وَنَهَادَهُ قَصْرَهُ
الْسَّمَعَهُ وَتَهْعَاهُ الدِّينِيهُ جَيْعَهُ رَفِيقَهُ مَلُوكَهُ الْكَسْرَفَلَانَ التَّوْهَقَهُهُ وَمِنْ
حَلَاهَهُ إِنْ تَرَكَ الْوَجَهَ اصْهَبَ الْدَّوْنَ اصْوَصَهُمَيَنَهُ بَلَدَهُ اَحَادِيَنَهُ
تَهَامَ الْكَدَافَهُ اعْتَاقَهُ صَحَّيَهُ شَرِعَيَهُ وَحَرَهُ بَحْرِيَهُ صَرِيَهُ سَعَيَهُ تَهَاجَهُ
عَيْهُ مَلْعَقَهُ عَلَهُ صَفَهُ وَلَا عَلَىٰ شَرِحَهُ طَعَاجِلَهُ وَاجْلَاهُ بَلَ حَسْبَتَهُ تَهَيَهُ وَطَلَبَهُ
لِمَرْضَاهُهُ وَهَرَبَهُ مِنَ الْيَمِ عَتَابَهُهُ وَرَجَاهُهُ، إِنْ يَعْتَقَ اللَّهُ بِكَلِ عَصْنُوْنَهُ
مِنَ النَّارِ وَإِنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّهُ دَارَ الْأَبْرَارِ وَإِنْ يَحْمِرَ مِنْ هَذِهِهِ
الْجَحَمَ دَارَ الْجَنَّارَ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَا لَيْسَ وَلَا يَهُنَّ الْأَمْنَ اَتَرَ الْمُعْتَنَيَ سَلْمَهُ فَضَادَهُ
الْمَلُوكَهُ اَعْتَيَقَهُ لِمَذَكُورَهُ حَرَاسَيَهُ اَلَاحَارَلَهُ مَالَمَهُ وَعَلَيْهِ مَالَغِيَهُ تَقْدِيَهُ
رَجَعَ الْمُعْتَقَهُ لِمَذَكُورَهُ شَكَرَهُ سَعِيَهُ وَقَبَلَ بَرَهُ فِي بَهْتَهُ اَعْتَيَقَهُ لِلْجَلَ

الْمَذَكُورَ

المذكور رعن له المرجوع منه على التدبر حده ورسمته او اقرار عنده رجوعا
 موجباً لعد المذكورة اليه قبيله ثم اقر المعتن المذكور اقر اراء معترضة
 الشرع مسوقة في السمع بان الاصل كله العتيق المذكور رجوعه من ان الرجوع
 وسبب من البابات عموماً وخصوصاً بحسب الرفق والعمودية والاسمية
 ولا بحسب ما استدللت به علمياً ومنه في فضائل اليه ويرى في
 تقدماً كان او جهساً ولا سبباً از جيل اقر بان جميع منسوها له حقه وان
 لاصحة لفظه والا عليه صلاته وراساً من حق الولاء انت بنت لم عليه
 شرعاً وواشره المعتقد المشاد اليه بما صدر عنه جماع من الشهود في ما يحيى
 كذا انت ~~السلوثون~~ ^{السلوثون} في التدبر يكتبه هذا ما در فلان في
 حاله تصح منه التدييرات الشرعية والتصرفات السمعية لاضافاته
 والتعلل والابلوغ والرشد والامتثال ذلك مملوكه الذي في بيده ولتصرفه
 بل امنارع وهو فلان ومن حلاه انه كذا تدبر اصححها شرعاً مشتملاً
 على ما يصحح من الشرايط والاarakان خالياً عانياً تقضي من المطلانا زجاً
 على شرعيه محمد البهجهت الظاهر الاديان عليه الاسلام من ابي السيد المذكور
 بصريح لدنظره وفتح معطنه مخاطبها اياه دبر تلك وانت حر بعد موتك
 وللانه محمد بن سعيد المذبورين له مالهم وعليه ما عذر لهم ثم علق
 السيد المذبور المذكور على انان الله مملكته عنه بايس او لا يحبه والتعمو
 او التديير او غير ذلك من المحرمات فان انان عليه متعلق على موته
 سيده المذكور او انان الله مملكته عنه باي سبب كان وذلك بعد ان
 رفع السيد المذبور في سنته المذكور السيد المذبور له المرجوع منه شرعاً على
 تدبر صدق ورسمته او اقرار عنده رجوعاً شرعاً عانياً قبيل التدبر وذلك حرج

وَتَارِخُ كُلِّ الْمُثَابِ احْمَادِي وَالسَّعُونُ وَالْأَحْيَا يَكْبَرُ الْمَدِينَةِ
الَّذِي أَحْيَا مَوَاتِ الْمَلَوْبِ وَالْأَرْأَضِي وَالْمَلَادِ وَأَمَاتِ أَحْيَا الرَّزْوَرِ
وَالْمَشَادِ وَأَنْطَقَ بِتَوْجِيدِهِ الْكَلْمَانِ الْمُبَادِ وَشَكَرَتِ الْأَسْفُرِ بَطْوَنِ
الْأَغْزَادِ وَمَتْرَنِ الْأَسْكَانِ وَالصَّالِوَةِ وَالسَّلَمِ عَلَى وَسُولِهِ وَصَسَرِ نَحْمَدِ
الْأَحْمَادِي إِلَى مَنْجِ الْمَرْشَادِ وَعَلَى الْأَرْأَضِي وَالْمَحَابِي وَالْمَلَادِ وَالْمَبَرِّي مَعْنَى
الْمَكْفُورِ وَالْمَغَادِرِ وَبَعْدَ فَلَانِ كَانَتْ جَمِيعُ الْأَرْضِيَّةِ الْمَكْتُبَةِ الْمَحَايِيَّةِ ظَاهِرَةً
بِلَادَةِ كُلِّ الْمَحَدِ وَوَهْ بِكُلِّ الْأَخْيَيَّةِ عَنْ أَنْتَ الْمَعَارَةِ غَارِيَّةِ عَنْ أَنْفُسِهِ
وَالْمَزَرِ رَاعِيَّةِ وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا أَشْكَافٌ وَلَمْ يَسْقُتْ الْمَهَاجِرَ كَمْ لَفِي خَدِيمِ
الْمَرْسَانِ وَلَأَنْجَدْ بَدِ الْأَوَانِ وَأَخْبَرَ بَلَادَكَ تَجْمُعَ مَنْ الشَّيْوخُ الْمَكْتُوْنِيُّونَ
يَقْرَبُهُمْ وَجْهُمْ مِنَ الشَّيْوخِ الْمَكْتُوْنِيِّينَ مِنَ الْأَكَارِ الْمَسَكِيَّينَ فِي اِرْجَانِ بَهَارِسِ
مِنْهُمْ فَلَانِ وَفَلَانِ وَفَلَانِ وَفَلَانِ عَلَى سَبِيلِ الْمَسْهَادَةِ مُنْقَمِلَ الْمَقْطَطِ
وَالْمَعْنَى مُنْسَقَعَةِ الْمَعَارَةِ وَالْمَنْجُوَى عَنْدَهُمْ مَجْوَرَةِ الْمَسْهَادِ
وَهُوَ الْمَلُوْلُ الْمَكَارُ فَلَانِ بَدِ الْمَدِ نَلَدِ مَدِ وَجَعْلَيَّهُ وَمَنْ أَخْوَادَشَ
سَدِ الْمَشَدِ وَاسْتَهَادَةِ شَرْعَيَّةِ وَعَنْ الْمَطَاعِنِ عَنْ غَرَبَةِ حَسْبَتِهِ لَهُ تَعْبَانِ
الْأَرْضِيُّ الْمَحَدِ وَهَذَا يَسِرُ لِهِمَا تَكَبُّرُ قَدِيمِ الْمَرْبُرِ وَلَأَنِّي حَدَّثَتِي العَصَرُ
وَمَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْمَعَارَةِ اصْلَاحَ الْمَدْمَنِ إِلَّا مَامْ سَبِقَ إِلَيْهَا بِالْأَحْيَا
فَلَانِ بَنْ فَلَانِ فَأَحْيَا جَمِيعَهَا بَالَّهُ وَرَحْلَهُ وَأَعْوَادَهَا تَأْلِي حَارِ الْمَعَارَةِ بِأَجْرَهُ
وَسَاقَ إِلَيْهَا الْمَيَاةَ مِنَ الْبَوَادِي وَأَجْرَى إِلَيْهَا السَّوَاقَ فِي زَرْعِ الْأَنْوَاعِ
الْمَجْوَبَ فِيهَا وَعُسْرَ صِنَافِ الْمَسْجَارِ الْمَكْثَرَةِ وَغَيْرِ الْمَكْثَرِ فِي جَوَانِبِهَا حَدَّوْيَا
جَمِيعُ الْأَرْكَانِ وَأَطْرَافِهَا وَأَطْرَافِهَا وَأَمْ تَلِيَّهُ التَّرَابُ وَخَوْيَهُمَا
وَعَلَاهُمَا بِالْأَحْيَا وَأَحْيَا صَحِيَّاً شَرْعِيَا وَتَلَكَا صَرْيَا سَمِيَّاً حَاوِيَا حَسْبَعِ

الاركان والشروط المعتبرة حاولها عن المطلان وال manus المطلان باريا
 عليه وفق الشرعية الفراء والملة النصراء فضلاً عن الأراضي المذكورة بالجنة
 بعد ونحو حقوقها وتوا بيتها ولو احتفظها ومضايقتها ومنسو بيتها وسواقتها
 وعبيده ذلك من الحقوق الداخلية والخارجية حقاً صدق وعلماً طلاقاً
 لفلان المحبين المذكور لقوله عليهم من أجي ارضها ميتة فهل له الصرف
 فيما على حسب ارادته ومشيئته لصرف الملك في املاكه والا رباب
 في حقوقهم من غير مانع ومخا ضم وبذلك كلهم من المطلع إلى المقطع شهد
 الشهود العدوان اللاتي في تاريج كذا المثال الشاهي والسلفيون
 في ولاياته والرد بالعيوب بحسب هذا المثل فيه ذكر انه اقام وفتح فلان
 ابناه وفلان المشترى السبع اخباري بعنوان الوراث على جميع الملك كالملك
 الوراثي بخلاف سلطة كذا الملك و بذلك ابيلاع كذا دنيا را اقامه وفسني صحبيه
 شرعيين ثم ثرد الخالص ابناه احمد ثور وحسنه العسلي الذي قرضه منه بال تمام
 والملك علىه واسته دكتنن المخدود منه وضره الى سارسا ملاك فضلاً
 جسيع الملك أنجحه ودفتنه والملك في كذا قبله بكلم هذا الفتن الشرعي
 التصرف فيه كيف شاء واراد من غير مراجم ومخا ضم وبذلك سكمه
 الشهود في تاريج كذا مثال الرد بالعيوب بحسب السبب الداعي الى
 تحرير هذا المثل الشعري انه حصر فلان وفلان في مجلس الشرع متمن
 يجير يان المبالغة الشرعية بعنوان الوراثة على العدوان العزس للناس
 بذلك ادباً راو حصل الشعري عيدها في المثل والمعنى واله دعى المشترى عيده
 فلان على ابناه فلان عيدها قد ياخو المسع وفالله سارق او آبق او حرج
 ومحظوظ ذلك واراد الرد عليه وارداه العين منه فانكروا ابناه العيوب الداعي

وطلبوا الحكم من إله العد بغير العصى اللهم فلما زاد مسعاً للغلوط
والغلوط عدو وفق دعوى المدعى المذكور بجناه المدعى عليه ولم يكن له دافع
فروع عليه البشع الموصوف في سليم الباييف الشمالي به بال تمام فعلاً والبياع الـ
ملوك الباييف كذا كان وزلال ملك المستراني عنه وأقر باتفاق الأنصار أنه لم يسع
ولا دخوا له فيه ولا غيره الباييف بسبيل المحن ولا بسبيل البعض ولا أخباره بوجه
ما ويدركه شهد الشهود العدول على ذلك المختار اثنان ثالث والملعون
وأقصنه بكت مخصوصون المختار اشتغل بهذا والملعون اخطاب المعمدا
محبته أن عن ذكره انه اقتبس فلان وفلان حاته صحيحة معملاً تاماً الشرعيه
جميع الداروا والبايز المثلا ككتيب المشتريين منهياً بما صنعته المحاشرة بذاته
صدود ومحاكمة بذاته خجلاً صحيحة الداروا الصدر والبايج روى والذئب أنه الكبير
ورضنا والبيت والطبيبي والبلطيق والشادي والصفرة والثورن حقوق
الدارجية بضفاف آخر ثم خضر كل واحد منها صاحبة اختياراتي بضفت
من المسير اراد واختيار فلان لكتيف المختار الذي يدور رواه وهو المتمتم
على المراقب المغضوب عليه المذكور عليه قبل ورض صاحبه بذلك واختيار صاحبه
فلان لكتيف المختار على المراقب المفسر بورقة قبل ورض
صاحبها وجرت بغيرها متسقة صححه شرعاً بمحكمه على الشرايط والآركان
حياته عن السن افضل والبلطيق جاريه بغير متساق شرعاً بضم حرم لا إمام محمد
عليه افضل الحجۃ والسلام فصار كل واحد منها مالحا على اختياراته وملخصها
فيه بحق مترافقين بآجر من هنا معتبر من بروفة معتبره شرعاً وحصل
معهها التبرير والاعتراض المعد بباب شرعاً منها اختيار كل منها لكتيفه
وبذلك شهد الشهود العدول المترات الى اتفاق الراي والملعون

تَهُ الرِّفْ وَنِسَاءُ الْمُكْفَرَتِ مِنْ عَانِ الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ الْآخِرَتِ
 إِلَى الْأَوَّلِ فَكَسَبَ الْأَجْدَهُ سَهْلَهُ الَّذِي أَوْصَلَ لَاهُنَّ تَصْدِيقَ بِأَحْسَنِهِ وَزِيَادَهُ
 وَالصَّلْوةُ عَلَى عَبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ الَّذِي تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَعَلَى إِلَهِ الْوَاصِحَّهُ
 الَّذِينَ قَاتَلُوا الْأَبْرَارَ يَا حَسْنَ الْعِدَادِ، وَتَبَدَّلَ فَانَّ أَصْسَارَ الصَّلَاتِ وَأَطْمَامَ الْقَرَابَهُ
 وَأَوْفَى الْمُهْرَبَاتِ أَيْضًا نَعْلَمُ لَاهُنَّ حِمْزَهُ وَصَلَاهَا فَانَّهُ سَهْلَهُ وَأَصْلَوهُ مِنْ
 قَطْنَهُ عَانِهِ مِنْ أَخْيَرِ بَلَادِ الْمَحْسُونِ فَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَهُ عَلَيْهِ دُلْهُ الْوَجْهُ صَدَقَهُ وَصَلَهُ
 وَمِنْ شَفَعَتِ الْمَوَالِدِ عَلَى اَوْلَادِهِ النَّظَرُ لَهُمْ نَهَى الْمَصَاصَعَ مِنْ بَعْدِ سَرِيرِ الْمَعَا
 وَأَنْتَكُلَّهُمْ هِيَ يَصْلِحُهُمْ بَعْدَ تَفَسِّيْهُمْ عَنِ الْأَحْاجَهِ إِلَى اَنْاسِهِمْ مِنْهُمْ تَبَيَّنَ لَهُنَّهُ
 هُمْ يَكِنُ شَرَوْبَهُ اَنَّهُ سَهْلَهُ وَمِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ يَهُونُ عَلَيْهِمْ وَمِنْ أَنْهُلَهُنَّهُ
 الْمَعَاذِرَ الْمَزَبُورَهُ وَقَفَ فَلَانَ عَلَيْهِ حَانَصَهُ وَعَيْدَهُ تَصَافَهُ جَاهَهُ الْإِصَافَهُ
 يَا كَحْلَ الصَّنَنَ الْمَعْتَقَهُ نَهَى الْمُبَرَّعَاتِ الشَّرِيعَهُ وَنَنَادَ التَّنْصُرَاتِ السَّعِيهُ
 مِنْ الْمُحْرَيَهُ وَالْمُتَعَلَّهُ وَأَبْلَوْعَهُ وَالرِّشَدَهُ وَالطَّوَاعِيَهُ وَوَهَدَانَ الرَّصَنَ وَالْمُعَنَّهُ
 جَمِيعَهُ بِهِ وَحْقَ الْوَاقِفَ الْمَذَكُورَ وَمَلَكَهُ وَزَوْيَهُ وَجَتَ تَصْرَفَاتِ الْمَطَاقِ الْمُلَى
 اَوَانَ الصَّدَرَ وَالْوَقْفَعَهُ بِالْمَسَاجِعَ وَمَخَاصِرَ وَمَشَاجِرَ وَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَلَكَهُ
 الْمَنَادِيَهُ الْوَاقِعَهُ الْمَلِيَّهُ كَذَابَهُ كَذَاجَدَهُ وَكَذَبَهُ بِعَامَهُ الْمَدَدَهُ وَدَوَوَ
 الْحَقْقَهُ وَالْسَّوَابِعَهُ وَالْمَوَاحِقَهُ وَالْمَضَانَاتَ وَالْمَهْسُوبَاتَ كَلِيلَهُ جَوَدَهُ اَخْلَفَ
 فَيْهُ وَخَارِجَهُ عَنِهِ مَقْصَلَهُ وَمَقْصَلَهُ عَلَى اَوْلَادِهِ اَثْلَاثَهُ وَهُمْ فَلَانَ وَفَلَانَ
 اَبْيَالَعِنَ وَفَلَانَ بِهِ اَعْلَمَهُ الْطَّفَلَهُ عَلَى اَسْسَوَتَهُ دُونَ الرِّجَانَ وَالْمَزَرِيَّهُ
 عَدَ اَوْلَادَهُمُ الْمَذَكُورُ وَلَانَاثَهُ ثُمَّ عَلَى اَوْلَادَهُ اَوْلَادَهُمُ مَاتَنَا سَلَوَهُ
 تَعَاَقَبَهُمْ سَلَلَهُ بَعْدَ سَلَلَهُ عَنْهُمْ فَلَانَ اَنْتَصَرَهُمُ اَوْلَادُ اَعْيَادَهُمُ اَسْسَرَهُ
 وَلَمْ يَبِقْ وَاحِدَهُمْ مَغْلَى قَبْدَهُ اَنْاسِهِمْ مِنْ اَوْلَاقِهِمْ عَلَى اَقْرَبِهِمْ تَنَسَّلَهُوْهُ

عليهم فان انت صنوا فحعا المفرا او المساكيين في المدينه فان لهم كبيرون ذو افعى المفرا
 والمسكين وقبل من يأتى بقولهم شرعا عاقبوا شرعا عياما متى تبا على الایام بحسب
 لا يحصل بعدها فاصلو فتنا صحيفا شعريا مشتملا على الایام وبالغقول بالفتراب
 احمد بما على الارض وحبسا داعيا وصدقه موبذة محروقة ارتقي بحسبه للصلوة الرفبه
 مسددة الربع والشتره منتصفه الا بذاته والوسط والاشتراك وجزئها بحاجة الى
 تقويم ارباب او ارباب الایام ولما منهما يوم بيته لا يرى من يلقيه لا يورث ولا يعذر
 لاشئ منها بوجهه لا يوجد ولا يساقي لا شئ منها اشتراك منتهي وامدة
 ولا يورث عليهما اعتداجارة او مساقاة الا بعد انتقامه مدة العقد السابقة و
 لا يزال صدقه دائمة واراده جاريته على نجاتها بغير سببها محظوظ على اربابها
 محظوظه على اصحابها على حرم والليام وكره والشهود والاعوالم لا ياتي
 عليهما زمان الا يزيد ما اصحته ما ورث كيد او لا يعفي عليها او ان لا يورثها تخلصه او
 تناشد الى ان يرث الله الارض ومن عليهما و هو خير الوارثين وقد شرط الوراقف
 الله تكرر عند انشائه بهذه الوقوف الموقوتة والتصريحية لمنفسه ما دامت قيمته
 الحائزة ثم بعد ذلك من هناؤه فرث تبرأ او في عملا بالتصريح المقصودة لزيرها وذرة الربع
 من الموقوف عليه من اولاده وزوجاته او اولاده شرعا بعد نسله وعتيقه بعد عتبت
 وشرط ارضها ان يبدأ زوج كل حين وزمان و وقت وادوان من زيرها المحاصلة
 عمرة الارض ففضل بغير ايمان على الورثة المذكور قبل وان لا يوجد من منصب
 ومتعد يتغير اخذ الارض منه وان لا يساقي لذاته وان لا يتحقق بحال الدور من زيرها
 ان لم يتحقق العاشرة من جهة الارض المحظوظ فمن اخذ منهم شيئا من مخصوصاته
 باوصي ووصي كان من العاشر وحق اصحابه استبة وغيرها متساوية بامثلة المحظوظ
 الله والملائكة وناس كتعين ملائكة رسول وفالوفاض في لا واحد ومن بالله ورسول



وملائكة واليوم الآخر تضرر هذا الوقف في تبدلها عن سنته المسطور وعولا اهلها
 وتعطيلها عن خط المزبور فمن تعرضاً للنفس وتبديلاً وتعطيلها فلما تبدل الله
 من صرفه ولا عدلاً فالمتحقق بالاحضر من اعمالاً الذين صدرت عليهم من احقيتها الدنيا
 ومن رياضات اصل الله رك لا سفل من النار في العقبة ومن سعيه في عقبيته على ما
 ذكره وفي اجراته على ما قدر حاجته على الله رب العالمين ان الله لا يضيع اجر
 الحسنات واجراها في حفظها ونحوها وابتلي به رضا مولاه على الله يوصي
 به ثم بعد ما سمعه فاعلم انه على الله بن سيدلواه وذاته جهري في ما يرجى كذا
 واما الشان نيكتيلا الوقف على المسجد الحرام الواقف على اصحابه
 العباد المطلع على غرام العباد الذين وفتهم لانتشار ابواب المبرات ولهم
 الحنيات والصلوة والاسلم عليه سعادتهم الموجدة وعلوه وصحبهم مدراء
 الدين ومدد في الديانات اصحابه في ما يكتبه مباركة طلعوا الى منطقه
 بجهون منفسه الى مستحبة قد انطوى مضمونه وفحوا على الصدق والسداد وحسن
 هكنونه ومبناه على الصداق والصواب باتفاق بذكره ان الله ثوبه خمسين
 عباده طارفة بن شرقي عيشه وادا ممتنع لكتفه عصمه ورعايته وهذا مم السلوك
 مسالك الرشاد وتقدير تميده اسباب المعاشر والمعاد ووان ملائكة الاطعم
 الله ثوبه واعشره وادفعه واصبه ان الله ينادي حفظها مما لا يتحقق بغير عاقبة
 تتحقق وانما على اكتيفه احلام نوم او كنفل نائم ان الالذين ينتظرونها لا يدخلون بالصديق
 الموقف من ترتيبه في حفظها ونحو حلاوة رضا عنها فمرأته نظرة ما نظر
 الالهة الى ما يترتب الى الله زلقة ومحى له من الآخرة والالهي وحصل له ذخائر
 الذي ايجيده والاجر ايجيده فاعرض بمحى ولته هون البغيه ومحطاته هدن الاهييه
 عن انفسها حوت يداه واقرض مولاها ما وجبه منه ومهما منح ابا علامه بقوله

سبحانه من ذي المغى يقضى الله قرضا حسنا ففيها عفة لا اضفافا
كثيرة متزوجا من دنياه لآخرته واعذر عذقه يوم فقره وفاقتنه
نظره منها الى ما وجد القدوس القادر يهدى الانبياء وتدبر الاوصياء
المشار إليه صاحب الاجنبية صلوات الله عليه صلوات دائمه ولام الصلاح امساكه
اذ دامت ابن ادم انقطع عن عمله الا عن ثبات صدقه حارمه وعلم بمنفعته وبوه
صاحب يدعوه بالخير فتتصدق ادام الله ترفيقه وسلم إلى نيل المرام سبله إلى بناء
مسجد جامع بيت الله الصرار النافع لأقامه الصدقات المكتنواة سعياً لاجماعه
باكي عاشق الجميع لا لوقفات اپانيا على التوالي بين صدقاته عليه وعلمه من بناته
له يتمنى احلى رجاء ان يبنى لشجرة زهرة روضات الحسان استوتا اهلاً
وحيات وقصوراً وغرفه استبني المسجد الجامع المكابيin سبلة كذا او جملة
مسجد يصلح فيه كل اهل من المسلمين اهلاً مرضاته اسود وطلها شراب وبر باه
من اليم عناته وطهرا في اي زر عدن بينها بيت له في الجنة ويدخلها اياديه
ويجعل في ذلك من شکر ومشواه ووقف في جبس وقدق على هذا المسجد الجامع
ومصالحه وعماراته وخطيبه قيمه وموذنه وساير مواداته جميع ما هو خلي الراص
المتصدق بالمشاركة والمله وزيده وتحت تصرفه اى ان اصبح مورداً للوقوف
الذكور وثبتت بذلك مجلس الشرع بعد نشر كذا الامر بالكتاب على كل من ملوك وفلاح خدمة الله تعالى
معاشه به طرق شرعي مبتداة عصبية من العدول في المصالح وهم فلاح وفلاح وفلاح
شداد واسهدا وشهرته اثر اهم جهوزيات السبعه وامر اسم المعتبره المسعنية
ذلك جميع الاماكن الاشتخاص التي سببها بعد فتنها جميع الباقيه بكل ذرا
ومنها جميع المأمورات الواقع بهذا اجر اعم الهدود والحقوق وامر اقوى والتزام
والدور احسن والمحفظات والمنسوبيات من الارض والجدران والاساس والاروع

باصو نحنا ولا شئي المثلثة والعاشرة وتحت الشرب من اليمامة ابا جاربة هنالك
 على ان عدد التدعة والحادية المستمرة ولا راضي المهملة والمسحمة
 والهزاع والمعاقف المراقب والسارح والصحراء والجبل الشلال
 المكروه والكره والمعنى دمو اضع بوت الاكثره ولا اصوات الماء
 والمناقد وغير ذلك من الحقوق المحتوى بالوقت المحدودة وحد اخر
 حقوق اصحابه وتواتره من الارض والجبل والسكنف والابواب
 والفتح والدكة والطارة والطارمة والرقوف ومن مصلحة زراعة ومتى
 التهافت ومطرح الشلوج وغيرها ذلك من الحقوق المضافة اليه وفقا لمحاجي
 شرعا يوميا متصلا باندماج الوسط والانتها بمجلس الاصول والرقمه
 مسبل الديوب والمشترى متصلا على حد اغير شرائط المصحح وحد ايم قبور و
 المختصة خاليا عن جميع موافعه وعاصدة المخالفة على ان يحصل رفعه ومتى
 سنه بعد سنة وربما فيها او لا بخلاف ما يكتبه اليه هذا الموقف ولابد منه
 يتحقق عامرا ثم يغير ما يتحقق الى عماره المسجد واصلاح ما اختلف منه ومرته
 واستمر وتطهير السطح وخصوصا الجدر واصلاح الابواب في الاعلاق والجدوه
 وساري ما يكتبه اليه كل حال ولا بد منه في الوقت لستي عامرا ينتفع به
 الانس شر صرف اى ما يحتاج اليه من الفرش من الحصر والبوارى كوك
 الزلاى والركشيش الذي يبطئ فيه ثم يصرف بعد ذلك لا اذ من اذ الذي
 يتضمنه فرضي المسجد ويزد الكلت ضيق طرف الدليل حسب المعتاد ثم يصرف اليه
 ثم مرسومات القوام فيه جسمان وفضل فيما بعد ولام يعين بذلك وعاف من
 المتواتر ينوط امرها بحكمه ويرتبط احكاماها برائمه وهم يليق استحق من نفسه على نفسه
 جعل اى بعد خيرا من امسى المنوية والحكم على هذا الوقوف الصادرة عن القبر

النقيسية ليكون له الاجماع مخربي و الشواب كرتين فلما دامت الدنيا مفترقة
بوجوه ان تصرف نهادك كلها بغير اوانا به انوار التصرفا بالمسوغات
للتقويين ما يوازن المخالفات ثم بعد قضاؤك و خيره و انتقامه حسوة و عروج روحه
المقدمة سهلة لامعراج القديس شرط ان يكون التولته والحكم على الرفق لابنه
و ودره و قرة عينه فلما كبدك فلان عقد ادانته بباب اباوتا والخلود
ومد احن سرا و مات رفعته لا يليوم الموعود ثم لا يئس لابنا ابايه
و لمجر الى استله بنا يضم مد الله بهم مرى الايام و متسل الشهور والاخوات
ثم ان لم يبق فهم ذكر فلان اثمن شهد و عقدهم لسلطان الوقت والـ
الزمان وعين المحتوى عشر محصول باحص و اكتفه توالية و تعينا شعرين
وعن الطاعون والخدا سدد عرسن باذن فين بایز من مستوطنهن بجمع اركانها
وشوطها ورسومها و قيودها ينفع الجميع النصر و افسوعهم شرعا
وكف كلها ينفع المحتوى و عنان كلها يتحقق بذلك بعنان عياته و لا يضر كذلك
وبما شرط الاول ما شرط الاول للعطاء والتحصي مع المتفق عليه الاسكان والخارج
تيمكش من الا قامة من تستصلح له ذلك وعين لا يامه المسجد وخطابه المعلى فلان
ياما اناس و يواطىء على امامه الناس و اجماعه في انصلاحة الحسن المحتوى
الغزو و نتائ او يليل الاول و قرارة خطبة الحمد ايام السجن لا يغير عزه ولا ينفر
فيها الا لاصح و ردة داعنة اليه او واحدة منه او عذر من نوعه و غيره لاما
الخطيب المطرى على اثر طائف جميع النساء كل سنة كذلك و سارا من انتها الملايين
الرابع ز الروقق بعنان شعريا جمال الشرايط خاليا من موافقة و عن
اللذان والغير ايش فيه غلانا اليقوم هذا القسم المخوذ عن الاذان والآقا منه
او ايل الاول ما مظاهر فيه شمار الاسلام ويراعي فيه شرايطهم من الترتيل والمرسح

نع الادان و الاقرار و الاجراج نع الاتفافه و استثنى في اذاله زج
 جيما رسمه الشرعا التorum والدين المستقيم و ينون ايضا بجزء المسجد للمسه
 و تنظيفه وفتح ابوابه و نبات الصلاة بايجاعه و علده و غيرها من الاوامر
 وعين الموزون المراش اذ او اخطب عن وطأيتها كلاره كذا او نا لام زاج
 الوقت و حين له من المسراج كلاره كذا او نيا او تكون ذاك في المقام
 الذي لا يتصور في طرق الميل على اعاده المستمرة بالشيخ او برب المكتبة نور اجل
 عليه ايام الشهرا لايتن عنه اصلاحه و قفه و تقدق ما هو اقرب المقصود
 اظل الداره تهونه ظله صدقة يوم لا اظل الا ظله بذلك علبيه و وصف توجها
 لرضاة رب الارباب و ارجوا لمجازاته يوم احسابه بعد اقطاع الاشخاص
 وحاوله ان يتغى اثار حزير بعد نزع الاعتاب و مطالبه ان تسلى يات برو
 من صحائف الهدى هور والا حقاف و نون حسنا الاستشار طيب يامه و امامي
 البداء و بين العبارات يوم انسداد و استبيان جمل في كره ابدا الاباء عمل ابتلاء العار
 شر فابق لك الذي لا يجيئ به ما سوسك الذي لا يجيئ بياء و
 و قفه و تقدق قانتت في الشرعا العقيم عز اسمها و ثبتت في الدين المستقيم اساسها
 و راحت نه او ضائع الامان بانتهاها و افاقت لا حكم الاسلام سعادتها
 فطعمن لازمین حاسن بوجه الصحوه والمناد واللزوم خالص عن نوبتها
 التبيه و موسبات الرسوم حاوين بجامع الشريط و الاركان خاوسن
 عن نوار النساء والحمل و ابطلان حارسون على منهج الشرعيه النبوية بما
 على تائزون الملة المصطفويه مو صوفين باقصاص الابتداء منغوسن بارتفاع
 الا استطاع عن الوسط والاتهاء محاسن محارم المعقوفة والصادقة مخلدين
 مخلودا طلاق المسلط و ايمى دوام الاربعين صيني اان يرش اند الارض ومن

ضيئين

عليها و هو خبر الرأي ثالثاً بزال منه الصدق جعلها الله سبحانه و تعالى صراط
الله ثم قاعيده على اصولها و قوائمهما بما وردت عليه سبلها و منها بجهة مرجعية على شرطها
المسطورة تحفه على رسومها و قيودها المزبورة باقيه تبادل الايام دائرة دوام
الشهور والاعوام لا ينفعها تطاول الدبور ولا يرويها نمادى الازمنه
والاحرام الشهور بل لا تأتى علىها حين ولا زمان لا يستدلاها ولا عصر ولا اوان
الاسد دماؤه ولا دم برازبه ما لا ينبع الموقوف ولا شيء منه ولا يربه ولا يجزء
من لا يرى من ولا بعض منه ولا يمك بدرج من المخصوص المتبليه كذا ولا يمك
بانزع الا تلاقفه ولا يوج ولا اشئ منه اكرشمن بذلك سفين لانه عقد واحد
ولا زمان حقوقه ولا يتوصل الى تفويتها بتفعده العقوبة ولا يهدى عقد اجا ره
الا بعد انتضائه العقد السابق فليست اللهم من يتفق على امر بهذه الصدقه
ويعد شرطها و قيودها و هو يوم با امه واليتم لا ارجان تفرض لهن
الوقفيه بالنقض والا بطلان ولا يحل عليه التسويف والتبديل فمن سع في بطالها
او تغييرها وتبدلها فعليه لعنة الله والملائكة و الاناس أحذفه ولا يسبل انه منه
ضرفاً ولا عذر على من يدر على بعد ماسمه فاما عذر على الذين يبدلونه ان المسبح
علم وقد حكم بصحة ذلك فاص من قضاة الاسلام و حاكم من حكام الانام
ما قد يكتبه الفضلاء والا حكام و شهد به جميع كثیر و كثیر من اهل العلم
الابرار والشهد وللبيانات اللاح حار و لذا صدر للكافر افغان الواقعه
عنده تارجح كذا او ما معنى التوكيله و يتعلق بمحاجة في تارجح كذا
فكانت الا وف عالمدرسة الحمد لله الذي يرعى الى حضره المعمرون
با تقرنات و توسل المسلمين الى سيل تحفه الصدقه و فاز ابا زارون
من عنده بامر لغافت و استبشر اهل اخرين بوعده بالغافم والدر جات

والصلوة والسلام على من أرسله بالآيات والبيانات وأيداه ^{بأبيه}
 الساطع والمجاالت محمد صلوا وعلوا له ذوى الأكلاة وعلوا أهل بيته وعترته
 وزوجاته الطاهرات اما بارك فان الله سبحانه وتعالى اذا اراد عبد خير شفاعة
 ياصحاته وبعد عن العادة والدعة المبررات والطاعنة وفقه سلوك مناج
 الخيرات والقرىء وكل المدادية بصيرته ونور نبضها العقول الحق بصبره حمل
 بحثة الا ستاد افطره فتمنى له وحقوقه عنده ان الدنيا وارضها لا يسعه ومثل
 سرورها تغنى مشارب الارب فيها متقدمة وموارد المطاف فيها متفرقة و
 علم انه في الدنيا مسافر وعن قربه منها احل فاعتقله بروالذى لا يتصفع او قاتله
 الغريرة ويفتح ساعاته الشرنفه وينهل علاقته اثره بعد ممارسة الرزوع عن
 الم Hicklak و يتغير ما يكون له دخرا يوم الغزع والمهل واللبىء من جمل مدن
 الدنسا العانية وسيلة الى تحصيل السعادة الباقيه وعلم ان هذه الدنيا
 وان الاخره هي ادارتها واروان انسني المشربات واعده التربات باستئنافه
 على تذكره الاليا في الساعات وان اشرف المكرمات واسع الخيرات يام سعد
 فناريه وعوايجه على توارد الالازمه والاوقات وهذا لا يكون الا في مرب
 المسلاط وحال صاحب الشرع محمد صلوا اذ امات ابن ادم انقطع عمله الاعظم
 صدقه جارية وعلم ينتفع ويولد صالح يدعوه ولديست من اتفاق علم السلف
 وفضلاء الحمد لا المؤوقات لانها متنفسه دارة على مستحبها في جميع الاما
 وفتحه فايض عليهم ^و اكثير ايات فطنون مكن وفرق لهم الخير بحسب الامر
 المنظم وجعل قاسه باقية وبالله ما اصبه وقدمه قبل ان يتقدمه وأرسله
 امام امن يتخذه وقال جل ذكره وما تقد موالا نفسم من خير تجد و هو جار
 بنيانا نسينا و قال عز من تليل يوم لا يحيى والدعن ولدج ولا مولود هو جار

عن والده شيئاً ثم انفلتا ملائكة الابيات السبعة ونظر في مخوا الاجرام
والرويات عرف ان الدنيا داراما فيها تغير ومن افغها نصرا فرا حما قليلة
واخر انجطا طويلة فعيمها مون باير حمل وينتصر عما قليل فهو لها مرضي و
فعدها سبک زياد تهان نقصان وريحها حسر ان لا اعد لا فاتحة ولا العذر
لمن فاتحة والخلق دارون وتغلبها وانتقامها اركاد اتحا دخيرة الدنيا
يكون ذخيرة في العبيبي تقدم باصدق نية واقدم باخلاص عقيدة وطوبى
رجاء ورحمة رب الکريم واصتسا بالار العظيم وطلبا للنها وطعامي الموز
بروضات النعم ووقف في حالة تضع منه التبرعات الشرغية والنصر
الاسلامية جميع المحدثة التي بناها بجاص بالله ومحض ذات بين موظفها
داخل عدو يكذا في محله كذا محمد ودعا على العلما والمتعلمين من اصحاب الاام
الاعظم ابا الاعلا المقتدى المصطفى بالصدق الحسدي لامته ما حق مدوة
المحتقين امتهن محبوب الحججدين محمد بن ادريس الشافعى المطلبى اثار الله برمانه وآخرين
عليه رضوانه فيكون مدحه لهم يتقد رسون فيها العلوم وما يتعلق بها من
العلوم العربية والعلم اصول الكلام والفقه وعلى فراش سرمه نيسان عدو
الهزائى وعلى بباب يلازم اعلان الباب وفتحه في اوان ذكر وعده الموكول
الذى يليوم عصيا كان يحصل رب عوق فاتحة وصر فهاره مصالحة ستحتها
حسب ما شرطه الواقع م وقف على مصالحة المدرست المأذكورة جسم ما هو
وملكه وفي يد وتحت لقمه المطلق بما من اعراض وثبت ملكيته في حاسك انتزع
الانوز رد الملوى فلان غسل الجوزات الشرعية بطريق شرعى فشتاد
جمع من الشهد العدول وذكى جميع الاملاك والاشتراك بالخانية بذلك
وسيداتي لفصيلها وفنا صحيحا شرعاً هو بداحتسيا وصدقه محمره عبار

بـ حـمـ الـهـ تـهـ جـمـعـ الـحـمـاتـ لـاـ مـشـوـتـهـ فـيـهـ توـهـيـهـ وـلـاـ شـرـطـيـهـ وـلـاـ خـيـارـ
 يـبـطـلـهـ لـاـ يـنـدـرـهـ تـكـرـرـ الـأـيـامـ وـالـيـمـاـيـ الـأـنـاـكـيـدـ وـالـأـمـرـ الشـهـرـ وـالـأـعـوـمـ
 لـاـ تـرـيـاـ لـاـ سـابـعـ وـلـاـ يـرـمـنـ وـلـاـ يـوـبـ وـلـاـ يـوـرـثـ وـلـاـ يـتـمـلـكـ بـوـحـمـ عـلـىـكـ
 وـلـاـ يـصـرـفـ عـنـ جـمـعـ الـوـقـيـيـهـ بـنـوـعـ حـيـلـةـ وـتـرـزـقـ بـلـيـخـيـ اـمـرـ عـلـىـ الشـرـأـيـطـ
 رـلـاـتـيـتـهـ مـاـ دـمـتـ السـمـوـاـ وـلـاـ لـارـضـ اـلـاـنـ پـرـثـ اـلـهـ لـاـ لـارـضـ فـمـ عـلـيـهـاـ وـمـ
 خـيـرـ اـلـوـارـشـينـ عـلـىـ اـنـ يـسـدـ اـرـشـ كـلـ وـقـتـ وـلـاـ وـانـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ اـجـهـنـ
 اـمـوـقـوـفـاتـ وـغـلـاـتـحـاـوـدـ خـلـهـاـ وـلـاـ يـعـاـعـهـ بـعـدـ عـمـارـةـ اـلـرـقـيـتـ تـبـلـافـيـ يـاقـعـ
 لـهـ الـمـوـقـعـ كـمـ اـنـ اـخـلـلـ وـسـدـ مـحـصـلـ مـنـ اـنـتـمـ وـاـنـ لـلـفـيـادـ دـمـ اـنـهـدـ مـنـهـاـ وـ
 يـصـلـحـ مـاـ يـوـمـشـفـ عـلـىـ اـخـرـاـنـ وـالـبـوـاـرـنـهـاـ وـفـيـ تـجـدـيدـ فـرـشـ لـلـدـرـسـ بـعـدـ اـنـدـارـاـ
 ثـمـ بـاـيـضـلـمـنـزـنـ تـكـ يـصـرـفـعـشـرـ اـلـمـتـوـلـ حـمـانـتـوـلـيـتـهـ ثـمـ بـاـيـضـنـ مـنـهـاـيـكـونـ
 مـرـضـدـ الـمـدـرـسـ اـلـمـعـيـدـ وـالـنـقـيـهـ وـالـزـاشـ وـالـبـوـاـبـ عـلـاـصـتـ اـلـشـرـوـطـ
 لـلـاـتـيـتـهـ وـشـرـطـتـوـلـيـتـهـ مـذـاـلـوـقـفـ وـالـسـطـرـفـهـ اـلـاـ اـرـشـدـنـيـاهـ وـاـضـلـحـ اـلـكـرـمـ
 سـنـاـ وـجـوـرـفـلـانـ وـقـعـهـ اـلـمـدـرـسـاـتـهـ ثـمـ لـاـبـيـاـهـ اـلـذـكـوـرـنـهـ دـوـنـ الـلـاـكـتـ
 ثـمـ لـاـبـيـاـهـ اـلـذـكـوـرـنـهـ دـوـنـ الـلـاـنـاثـ ثـمـ لـاـبـيـاـهـ اـلـبـاـ،ـ اـلـبـاـيـاـهـ مـاـتـنـاـسـلـوـ
 وـتـعـاـقـبـوـاـلـمـ كـانـ لـهـ حـيـلـةـ الـاـمـانـهـ وـالـدـيـانـهـ وـالـصـلـاحـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـيـنـ
 مـنـ اوـلـادـ،ـ مـنـ يـكـيـونـ لـهـ حـسـنـ السـيـرـهـ وـالـدـيـانـهـ اوـ اـنـقـضـوـاـكـلـهـ عـالـمـوـ
 اـلـلـاـيـ اـلـتـاـضـ اـلـمـلـدـ وـشـرـطـ اـلـمـلـدـرـسـ نـعـ كـلـ سـهـ لـكـنـاـ دـنـيـاـرـاـ وـكـذـاـ
 مـنـ اـلـخـنـظـهـ الـبـعـقـيـهـ وـلـمـعـيـدـ كـذـاـمـ اـلـمـنـدـ وـكـذـاـمـ اـلـخـنـظـهـ وـلـمـكـلـنـزـ
 مـنـ اـلـنـقـدـاـ وـكـذـاـنـ كـلـ شـهـرـ تـوـاـحدـ مـنـهـمـ كـذـاـمـ اـلـخـنـظـهـ كـذـاـوـلـفـاـشـ
 كـذـاـ اوـبـاـرـاـ وـمـنـ اـلـخـنـظـهـ كـذـاـوـلـبـوـاـبـ كـذـاـمـ اـلـمـنـدـ وـكـذـاـمـ اـلـخـنـظـهـ وـ
 شـرـطـ كـلـ وـاـصـدـمـنـ بـهـلـ الـمـدـرـسـتـهـ فـيـ كـلـ صـيـفـ لـكـنـاـ دـيـنـاـرـاـ باـسـمـ غـنـ الـمـوـاـكـ

لهم من انت انت ربنا
لهم كما قرأت به
لهم كما قرأت به
لهم كما قرأت به

وفي كل خريف كذا باسم عن الخطيب وشرط على المدرس ان يواطئ على ادراكه
من العلوم الشرعية وعلم الاصول وعلم الاداب كل يوم في المدرسة المذكورة ونفاده
طلبة العلم لا ينفع اياهم الا ما يعلمه بالعقلة و هو يوم الشتاء و يوم الحمد في كل
اسبوع ومن اصحاب شعبان الى رمضان سنة ايام من المساواة ويوم رافعه و
ايام التشريق في كل شهر و عدم قدرته على الحضور للدرس يفرض او عتبته على المدرسة
لعدم دوامه و ان سببه للعدم بارفقه و حسن ليم الارشاد و من غير مال حتى سمعه اشقيه
ويتحقق العذر و شرط على المعمد ان يعيد المعلم في كل مدرس له يقتصر منه الا اعادة
و يدرك لكتشعيين بالعلم و ربه اى صحي يذكر لهم حتى توراتهم و يمحى لهم احتمالها
ما حفظه امن ماضيه والبحث عالم يحفظه الفاتحة ولا يمنع المتسا همه و يوم زون
بالآخر لرج و هذا في كل سنة حران و ليتحقق ذلك من مرارات الامتحان شهر و
شرط على المصيد والعنقاء ملازمة المدرس ورعايته بحسن الاداء على المعلم
ان يدعوا الواقع عن اتهامه باوقفه من ولاده و محسن له حق الرصوع عليه على بور
صدوره او اقرار اعينه رجوا عاشرة عميد الال بذلك وقد دار الواقع الذي ذكر
بصريح لفظ حين صدور الواقع عن ان المدرسة المذكورة وقف على اصحابها المدارس
من اصحابها ماما اشتفى وضم ما امت باقيه فان خربت والعيادة بنيها و ممتلكاتها
و ممتلكتها فان لم يكن فتن مكان اخر في المدرسة المذكورة فان لم يكن فتن خارجا عنها
منها و ان لم يكن ذلك يكون وقنا على العبراء والمساكين من المسلمين تصاصيحا
ذكر و تفاصيلها محاكموا العصبيات المحكم المسشار اليميل زال بين الانام مشار اليميل عذرا
بتخفيفه بعضها باضماره لا يخل لوك و لا ياخذ ذو شوكه ولا فاض ولا وزر ولا امير
لاحد يوم بالله و اليوم الاخر تضرر بدار الواقع ولا يتدلي عن شفاعة المطبور ولا
منحه و اذا انتهت عن رقة المذبور لا يطاله همسيه نوع تأويل في البخاري او تبغض

رخصته في فسخه ونقضه فمن تعرض لغيره أو سعى به طلاقه أو تصرفه ثمنه
 من أو قاومه غير شرط واقفه أو صرفه عن بده فعد باه وبغضبه من الله تعالى وخطنه
 وتعرض لمعتقة وخذلاه منه وما واجههم ويئس المصير وعليه لعنة الله ولعنة
 الله عليه من الملايكه والناس اجمعين لا يسئل الله عنه له صرفي ولا عذر ولا أصلح
 ولا فرضها ولا نكارة ولا جها داولا زكوة ولا صدقة وهو سالم ومحاجه
 ومجارنه والحق بالآخر إنما لا الذين ضل سبيهم ^ي لا يحيطون الدنيا وأوجهوا
 فيما يقرب وقف على الله سبحانه وتعالى هو الذي لا يتصفح أرجون أحسن عملا
 لا يدخل عنتاب من أساه فعلاً مثمن بدله بعد ما سببه فاعل الله على الذين ^ي لا يتصفح
 يبعد لونه ويدرك كل شيء في الشهوة والعدول ^ي يكتب ^ي لا وفق على أهلاه انتقامه
 الحمد لله جاعل الصدقة سبلاً لا يدركها وشارع الموقفات طرقاً لا يرى
 لنهايه والصلوة على سيدنا محمد أشرف أنها به وآكرم أصنفاته وعلمه و
 أصبه وأصحابه وبعد ذلك رأى هلان أن أفضل الصدقة وأعلى ما يرتديه وكل
 أمهات وأنساباً ماء وجهة ما يتتحقق في رياض الدبور ازماره ^ي تششم على زمار
 رلاز منها امطراء متروننا بالدوام مصوناً عن الارتفعه وعرفان الفضيلة
 الكنه ^ي في أسباب احتساب والمتوره المطعن في اطعام القائم من وفق لهذا الكنه
 الغظيم والبر الحسيم واراد ان ينطوي يومه العدد ^ي من قبل ان يخرج الامر من قيود
 وقف عن الصدقه نيز واحصل طهوره رجعته ^ي ثواب الله الذي نامه المحسون
 وربه ^ي من عتابه الذي يحيط ^ي بالمسيون حالة اقصاده وبالعنف المزعنة
 المحبته في صحابتها المشعره ^ي ونذاذ التصرع ^ي المعمشه من آخرته والعتقل
 والسلوع والرشد والطوع اعممه ^ي ولا خفيها ^ي وفعد ان الکرايه ^ي لا فهمها

جميع اخانتها اندى نبا، بحالص عالم موضعه و اهل مدنه كذا ايا بذلك في محله
 كذا احده و متصله بذلك على النقا او المساكين المعنون والمتضوفة المعروفيين بصفتهم
 حوار و حسن الاعمال المعتقد من لاملا المشابع ولا نقبيا، اتنا بعض سير لاو ياء
 و الذين يخلون بالاصاله و يخرجون بارام الله و يحيطون عن المكرات لا سيما
 عن المكرات المواتفين على الذكر والنقارة والصلوة والصوم والاريا ضئنه
 وكسر النفس الامامية و خالسة العدل، و فدكته الصلح، و اصحابها المتقدة
 و ارباب المروءة وغير ذلك مما هو من اواب العارفين و عادات الساكين والمخالفين
 منه ومن غيرهم وقف الاماكن لا شتاق الا ان ذكرها منها كذا ومنها كذا بما
 يدين الحقائق او الحدود و التوابع والمواحق والمضائق و المحسنات
 اهم على مصالح ائمـةـ ائـمـةـ المـذـكـورـ وـ قـفـاـ صـحـيـ شـعـيـاـ اـنـ عـلـىـ اـنـ يـسـاءـ مـنـ زـبـونـ
 و اجـودـ بـعـادـةـ المـوـقـاتـ ثـمـ بـعـارـةـ اـئـمـةـ المـذـكـورـ وـ اـصـلـاحـ سـقـونـهـ
 وـ صـلـحـ وـ تـنـظـيمـ سـطـوهـ وـ حـدـرـانـهـ وـ شـرـيـ فـرـشـ وـ زـلـاـيـهـ وـ اـبـارـيـقـهـ وـ
 كـيـرـانـهـ وـ حـوـاـيـهـ وـ سـارـيـ الـامـهـ الـمحـاجـ الـيـهـ اـسـتـعـيـ شـعـورـ رـاسـكـونـاـثـ ماـفـضـلـ
 عنـ ذـكـرـ يـدـفعـ كـلـ سـنـ كـذـاـ دـيـارـاـ وـ كـذـاـ جـرـبـاـ منـ اـخـطـهـ الـاـشـيـعـ الـكـرـشـدـ
 للـمـدـنـ وـ اـخـتـيـجـ لـهـ عـلـىـ الذـكـرـ وـ اـشـلـاـةـ وـ الصـومـ وـ اـنـصـابـ وـ وـقـعـ اـحـصـالـ
 الـذـيـنـ وـ الـافـعـالـ الـزـيـنـةـ وـ الـعـشـرـنـ ماـ سـامـنـ المـتـصـوـفـينـ المـوـاطـبـنـ عـلـىـهـاـ
 كـلـ سـنـ كـذـاـ دـيـارـاـ وـ كـذـاـ جـرـبـاـ مـنـ اـخـنـفـهـ الـىـ كـلـ وـ اـحـدـ هـنـمـ كـلـ سـنـ كـذـاـ دـيـارـاـ
 وـ كـذـاـ جـرـبـاـ مـنـ اـخـنـفـهـ ثـمـ يـدـفعـ الـىـ خـادـمـ الصـوـفـيـهـ وـ مـنـ يـقـومـ بـجـدـ مـقـمـ وـ
 اـصـلـاحـ اـمـرـهـ وـ تـرـتـيـبـ موـاـيدـهـ وـ اـرـازـاتـهـ كـلـ سـنـ كـذـاـ اوـ الـسـتـانـيـلـاـ
 الـدـنـ كـلـ سـنـ المـلـاـءـ كـلـ سـنـ كـذـاـ اوـ الـمـوـذـنـ يـوـ اـنـجـبـ عـلـىـ اـتـادـيـنـ عـلـىـ

الميدنة او على سطح اى نفقه عند الصلاوة المتكورة الحسن كلها كذا او الى
فارسین پیلوان جرامن القرآن عقیل العصر کل یوم کذا دینا زای کل منها
کذا اثمر ما فضل عن ذلک بترت منه لذچ و المقصود من المقید مع دیدام فی
کل یوم کذا دینا را ای کل منها کذا اثمر ما فضل عن ذلک بترت منه لذچ
مرتبین مرتبة بالطعام المطبخ باللحوم وغیره کی هر المقعاد فی المدینة فی موتته
عنه فراغته من صلوة الفتح ورواد اول المغار ومرتبة باکه و الاوام معهم
الذبیب او القمر او الغواکه او غیره کا پیدا العصر ویرتبے کاخ غیره الرہبرین ودقی
کل سیدیه من لیالی رمضان از دیدم موئبدہم فی الاماں و تحدی کل عشرين
رمضان القضايف المحسوک بشور تکیه من الملوک و السید الحمدی بالعسل طه
قدر ما یکنیهم و بترت منه للحصار من من الققا و المساکین امسکین یا یسعینون
هرنه النہوض و لا اسماں ای موضع آخر بقدرتی ولا یکنیعون من المایدة ان
حضر و اوقت سلطانا در بت کام السرچ فی المتصوی و والد نائله و سوت
اما دنیا عند کل فوج نزواخ بیت علما ییری ای خادم کلم ثم یاضل عن
ذلک یصرف الی من شریعتنا را خ حکم سایرا لوقوفات وقد شرط استیجیه
نو ای خاتما نہلان فسیدیه ان یرشد المریدین و یهدیهم الی ملوك انشعر و یتم
علی الذهک و لا اجتهداد فی امر الدین و یخون قائم بالله و یحدرم عن سخطه و لعنی
عند هم ز خارف الدینی الدین و یؤدیهم با بلا دابر ای حکمه و الا خلاف
المرضیه و یشت مسلم با حسایا لیالی الجمادات مستغلین علی الذکر و اللذکرة والملواعظ
والنصایح و یدی عزم لغواریق ای ایهه و امهاهه و اولاده خاصته و لکافته
الموسین والموسیات عالمات و اخذمه فیہ لمن لازم فیہ ای پیغم کند مه الصلاحیت
والواردین الشارلین یجیحیا شرح وسی و التقوییه والنظر فی وضیاو

على مصالحة والتصرف فيه على العبيطة الحكيمية والمصلحة الجليلة وترتيب
أو رافق اهاليه وصرف الأجر والربيع في وجوه المصالح المذكورة لانه طلاق
ثم لا ينكركم لا يناديكم بناديه ما تنا سلوا على جيلكم او عاصي واحد يوم من
بأنه ورسوله والملائكة والبيوم الآخر نعمه هذا الوقف اى ويكسبه في الوقت
على الاستدامة ما بعد فند وقف فلان حبس الاستدامة التي بناها بخاصصاله داخل
مدينة كذا في سوق كذا اعلم كافة اسلوب في المكان ليشرعوا الماء منها ثم وقف على مصالحة
جسم الاملاك التي سببها وفقاً صحبي شرعاً يوماً مخلداً لا يباع ولا يرث و
لا يذهب ولا يملك بوجه تناكره ولا يتلافى به جهه تلافى بين هؤلئة على اصحاب
محفظ على هذه الارض من عليهما و هو ضير الوارثين على ان
يهد او لا من اجرها او رفعها يعني زنة الموقف ثم بما ذكره الاستدامة فما فضل
عن ذلك يصرف الى وجوه مات يحتاج اليه من السطوان السلسدة والدلو
والغاء والجلد والجرم والقتل او ان التصفي والتجار الشديدة ما فضل عنه يهيف
الى شئ اشرى عثار اخر حكم سار الموقوفات فلا يحل لهم ويكتبه في الوقت
عند الديوان المنكره ما بعد فند وقف فلان حاله جواز وقفه الشرعي ونحوه
جده السمع طائعاً راغباً جميع الملك للخلاف على انتقامه والمساكين من المسلمين
وقدر صحبي شرعاً على ان يهد او لا من حصولة بعارة الموقف ثم ما ينفي
من خد الاطوط المكنون المجهود باللحى او الدهن كما هو المعهود في البداء
ويصر على انتقامه والمساكين في الديوان المتباه كه في كل منه من يلقي المحبش
والرغبيه والبراءات والعيدين ثم ما يجيء منه مشترى يه عثار اخر حكم
الموقوفات اى ويكسبه في الوقت على دار الشفاعة ما بعد فند وقف فلان
حاله كونه متضيقاً بالضياء الشريعة منعنا بالغيرات السمع من اخرية والعقل

والبلوغ والرشد واشارة لذكر جميع دار الشنا، التي بها باباته وروجاته الكافية
 داخل مدينة كلها بباباً كذا على المرض والمخاين من المسلمين وأعصابه وفنا معتبراً
 شرعاً ثم وقف على مصالحة جميع الأمالاك المدكره بعد منها كذا أو كذا اعداً ان
 يبدأ من أحمر بما ومحضوا لا تهم بعارة دار الشنا المذكورة
 فاضل عن ذلك صيرف إلى وجده الاشرطة والاغذية والمعاشر والادوية
 ولا كالوالد الرورات وغيره فما يحتاج المرض والمخاين الريه ففضل من ذلك
 يصرف إلى طبب حاذق يواطيء على معاشر المرض والمخاين الراخدين في باولى
 غنهما فما فضل عن ذلك سترى عثاراً آخره ويكتب في الوقوف على الرابط وقف
 فلان جاله تكونه متسلمة احقرية والمفلوحة البلوغ والرشد والطوعة والاخينا
 وفتدان الكرة سنته والا فتها رجيم الرباط الذي ينادى خارج بلدة كذا
 بباب كذا على المخاين فيه من حل الاسلام ثم وقف على مصالحة جميع الملاك الملا
 المحدود بذلك وفقاً جاماً لجهة صحياته عارماً عن جله مسددة انة على ان يعاد
 من اجرته بعارة الموقوف ثم بعارة الرباط ثم ما فضل منها يصرف إلى وجده
 المخاين والجاري والحوال والكليزان والبغض وغيره مما يحتاج إليه ثم
 فضل صيرف إلى بوابه ومن يقوم بامره من كسب التخرج من سطوة وضع
 السراجة المسرة بالليل والحسب الماءة الخوافي من البار المحنونة في الكحوار
 ثم ما فضل شيئاً يبعث رائحة كنف في الوقوف على مساكن الحمين
 وقف فلان في حارة تصح من امثاله المعقود الشرعية والتصرفات السمعية
 جميع الامالاك العلامة على مساكن الحمين حرم مكة وحرم مدنه شرفها
 الله تعالى وفتر ايها المسوطين فيها والحرار من بابها وفقاً صحي شرعاً يوماً
 مخدلاً سريراً الى قوله وهو اى ان يرشد الماء الرض ومن عثراها وخصوص
 الوارثين علماً يبدأ بمحضوا لا تهم أحمر بما اولاً بعارة الموقوفات قا

تصدق

فصل عن ذلك بصيغة لهم أهون وفي وقف الكتب بكتاب هذا ما وقف في تصدق
فكان حالاته كونه موصوفاً بصفة الكمال وهو سوابقته لاستدراجه واستدلاله
جيمع ما كان عند وعنه جميع العقول اماراته والمسن مثاله وكان ذلك حاصل عن
وغيره سعيه مدة حيوته ليكون سبباً لنجاته يوم القيمة وسيدي إلى عناية
رب العالمين أفتداه يقوله تعالى تعالوا إلـى البر حتى ستو أهـاماً تحيـون ودلك يحـمـع
الكتب الـاتـي ذكرـه من مفصـلـاـهـ وـسـيـهـ شـرـحـ الـهـابـةـ تـفـرـ الوـسـطـ
ـنـ جـلـدـ وـأـهـدـ وـكـذـ وـكـذـ اـعـطـ الـعـلـمـ وـالـفـتـهـ وـالـمـتـعـلـمـ الـصـلـيـ وـعـمـاـ صـحـلـاـ
ـشـرـعـيـاـ حـمـرـاـ مـوـبـدـاـ مـخـلـدـاـ دـاـيـادـ وـامـ اـهـلـ السـعـوـاتـ وـالـأـرـضـنـ لـيـنـسـعـوـ اـبـهاـ بالـطـالـسـ
ـوـلـاـ سـتـنـشـاخـ مـهـبـاـ بـرـهـنـ وـشـيـقـ اوـ كـيـلـ مـعـنـدـ اـمـيـنـ وـلـمـ يـرـضـخـ الـوـاقـفـ نـقـلـ
ـهـذـهـ الـكـتـبـ اوـ بـعـضـهـاـ مـنـ مـوـضـعـهـاـ الـأـبـرـهـنـ وـشـيـقـ اوـ كـيـلـ مـقـدرـ اـمـيـنـ لـتـابـاعـ
ـوـلـاـ توـهـبـ وـلـاـ توـرـثـ وـلـاـ توـجـ وـلـاـ تـيـلـفـ بـوـجـ تـلـفـ الـلـاـنـ لـكـوـنـ باـقـيـةـ
ـعـلـيـ مـوـضـعـهـاـ حـمـنـوـظـةـ عـلـيـ سـلـلـاـ الـأـلـاـنـ يـرـشـاـلـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـاـ وـهـوـيـرـ
ـالـوـارـثـيـ وـشـرـطـ الـتـوـلـةـ لـنـسـنـ الـنـيـسـ حـفـطـهـ اـرـدـهـ عـنـ الـأـخـلـ رـقـنـ بـدـلـ بـدـوـهـ
ـسـعـعـ فـاعـاـثـهـ عـلـىـ لـذـيـنـ يـدـلـوـنـ اـنـ اـسـهـ سـمـعـ عـلـيـمـ وـمـنـ سـوـيـهـ اوـ اـجـارـهـ هـذـهـ مـاـ حـيـرـدـ
ـتـمـشـيـتـهـ فـاجـرـ عـلـىـ الـهـرـاـنـ الـدـلـلـ اـيـسـيـسـ اـجـرـ الـحـمـنـ وـاـشـدـ الـوـاقـفـ عـلـىـ ذـكـرـ حـيـاعـشـ
ـالـأـيـةـ وـالـخـلـوـةـ تـاـرـيـخـ كـذـاـ مـشـالـ اـخـيـتـ بـكـذـاـ وـقـفـ فـلـانـ بـجـمـعـ الـقـبـبـ
ـالـمـقـدـلـ الـمـبـيـنـ اـسـاـيـهـاـ فـيـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـسـلـنـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ خـرـانـهـ كـاـنـتـهـ
ـبـكـذـاـ وـقـنـاـ صـحـيـحـاـ شـرـعـيـاـ مـوـبـدـاـ دـاـيـادـ وـشـرـ الـوـاقـفـ اـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـكـتـبـ الـمـوـقـوـفـهـ مـنـهـاـ
ـاـلـاـ بـرـهـنـ وـشـيـقـ يـرـضـعـ مـكـانـهـ لـاـ يـكـيلـ لـاـ حـدـ سـيـهـاـ وـلـاـ بـهـتـهـاـ وـلـاـ بـجـرـيـ لـاـ رـاثـ فـيـهـاـ
ـوـلـاـ يـصـرـفـ عـنـ جـهـتـهـ سـوـيـ الـاـسـتـنـاعـ بـعـضـمـوـنـهـاـ ثـمـ الـرـدـاـلـ مـوـاضـعـهـ سـلـيـكـاـ حـاـسـجـتـ
ـوـلـاـ اـحـدـاـنـ يـسـتـخـرـ جـهـاـ اوـ مـسـكـهـاـ عـنـهـهـ مـنـ عـيـرـ حـاجـةـ وـلـاـ اـنـ عـيـسـكـهـاـ بـعـدـ قـضـاءـ

حاجته وتحصيل ما يراد به منها بدل عليه ان يرد كما اتي خاتمة من غير تفصي وفروع
لستنة الاخوان المسلمين بما عند احتياجهم اليها وشرط ان يدفع من ماله
الموقوف على هذه الاجر انة لاي كذا نفاذ من السماحين كذا اجرها من اخر طه
ن وهي التبراس والاجر والثواب والراقم حتى يستحقوا بالذاته في الموارض
الفنان ويردون النساء الى احراره عبدة فاراغهم في كل يوم ونشرت المنشورة
في ذلك المكان ليصر لها الى حما وحاج المسلمين وطالعهم وبذلك سهل الشهود
الى والسلم المكتال لخاصهم والشيوخ في الرجوع عن الوقفع من بعض
الذهب للناس الحسين يكتب لا وقف فلان جميع الملائكة الملايين الا كان بذلك المحظ
بذلك اعلم بالطعن فلان وتفاشر عيالها على اعن كل حاكم بمحنته وتراءكم الالهيون
عن الواقع واصطراحت حاله وتلف وخرج من بين ما عذر الواقع عن الواقع
الذئب عن ذاته صحيط الملايين الحسين لا زال حكيم نافذ امن الامام وعرض عدم صدوره
اما واطلاق النداء على ذلك ورجوعه الى حكم المحدد ودواعه الى
مكبه كي كان رجعوا شرعا عمدا للملك التي اراد الارجوع بها فلم يذهب
الا مام لا عهم ابر حسنه عياله برباب الاكوفي رضي بالنفس من اصحاب المشار إليه
احكم ببيان الواقع الصاد عنه فحكم حاكم ببيان الواقع الصاد عنه
كي هو متضمن به وبه واستهد على حكم جميع جهات الشهود وضار جميع الملك المحدد
بحقوقه ملكا حلقا للراجح الذي ذكر كي كان قبل صدور الواقع والبد
والتصرف فيه تصرف الملك في املائهم دون اى تحفظ في حقوقهم باى وجه شاء
الثالث السادس والستون في رد الواقع الا ولادى كسب عدوان ووقف ملايين
جميع الملك الملايين الواقع داخل بلدة كذا المحدد وبدلك على اسرى ملايين بمحنة
الصيحة وفتحت الملك الملايين على اسرى ملايين ولم يذكر شيئا اخر وتم تصلب جد الواقع

قبول بل كان الا بن المؤوف عليه صد و دال الواقف عن غاياته ببر ثم بعد
ذلك حضر الغائب المؤوف عليه و كان الواقف الذي ذكره مات عنه فقط و علم
بأنه لا يقدر المذكور ووقف عليه جميع الملك المحمود و دار الا بن المؤوف
الصادر عن والده الواقوف لم يتبدل دائرته عياصار الملك المحمود و
حقا للملك المذكور بها لارش اشرع له اليد و التصرف فيه لصرف الملك في
اماكم من تاريخ كذا الثالث السامي و المسلمين في قضي الحاكم الخيرية
يكفي لا يكتفى بالوقائع عند الحاكم فلان و ليكتفى بكتاب الحصوات في محمد
و ازدهم الياس بعضهم ببعض و تعدد في اغلب الاوقات قضاها امور انسان
وصول كل واحد الى حقه و يقع اصحابها اعيتين في بعض مصالح اراداته
موصوف بصفته الورع والتقوى والعلم والغفرة والديانته ينوب عنها به
في شفاعة يتحققها الشريعة في حصوله وغيبته ويسمع الدعاوى و
ابتها بنياته ويشتتها في قطرة مخنوظة الى الاحتياج والغرض على من يوجه او
في تزويع الارامل و اليتام الموات لا ولن من من العصبات او اولياتهن
غير اونفصلي اعني نكاحهن من الاكنا و ما تحلف فلانا و اذن له في فضل
القضاء يا الشرعية وسماع البيته او اذن له في تزويع الموات فقد اولياتهن
اما بالموت او بالغيبة او العضل عن الاكنا و امامه مثلك نفس و مصاله
يتقوى الله وحفظ الامانه والديانته وحروف الناز و العاقبة واستئصال
القضاء يا وان لا يمزوج الامان ثبت عده بلوغها و خلوها عن العدة وصالحه
الغيرة ولا يزيد وجهها من الكناها بضرها فانه المأمور والممسول في تزويج
كذا الثالث السادس و المسلمين في قضي الایام يكتب بعد ان
ثبت لدى الحاكم فلان ان فلانا ادخل من دار الفتوى الى دار الستبة بعن

اولاً ده الا طنان د هم فلان بيس لم جديتوال امورهم ولا
وصن سطفي حقوقهم ولم بازارث من والددم اصناف كثيرة من الاموال
وادنواع جته من الاماكن و د يون كثير لم على اتنس والناس علول والددم
ذاري المصلحة الحكائية والغبطة الجميلية في تصب قيم باتقام باسمهم ويراعي حقوق
ويحيط مصالحهم ويصيغ اموالهم فوجدهم فلان متحينا بالامانة والدداة متضمنا
بالكتناهه والكتناهه بمحبتنا عن الفخر والخيانه ونقطت السن القصبيه بشها
ونظرت اعين الصالحة الى العدالة وكذا تضربيه قياما على هول والاطفال وناظرا
نوا امورهم واجازه المصرف دا اما لهم وحقوقهم بشرط الامانه والدداة و
الا جتنا بغير الخيانه بيقع عليهم بالمر ونف من غير اسراف وتعير ويد لهم
احسن ته ديب فضار هو قياما عليه باذن الحكم ومتصرفا في اموالهم الال او كما
يدعونهم واناسن شدمهم ووضاءه بتقوى الله واختيار النفعه والر والاعلن
واجتناب الطعن في اموالهم فان الله يقول ان امرا ياكونوا اموالهم الستاني ظلم
يهم تجد كل نفس باغلت من غير حضرا الرزق اليام بوجهه والامانه فلتصرفه
والنفع في احواله وتاريخ كذا امثال الساس والسلوون في ايجي بالاسمه
يكتب يتوال المولى فلان بمحبت عهدي بشهاده فلان وفلان شهد وشهادة
شرغيه وهم ظاهر والعدالة تعميلو المقالة والشهادة ان فلان باغل سنه
غير صالح ز دينه ولا مصلحة ماله ودينها الزينة عليه حجزه ومنعه من العامله
وحلقت سبلان معاملاته وفساد تصرفاته مسؤولا مشهدا في تاريخ كذا امسا
لا لا يعونه بمحجر المجنون يكتب بعد ان ثبت واقعه في مجلس الشع المقدس
بعد ينهه كذا اعذن المحكم فلان خدر الله افضلهه وابا اقباله بطربيه معترضا
بشهاده فلان وفلان وهم عد لان مقبول الشهاده ان فلان باغل صين بفتح

بحث
مجذب لا ينتهي قوله ولا ينضي فعد او يكتت ان فلا اعتبر اهلا بكتون
لم يتحقق قوله منطبقا ولا فعله منطبقا او جب الامر المثار عليه لازال باليام
مشارة اليه عليه ايجو وحكم سلطان معاملاته وفصاد تصرفاته مسؤولا مشهدنا
عليه عد ولاقى تاریخ كذا المثال الحادى وللاربعون في حجر الجبل يكتب
هذا اسرع معتبر شرعا يبين مخصوصة عن ذكر انه بعد ان ثبتت وتحقق لدى الكوفي
الامر فلان يوجه شرع مستند الى شهادة عدل من متبوع بمحكم الشهاده ان
الامر فلان يوجه شرع بالسفر والتلف الذي يمنع شرعا ويرد سعما
الامر المعهدي عليه لازال مرمي اليه ومنعه من التصرفات الشرعية والمعاملات
الاله منه وحكم سلطان معاملاته وفصاد تصرفاته الى اوان وشده مشهد اعليه
مسؤوله وذلک حرجي نه تاریخ كذا المثال الثاني والا رباعون في حجر
المقدس يكتب للعون اتفاقي فلان حضر عنده فلان وفلان وادعياته
فلان ان لها خوذته فلان احاطه كذا دينارا دينارا لاما وصهاوج
القضاء يتوجه عليه بجهة شرعية وما لا يخفى على ذات يده وراس بالذنب يغسل
بما وجب لفاعليه وتحتى اتفاق ابابي في بيد وذاته او استراضه من
غيرها او التمسك من ايجو تصرفاته استبانته بما في بيد وابن اللدن المذكور
لبرأة ذمة فسالت المديون المذكور ما عترف بذلك وصدقها او يكتب
فاستشهدت على ذلك فشهد بصور المديون جماعة من العدول وهم فلان
وفلان قيد لدت لها ملتصقا بها رعاية لحقوقها وحيث عد ومنتقدة من تصرف
في ماله وحكم سلطان معاملاته وفصاد تصرفاته مسؤولا مشهدنا في تاریخ كذا
المثال الثالث والا رباعون في حجر الجبل يكتب ثبت في مجلس الشرعي المقرب
زاده الله ابهة وتعظيمها بعد بنية كذا اعد احمر فلان بما هو طلاق شهادة شرعا
 بشهاده بجمع من العدول المقصوين عن المزينة والعدول في فلان

وفلان شهدوا شهادة شرعية ان فلان رقيت لفلان وعمره ماذ ون ^ج
 المعاملات حجر المحكم الموجى اليه الشهود عليه الرقيق المذكور من التصرفات ^ج
 وادام الحجر عليه وحكم بطلان معاملاته المعتبرة او اذن سيده هو الشهدا
 الشهاد ^ج الرابع والاربعون في اثبات بطلان النكاح بجهة عدم الائنا ^ج
 لما ثبت في مجلس الشرع المقدى من بدينه كذا شهادة، فلان وفلان عب المخواز ^ج
 الشريعية والخصوصيات المسموعة ان النكاح ايجارى بين فلان العايب عن تبرز
 غيبة مجوزه لسماع الدعاوى والبيانات عليه وبين وفي فلان ثبتت فلان باطل
 اذ حين زوجها وليها المذكور من العايب المذكور كانت المثلوثة طفلا غير
 بالغه ولا كنواره بدينه اذ هي كانت عفيفه حالة النكاح والزوج كان فاسدا
 ثنا رب المخواز ومه النكاح باطل عما متضمن تحاريفهم اصحاب الامر الشافعى
 رفض فلان كان للشادى المذكور وران عدىين من ضيق في حلفت الزوجة بالخلاف
 ايجار على صداق الشاهدين وعليه انها كانت طعله حالة النكاح المستحب
 من المحكم بحكم بطلان النكاح المذكور وباشه لا روجيه بدينه وباب الخاتمة
 عن العنكاح العايب المذكور بحكم المحكم ايجارى بطلان تلکهها اجاشه للتسهيل او اشهد
 على الصادر عن شهود اعد ولا في تاريخ كذا الشهاد ^ج الخامس والاربعون
 في اثبات للاعسار لفسخ النكاح يكتب هذا كذا بمعقو وعنه كذا بعد ان ثبت
 في مجلس الشرع المنور ومحض الدين المطهور بدينه كذا داما ماحذر عن المبنية شهادة
 فلان وفلان وما عدا لان مرضيان ان فلان ناعي يجيء بدينه كذا اعسر عليه
 مجوزه لسماع الدعاوى والبيانات عليه وقد امد عيشه من ذكره شهادة وان العايب
 المذكور من نفس عدم عاجز عن اقل الشفاعة والكسوة المعتبر جث هرو وان
 الاستمسحة فلانه ثبت فلان زوجة للعايب المذكور وظاهره له ساكتة

حيث اسكنها زوجها المذكور وقد خلت بهما عن اموال زوجها ان المذكور من المزود
والموهوب وغيرهما التقت الزوجة المذكورة من اجلها فنكثها من فسخ النكاح
ايجارى بين الغائب وليها سبب عسار زوجها المذكور بعد ان استخلصها المحكم
بعدم عليه بفسخ النكاح بينها وبينه ولكن المحكم المشار اليه زوج الغائب المذكور
من فسخ النكاح ايجارى بين الغائبين وبينها اذ التناسى مطابق للشرع القويم
والذين المستقيم ففسخ النكاح المذكور على الفور والبرهار وفوات صريح
عباراتها باللغة الفارسية الدوائية شرعا فتم فسخ كردهم وباطل كردهم نكاح
راكه جارى شده بود ميان ولن من وسان شوهره من كه غایب است فلان
وباطل كردهم سبب عسار او از نقفة وكسوه جو سبب عج او از لغنه وسو
من متصرزى شدم وبرىء فخر كواه كرفت محكم اياكم باشاج النكاح وارتاعه
وانقطاع عقله الزوجية والحرمية عليهما حكم جرم مسؤول او شهد على حكم عدالة
شتات في تاريخ لهذا الشار السادس اللاربعون في اشارات الاعلام
لمكتب في مجلس التشريع الاذير ومحصل الدين لا نور عبد الله كذا الاذر الاصفهان
عن احوالات واللاقات بين يدي المحكم فلان ادعى فلان على فلان بملعقة
وذلك كذا دينارا من الفند النلاق في طلاقه بذلك اعترف المحكم عليه بذوق
ذلك نعمته له لكن قال اني منقس محمد عاجز عن ادار ذاك عن اقل منه
وتلف ما كان في يدي من المقو و الا جباس غير ذلك و يدي خايمه من حمير
ما هو متول في المدعى عالم بذلك فانكر فشناد فلان وفلان بعد التداعي والتناكر
والاستشهاد الشرعي على طلاقه دعوى المدعى عليه حذوا بذوق فلاما يعقل من
غير تناول فو قفت شهادة الشاهرين موضع التبتوء ومحل الارتضاء بعد
التركيبة والتعديل الشرعي فحكم المحكم الذي يشرف توقيع هذا الكتاب

بعد سوال شرعی با فلاده حکم جز ما صحیح و اشهد علی حکم شهود اعدوا
 شاهات نه تاریخ کذا الماء السابع والاربعون فی فرض الشفقة یکنین بذذا
 ما حضرت فلانه مجلس الشرع یوم الشرعه البصیراء بدینه کذا این الحکم فلان
 وادعت دعوی صحیحی شرعی محبوثة ان زوجها فلانا غایب عنہما منذ
 کذا استه غایبی معتبره شرعا و می رو جنۃ و رخت ولا پیته غیر ناشره ولا عاصمه
 امر و رائمه ترکها بلا شفقة و کسوة ولم یترک عند ما ماتشقا علی سپاه او کشت
 من الحکم ایاب شفعة مثلها علی زوجها فاستسید الحکم علی ما لا عیمه قشید عین
 فلان و فلان علی ان زوجها المذکور رغایب عن زوجه المدعیه مذکدا
 منه عدته معتبره شرعا و ائمه یترک عند ما یکنینها شفعتها و کسوتها فاحجب
 علیه بعد اسنجنا رحاله من هو عارف بالله سمعه الموسرين او المتوضطین
 وفرض کل منه من الشفقة من جميع الوجوه طهرا و اداها و کسوة والتطهیف
 واجرة المسکن ان لم یکن لهم ونفقة ایادیم کذا دینار او اوجیعی من
 ایاضی کذا اذ ہودین و دمتہ و اشهد علی ذلک شهود اعدوا اللام
 الشامن والاربعون و الدعاوی واقعاتہ البیانات ویهمها اوزاع النوع الاول
 و دعوی الدین یکنین السبب ای باعث تحریر الکتاب بذلکه حضر فلان
 و مجلس الشرع المصور بدینه کذا اعذ العاضی فلان و اضطرعه فلان و اد عجی
 صحیحی شرعیه محررہ باجوابان له ذمته و علیه کذا دینار ایام السد
 الفلان و طلبیه ذلک منه فانکر المدعی علیه دعواه انکارا صحیحی و قالی
 اکبر ایاب بعد ان طویل بیه بان لاحق له علی ایامیزمنی ادار ذلک الیار
 لا نیاز من تسیلم شیع ایه فطلب الحکم الومی الیه من المدعی المذکور اقامه البیانه
 علی صدق دعواه، فشهده عذرخ فی وجہ المدعی علیه فلان و فلان علی طیبی دعواه

بأن لم يعذر ذلك أبلج المدعى به ثم سال الحكم المدعى عليه هل عند دفع الشاهزاد
فتال بادفع لبيته المدعى صوراً على هذا ودون صورة إما أن ياتي من المدعى
المذكور نهاراً ونحو كذا المنزع اثنان في دعوى الملك يكتب السبب خلص قضيه
وإلا خطاب أنه أدع فلان يعني فلان في مجلس الشريع المطربي كذا مدعى على الملك
فلان دعوى صحيفه شرعاً محررته ملزم له بحوجب أن حبس الملك النساء إلى وقت
وأخر مدعيه كذا آية بكتابه مخلة كذا محدودة متصله كذا صرف الملك له و
نزيه المدعى عليه تصرفة بغير الحق فطلب من إياكم انتراع رقبه المدعى بهن به
المدعى عليه حاجاً بالله عى عليه بعد أن طلب به بأنه لا يكتب متصرفه المدعى به
وأنه لا يزيد به تسلیم سعيد اليه كذا شهادة إياكم من المدعى على وفق دعواه فشنطه فلان
وفلان منتفق المقطع والمعنى تجاه المدعى عليه ببيان الملك له المدعى به حق وملك
لهه على الملك ذكره وفديه المدعى عليه تصرفة بغير الحق فطلب إياكم من المدعى عليه تصرفة
الشئ بين الملك ذكره وبين الملك المدعى عليه تصرفة بغيرها وأنت مثله كذا نسخه امام
فأمر حل تلك المدة وخرج باعن مجلسه ثم بعد عجز المدعى عليه عن الدافع الشرعية
ومض المدة الملك ذكره ووقوع شهاده الشئ بين الملك ذكره وبين موقع القبول يظهر
عداته ووصوح امامتها وادياتها وحلف المدعى به بأيمانه توكيلاً بخلافه
من له ذلك شرعاً بصدق الشاهزاد الملك ذكره وبينه عدم ارثه تملكته عن المدعى به
حكم إياكم المشار إليه بكلية الملك المدعى به ذكره و المدعى به المجد و دومنه من المضر
فيه و سلطة عليه وبعد سوال شرعاً كتب صورة إياكم ذكره و إما أن ياتي بالخاص الملك
الملك ذكره ياربح كذا المنزع اثنان في دعوى المدعى به على الغريب و ثبوت
الملكية في غبه ككتب بعد ان يمت مجلس الشريع الملك مدعى به كذا غبة المدعى به

اذ نفذناه غائب عن مدنه لذا تسرر زرعه شرعيه بجوزة المساعي الدعوى والمسنة
 عليه وست ذلت بالمس العادلة المتبوع بالشروع او على ملأن عدو الفاسد
 الدهوك ودعوى صحيفه شرعاه محربه اذ الملك النلاني المزاق بذرا الحجر وبلدا
 حق وملكة وان الغايب الدهوك ينادي وطلب من الحاكم المصالحة ودفع
 مراجحته فبعد الانكار الشرعا من طرف الغايب الملك دوكه ثبت وكفتوه لدى الحاكم
 بشهادة ملأن وملأن تجاه من بعض حضوره شرعا اذ الملك الداعي به كدو وده و
 حضوره حق وملكة للدهوك وان الاصل في الغايب فيه فسخ اذ الملك شهادتها
 ظهوره بعد التها وحكم بان الملك الحجر ودحق الحد على الملك دوكه بعد سواه شرعا و بتاريخ
 كذلك اثار اتساع ولا ابعون في المصاكيه وفيها اذراع النوع الاول في اذ
 كان الصالح على بعض الملك على يكتب بعد ان خاصم ملأن مع ملأن واحضر في مجلس
 الشرح وادع عليه اذ جميع الملك النلاني حق وملكة ونفي بدار الحمد على عدو فهم حقه
 وملكة ونفي بدار الملك على عدو فغير حق وامتد المزاع بينهما صارم و بعد اتفاقه
 الصالح على النصف السادس مما ادى عقوبة قطعها اذ المزاع مملوك صحيحة شرعا
 مستند على شرط ايطها واركانها وقبضها الملك على الصالح النصف المصالح عليه من
 الملك المزع في باقي اراضي الملك الحجر وملك اياده مصاف واقياها معتمدة
 بيهما شرعا فنصت شایع من الملك الحجر ود فيه بعثرة حقه وملك الملك دعش
 اتصالح الدهوك بحكم هذه المصاكيه والنصف الاخر المترغب به الملك على عدو و
 مسلى عليه تصرير ملك واصحناق ومارجح لهذا النوع الثاني فيما اذا ايان
 الصالح على منفعة تكتب هذا الكتاب فيه ذكر انه بعد صدور دعوى صحيفه
 شرعاه محربه اذ الملك دوكه يكتب على ملأن به انسنة الملك على ملأن
 بمحب الملك النلاني الحجر وبلدا ابانه ملكه له وفي بدار الملك على عدو بالغضب
 ترتقب ايجواب عن عليها ابانه ملكه ومتصرف فيه وامتد اذ المزاع و

و واستداؤه والتشاجر عينها و اقرار اى دعوى عليه بملكتة الهدى على انه كور نهيا او ادعى عليه صالح الهدى عن الهدى كور مح المحى عن به عليه بعد النهاية الصلحة منه على منفعة الملك اى دعى به لمنفعة الهدى اى اصلح في ذلك مع اتباعه لذاته متوالية من تاريخ هذا الكنه و جرت بينهما صاحب مصالحة شرعية مستند على الشرابيط والدار كان حالياً على اموال اقضى بالبلدان وسلم اى دعى عليه اى كور حبس الملك اى دعى به الى اى دعى اى كور لمنفعة بمال الملك المضروبه فارغ عن الموارىع تفسيره موسنة تسليمها و بما شرعن في قضايا حسم الملك اى دعى به مكتوبة في حدوده و تواليه هنا و ملحوظة المدعى عليه و متراً ساً يزيد و تصرفه و منفعته في جميع الملة المذكورة ملحاً للدعى على المصالحة المذكورة او قر الصاحب اى كور بان الملك الدعى به الان حق وملك الدعى عليه الذي كور بوجبة هذه المصالحة الشرعية وان لا حق له فيه و لا في بعض بوجه من التوجه و ان لا حق له بسبب لجرته و اجره مشكل للمسنين السالفة الى هذا التاريخ من دينار الى ما تراه دينار الى الف دينار الى الاف ثماني وسبعين وان ذمته برئته عن اى كثيثيرها برأه شرعاً واقر المحى عن عليه اى كور بان اسناع الملك لم يدو و دفع الامانة اما مقربيه حتى الملك على المصالحة اى كور لا اسناع في اسناع الملك لم يدو و دفع الامانة اما مقربيه كل هنـا اقرار صاحبها لمنفعة قبر لا شرعية نادج لذاته المصالحة فيما هو من الصالحة على بعض الدين فليكتب هذا و كرمتير شرعي محرب عن ذكره بعد حرج بان الدعوى على صحيحة الشريعة من ملحن المحى عن مصرين فكان المحى عن عليه بذلك دينار من الشدة النيل في ما استدأه والتحم و اشتد آداء شفاعة عينها سال المحى عن عليه من المحى عن المصالحة كمما دعى على انه اذ دينار و امن اليمم المحى به فاجاب له سواله واسمعه هم ادراكه باهتماله بمحاجاته و ته و طلبها فرضاته عين شأنه وقطع عذر دينه الذهبي لم على المحى عن عليه انه اذ دينار لروايات بعض لخط صاحبها اذ ادعى عليه على انه اذ دينار روا او استدأه حق عن ابا باق مصالحة صحيحة شرعيه و قبس المحى عن العذر المصالحة عليه و هو كذلك دينار روا باقباص المحى عن دينار دلوك ابا و شفاعة

الله قضاها قبضا معتدا بما شرعا فاصرا المدعى عليه برسى الله متمن ذكرا الله
الابن في نهار العمال من مطابقته واقر المدعى اقر ادانته اقر الشرع باذ لاضر له
ولا دعوى ولا طلب على المدعى عليه بسبيل المبلغ الذي ادعى عليه لا يسب بعضه ولا
سبيل كله بوجهه وسبيل الابن بسبيل الصريح الشرعي الآخر الصالحة
لذلك الله اذا اكتفي بذلك كذا بحسب الله عون الصريح الشرعي الآخر الصالحة
عن فلان على مفلان بحسب الملك اندان اندان الواقع بذلك المدعى وذكرا اباه صحة وملكة
في حين يغير حق ومحضهم ترت الاتحاها فشرع الصادق على الله عليه دعواه ولكن
المدعى فيما ادعى وقوله باطل هو ملك وحق وعادى المخالص والشائع بهما وكره
النتيجة ان افال اراد فلان ان يتحقق باه الحضور بهما او يدفع المدعى دفعه والحكومة
عنها حضر عنده على المذكور خاليا بالصلوة ومت渥طا بهما ومن المدعى عليه بالساق فالآن
المدعى عليه قد اقر عندي سرا باه مهد ، كذلك التي ادعى عليه حنفه وملكه
وكلمنه في اصله معاك فضاحتني عندها على كذا ادوار ابرام الشهادة في فلتاته بالشهود
ورحبه بآراء ووصاياته من المذكور الذي ذكره على المبلغ الذي ذكره وجئت بهما مصدا
صحيفي شرعا لا زلة مشتبه على شرارة بطيئا يرى عن مناسدة وقبل المتوسط لا يجيء المذكور
يد امن المدعى المصانع بهذه المصاكي على المؤر والابد ارجعوا لاشرعا ورفع المبلغ
المذكور الى المدعى المصانع المذكور وسلم اليه ووفقا بال تمام والتحقق تزمه اعتبار
شرعا واقر المدعى المذكور اقر ادانته فلما شرعا ياخذ بلا شائبة اکراه باذن صلح
الدار احمد وذاته في بحسب قضاحته وملك المدعى عليه المذكور حق من حقوقه وملكته بلا
لا حق له في حجتها ولا في بعض منها ولا علة ولا تبعده ولا دعوى بوجه ما واصبح
المصانع المدعى بال تمام الشرع تشخيصه العتدة اع لو خرج الدار المدعى بالحقائق يومها
من الايام وعاما من الايام المثاما معا على شرعا واقر المتوسط المذكور اقر اذ
مسو على الشرع معتبرا من السمع راصدا راغدا باذن الحق على المدعى المذكور بسبيل
الابن بذاته اذ اتفق اى مسو في الصريح عن العمل بعد يكتب بعد ان اذعن

فلان وفلان وفلان بهن يدي حاكم الوقت وقاضي الزمان فلان حرسه معاليم
بان فلان تقبل موثرتهم فلان اقبل عدالة مخدودة او صاحبة استئصال العداون
وارز لاوارث له ولا يوكل له دعوه سواهم وظبيها من ايتها تمل اهدى على ما استراض
وارفالله المخطوط ومن باياته من اللابر شفاعة مسون صحة ومسون جديه واربعون
حصنه في بقونها او لادها وانك الداع عليه صدور انتقال عنده وكفر الاراء والمتصوّر
منها وامتد ذلك بحسب بعض ابي هيجان فضي وقضى من قبيلتها وعسايرها
اعتبر الداع عليه بصدقه وراسل عنه وسائل من الورثة المدعى المصاكي على لها
وسائر من النند العلاني فضا نحو علني ذكرا المبلغ وقبل ادلة عون هذه المصاكيه دليل
وقولها من غير تراخي ونماذج وجرت سهامها كشروع ثم سلم المدعى عليه حسب
المصاعي عليه اب الورثة الداع عن المصاكيين بال تمام والكمار افضلها لهم من ملها
وتسلها شرعا عندهن واق الداعون المصاكيون ان لا حق لهم ولا لكون واحد منهم على الداع
عليه الداع ذكره سبب قصاص موثرتهم المقصولة الداع ذكره ولا بسبب دية من اجل
اب حسنه بال ابي باية اهل بل ذمة برئ عن ذلك برارة شرعية وذلك بجزئي زناديق
كذا انسن اسدوس في اصلع عن انتقال الفطا ، كذلك ادع عن علواني اذ فلان
تلقي موثره خطأ ولاوارث له غيره واقام احصنة وان واجبه عليه او عمل
عاقلة بايته اجل محنته عشر ون بست خاض وعشرون بنت مسون وعشرون ون اهن
مسون وعشرون حده وعشرون جذعه وانك الداع عليه صدور انتقال عنده وكفر الاراء
وامتصوّرها يليها وامتد بحسب ابي هيجان فضي عظيمها ابا يحيى هاشم بعده
ان اعتبر الداع عليه بذلك سال الداع المصاكيه تعاذلا ونها راتن النند
العلاني ما جاء به اسوائه وصافيه على المبلغ المذكور وقبل حد منه بهذه المصاكيه
مشروعة بمحترمه على شرائعها واركانها عارته عن مناسدها ومواضعها وفض
الداع عليه جميع المبلغ المصاعي عليه الداع المصاعي بال تمام فليس به منه
بحيث يدرك ذمه الداع عليه وذمه عاقلة عن المبلغ المذكور وغدرية

الكتاب المذكور ببراءة شرعية واعتراض المدعى بان لا حق له على المدعى عليه
ولا على عاقلاته بسبب ديتة موثرته المذكورة رولا دعوى ولا طلاقه بسبب من الرصوه
وسبب من الالasan باب المؤمن السابع في صلح باب دار الى درج على عرض
يكتب بعد ان يتحقق بطرق شرعاً بشئها وفلا في وفلا تشهاده شرعاً تكون جميع
الدار الواقعه في زناق كذا من ازقة محله كذا امن بباب مدینه كذا داخل الداره
حد و بما متصلة بهن املاكم سلسل و طلاق هذه الدار المحودة الى زناق اخر معرو
بنلاق وكان موقعاً استطراقه ومن اى غيره هذه الزناق او الى ازناق السالف ذكره
فهلا وفتح باب ازناق الكنو رياخ افال اهل الزناق وهم فلاذ
وفلاذ وفلاذ فتح باب الداره الى زناق قلم استطراقه و المتساصل بهم على
کدا و بی رامن انتد الشنلاذ فاجبره الى سواله وتصارخونه بذلك على المبلغ
الذکور فيه واذ نظرنا له ان من يفتح باب الداره المحودة في زناق قلم الذکوره واعتراضوا
على يمين بفتح قلم و استطراقه وابن اینه فد انان نو زناق قلم اذکوره وكونه ملحا
له و سحت للطريق فتم لهم اسفل اذکور جميع المبلغ اليهم بال تمام والكمال
مقسلاً لهم منه تسلیم وشنی شرعاً من ذلك يشهد الشهود و شهاده
الحسونه الکتب بالکتب يكتب على ظهره بيم اه المدار العلام
سو ضوع الحکم من اراس عقوبات المسلمين
و درای المکافئ لذکوره حکم
و المتصدرا و المتشدد
و الاصحاء و بدینه
كذا بشئونها صحيحة
شرع و تقدیمه صریح

سمى صادر عن بيته اذمة النصر في الارض واعنة الاخذ والانعام على اشارة
وآخر برهانه لنتعلم ابنته في طيبة بالقمام والمعنى ان كل من يصل اليه من قضائه
الاسلام او يكتسب مكانته باسم الله الملك المنور من الراجح عصوا الله الصبر
وماتتسعى لانقضائه والقصد في برايته

موضع المهم الولاة باتفاقهم صحيح شرعاً وقولهم صريحة تمس
مستندة الى جناب من لماكوه العقد والقيمة
والمراد خلدة الله سلطنته وابد وانه لنتعلم
ما هو في مطابق ما ذكره الى من فوضى اليه شرعاً

الامور ويكتب في بطنها الحمد للذي نلاها اذوار قدرته على جناب
الوجودات واشرقت鄧 دلالات وحدانية على صفات المصنوعات وشهد باه لاشرك
له افتراض الارضيات والسموات او جعل الانسان وربما طور بعد طور حتى يصير
بعد ان كان نطفة مرتبة بالخلال النهر واحسن الصنفات وان يكون من نور وحي
كان عالياً بعلم الالكترونات التي هي افضل الصنفات والصلوة تجل رسول وخير خلقه محمد
الذي حرسه الالكترونات وجعل الله واصحابه الطيبين وازواجه الطيبات بعد
ما عجب بتحرير هذا الالكترونات الشعري اهماته وابن الالكترونات بعد
الدين وانهاته اعدام كل من يصل اليه الالكترونات من قضائه بالسلبيات في قبره
واشعار كل من يحرز عليه الخطأ بين ولة المؤمن وتوقيته اغاثي الله عظيم به سحال
لطنه وتوقيته وارزقهم لا يصلح مجده الحق وحقيقة اثبتت عند حكم الاسلام
وناطم مصالح الانعام وتمكول شرعيات جمهور ما يؤمن به متصدقي معيقات امور
السلبيين بغير وسيلة كذا بابها من حفظ وعنى المكان وحيث اعاده نوع شاذة وناتج
كذا باباً هو طبعه وسبيل المختفين والوصنوج شرعاً ان فلاناً مات وخلفه بنا

صغيراً وذلت نبات بالغة وثبت ذلك عد احكامه وصح لد رجع عند جهوده
 المدن شربوا لا يحوم حوله هو احسن الارتداد والاصطراط وهو من مواد الاشباع
 شيء من الماء شراب الشوك والارباب فوكيات ابنة فلان وفلانة وفلانة
 استينا وخطيب من ترك ايسين فلان وزواستينا وخطيب من ترك
 ايسين فلان ومن ترك ايسين فلانة الفلان من الفلان المستفدة شهادة عن كل
 حقيقة فلن كانت التراثة ملائمة وكانت تصرفة ايسنا كان وجيئها باي وفيها
 يسرق عليه الاستينا والتبني ما يعادلها من الشروع الى التوأم والدور المستفيض
 المكرافتة الى بيج الحكما والادعوى عديمه واقعه ايسينا وردايسن على المثلث
 عديمه واستوكيله بحسب ذلك ان احتاج الى وانتصاف والتكتيل والتقبيل والاطلاق
 والصلح والاموال واعطا اللها حقه بعد انتصاف والاستينا فوكيلها صحيحة عصها
 دورها ما منون الفراز والانوار فتقبل او كيل المذكور الوركاه اذا ذكره في الصورة
 المذكرة في ذكر قبولاً شرعاً والتزم العيام بغيرها التراكم امامياً متقطع عديمه
 فلما جرى الامر على المنشئ المسطور والقطط المذكر يوزس اسنانها كم من اذن وانتصاف
 السوال والسؤال الاجابة الى ملائمة كل حال حاكم بحصر الورقة في المذكرة في
 وصيحة القبيل والوركاه الى عاليتها بكل من يصلح اليها المكن به كلها
 وانهم حالية اعمال ومصدرو قراراتها في جنابه الحال لا قال حفظها بالذكر او والحال
 قادر وجدت شرعيها ونفعها الكافي وجوامعه مرعيا فليسمى بغيرها واستخدم المعلم بعد
 نيلا المشتاب بالجزيل والاجر الجليل والحمد لله عذر افضلاته واصطدامه على نبيه واله
 وعد وسلطه سوي سلطانه وات رفع مع هذا السلطان كذا اعد حاشا
 اخر بطريرق انتقام يكتب كثيبي سدا صدر عزني وسط باذن باي من برافيرم
 يطابع ما فيه من قضاء الامام وحكم الاسلام خصم اسر عبر ايا الانعام من

مجلن حکم و قضایی و محل شدید و امضا میں بد پیش کذا حاصل آئندہ تو عن بولین
الزمان و امنها عن طوارق اکد ثان اصدر ته یوں کذا برابر کذا اعنى سلامت
صافیتہ المصالح صافیۃ المصالح و الحمد لله علی افضل الامر و صلواتہ علی نبی والد
بعد فاکر حکم خیر و الداعی لامتنبھ و انتہ بثت لدی و صحیبین بیانی باحر و ذکر
و مهارج النصلل المفترق اولم باخر مذکون بـ السعد العادل الشفیع والشہد
الدینہ شہوتا بیلا یم وجه الحق و الصواب سالمن من ساعت المیا سے شر عائلہ کے
الی اتنا ضمیلو اوصیل ایہ هزار دام اسہ اقبال و زاد افضل راجحت الی سوالہ
ومبینا و اسننه بطلتہ و متنیا و تنکیت عذری لیکن علی مرتبہ
علی ذکر ما الشرع بغایضیہ و الحکم بر تھیتیہ معانی من اللہ تھے مو فنا ملی باؤ بھر
ولی لا توبیت و الہادی الی سوا الطربت و الحکم و صلح و الصدقة علیک من لابنی
بعد نہ کذا مثلا اخ بڑیتیکی اکنہ و ضمیکن مذکون المعاوضۃ صدیت
من مجلس الحکم و محل انتقام بر اکمل سلطانیت حقیقت بالاتفاق الرحمانیت
اللہ ضریحہ و بر اقیمیتیہ و دانیہ و دانیہ و بر اکمل ایکم الموقع ایکی و قلم ایکی
والاعظم المختیہ الاعلم الایکم مستخدم ارباب بالفضل و اکمل مریط و طوایف الایکم فاضی
قضیۃ احکام میخالیتی عن اکملہ الکام سبیع اللہ تھے خلدار تکان للبشریتہ و انسانیت
والدین الی کل من يصلی ایہ من المتفقا و احکام بسیار بکار الاسلام حکم
الله علیک من کل نعم و صاحب و صاحب بکر ہر من کل سو رجایہ و الداعی لتجیر
وانشار بکار و استفسطہ بکار املا تہا ان وروت جمیع شرعیہ من دلیوان
الانتقام و محل انتیڈ و لامض و بعد یہ شہر مو ر قبل ایکم بہایر مسدود و ہر کوں
الاعظم اقصیی انتقام و احکام خلق ایکم بہایر معاصرہ مذکون بکار بہا
ورو داشت عیا حماشر ای طحیۃ المعتبرہ مذکون بکار شر عاصفون بکار ایتھر عذب

از فلان بن فلان قد تپس و احمد بن عال فلان بیلخ که ادینا را و کذا در سعادت آور
 و مشهدا را یا بجه و سه و شق علا سبیل المصارعه بسخن بدکه قیسا فربه من محظیه
 و مسق لامد نه صلب که هوند کو زندگانی امتحان المقص او لها با خراها و بعد عجا
 اشریعه حکم هو زید که و ثبت عند ایضا ان المحنی المشهد و له فلان نا المذکور
 و کل بن فلان او کار صحیح شرعیه یا مونه الغزل و اقامه تمام نفره الدعوی
 و اقامه اللذی و الحبس و لاملاع و الامر افعه الی الحکام و فی کل ما ییر فی المصلحت
 ۲۷ تخلص الملم و رکه و شمد علی حکومه الناضری کوئی الیه ندان و فلان پبعد
 شد یعنی اشتہرین و نزد کنیه ما بوجه شرعی و سواں من لاسوال حکم ای کام المد
 مد تخلص مثل حکومه و قضی مثقل قضایه و امنی کمال و مصدقه المصالح و کان
 قضایا المسلمين و حکایت شرعیه سید المرسلین شهید الله بهم فرعا داده زن و کان
 ذکر ن تاریخ کذا المثال احادیث و احسون ن فضول الکتاب ای کچ
 یکی السبیل الحضرت بر زرده الکتاب الشرعی و اعلانه از یتولی کوی فلان از
 شست عندي و صبح لدی عتب ضبط الامر ای اسم الشرعی و ضبط الوارثه الحکمیه و رو
 انکت بالحکم المقصی او به بذلین سدا الکتاب علی و صوله الی من بجه
 الکم بعد یکه این حکمها فلان و رود امتنبه اشعا و صولا حاوی یاقینه
 سنه و نداد سمعا و ثبت مفهون ذکر کله حسب المیں الشرعی وی مشهدا
 الشاہدین العادلین الرضیین الی راسمه او سبها کت العذان الظاهر
 لکه ب المراد المثار الی سهدا شهاده صحیح شرعیه و عن المطاعن عزیه مواده
 بشرا بدها فبعد انتکتیه والقدیل فضفت ضفر و طالعت صفر ز حسب الشرح
 و ایمان فی و ایست انتظار مخصوصه و مکتوه و تصویف عن دعا میه و مهد
 المشرع الصحیح طابتاد الکم الصریح موافقا فتاویه القبول و نهاده حسب

تُسْعِيدُهُ وَتُسْخِيْهُ عَلَى مَوْالِدِهِ نَسْتَكِنُتُ عَلَى شَادِرٍ حَمِيمٍ بَالْوَرْدِهِ
وَاصْدِرُهُ كَفَاهُ مَا يَبْيَنُ فِيهِ وَانْطَوْيُ عَلَيْهِ وَحَكَتْ بِذَلِكَ كَلَمَهُ كَحْكَمَ بِهِ حَلَاجَنَّا فَقَبِيتْ
بِهِ قَضَارَ صَفَاعَ وَشَدَدَتْ عَلَى ذَلِكَ كَلَمَهُ كَلَمَهُ اسْتَهْوَهُ مَثَانَ تَوْقِيْعَ الْأَنْصَاصِ كَمَكَتْ عَالَهَهُ
الْكَاتِبُ إِلَى شَابَتْ عَنْدِهِ صَحِيْحَ لَدَمِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَبِينِ فِيهِ وَإِنْ تَنْذَتْ حَكْلَمَهُ الْأَحَمَمَ
الْمَثَرَ الْأَمِمَ وَلَجَيْتَ الْأَمْرَ كَمَا لَجَاهَهُ سَوْلَامَشَدَهُ أَعْلَمَهُ بَعْدَهُ دَلَالَتَهُ الْأَنَانَ
وَأَخْتَسُونَ وَصَرَّخَ الْمَلَكَ بِكَتِبَهُ اسْتَفْعَمَ حَمَدَهُ الدَّهْرَ نَظَمَ بِهِ حَمَالَاتَ الشَّرْعِيَّهُ صَاحَعَ
الْأَنَامَ وَضَبَطَ بِالْمَعَافَاتِ السَّعْيَيَّهُ قَوَاعِدَ الْأَحَمَمَ وَاسْتَبَجَ بِهِ ذِكْرَ الْمَزَرَ الْأَحَمَمَ الَّذِي
جَعَلَ لَكَنَّتَهُ وَسِيلَهُ لِلتَّوْسِيقِ وَالْأَحَمَمِ وَصَيَّرَ الشَّهَادَهُ درِيَّهُ إِلَى شَبَوتَ الْأَفْغَنِيَّهُ
عَنْدَ الْأَحَمَمِ وَاسْتَنْصَرَ بِالْمَادَهُ الْعَلَمِ الَّذِي أَعْيَهُ بِالْمَقْوُدِ الْدَّيْنِيَّهُ إِلَى هَلَلِ الْأَسَامِ
وَرَفَعَ لِضَبَطِ الْمَوْرِدِ الْمَلَكَمِ مِيزَنَ مَنَاجِهِ الْأَسَامِ وَالْمَلَلَهُ وَالْأَكْرَامُ وَعَالَهُ وَصَحِيْهُ الْغَزَّ
الْبَهْرَهُ الْعَظَامَ مَا اتَّبَعَتْ الرَّبِيَّا ضِيَّكَاهُ الْعَنَامَ امَا بَعْدَهُ فَهَذَا كَنَّتَهُ بِهِرَبَهُ
مَصْفُونَهُ وَفُوهَهُ وَلَنْصَحَ بِكَنَّونَهُ وَمَعَنَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَالَ وَبِيَانِهِ صَدَقَهُ مَتَالَهُ وَلَهُرَ
إِنْ عَدَهُ مِنَ الْمَلَكَ لَا اشْتَهَى حَمِينَ الْكَدَرَ وَأَحْوَلَنَيْتَ وَلَبَاغَاتَ وَالْتَّرَى
وَأَخْنَاتَ وَلَلَّارَاضِيَّهُ وَالْدَّكَاهُتَ وَغَيْرَهُمَاجِيَّهَا يَاتِي عَلَيْهَا التَّفَصِيلُ وَ
الْإِسْطَهِيَّهُ قَدْ تَلَكَهَا وَكَتَحَفَهَا الْمَالَكَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بْنَ جَوْهَرَ بْنَ حَجَّ شَرْعَةَ وَ
نَائِقَ سَعِيَّهُ مُوشَخَهُ شَهَادَاتِ الْعَدُولِ مُوْقَعَهُ بِتَوْقِيَّاتِ الْأَحَمَمِ الْمُخُولِ
وَكَتَبَ لِهَا قِبَلَاتِ مُتَعَدِّدَهُ وَصَكَوَكَ مُتَرَقَّهُ خَافَ ضِيَّا عَهَدَهُ وَنَزَفَهُ شَهَادَهَا
وَتَنَدَّهُ مَا نَتَسَ جَهَاهُهُ وَشَيْهُ لَدَهُ وَجَهَهُ لَرَهُ وَتَسْهِيلًا لِلِّتَّلَهِ لِلِّطَّلَهِ
وَتَسْيِيرًا لِلِّوَصُولِهِ لِلِّتَّقْصُورِ فَاسْخَرَخَتْ تَنَاؤَهُ وَانْتَفَتْ زَبَدَهُ وَمِنْهَا
نَهْ بَهْذَا الْكَتَابَهُ فَصَوْلَهُ سَعِدَهُ مَهْمَهَهَا كَتَابَ نَاطِقَ بِذِكْرِهِ اشْتَرَسَ

إن كذا المذكور من فلان وبلغه يوم من جميع الدار الواقعه داخل ببرير مباب
 كذا المدروه وبكلذ أجمع التوازيه والمواحق بذلك ادناه را وجرت بينهم ما يليه
 شرعية وبقى الثمن والترم وربيع وافتستانه وثبت ملكيته البايع بشهادة فلان
 وفلان وذكرا جزءه سأع تشير لهذا السنة كذا او الحجه مكتوبه خط المولى فلان
 موقعة بتوقيع فلان وسجل فلان موشح خط البايع وابنائه واقاربه وشهاداته
 النسخه وبها حجه ناطقه بذلك ادناه اقر واعترف فلان ان اقوا راش عيابا زمام
 الحكما المذكوره وانه اشتري منه جميع الماحزات الواقعه بكملا المدروه وبكلذ الاخير
 وثبتت شرعية بالخطه بذلك اتساع اى كذا مذكور من فلان جميع البايع الواقع بذلك
 المدروه وبكلذ أجمع التوازيه والمواحق والمضامنه والرسوها بذلك ادناه را وجرت بينهم
 معايشه شرعية مشتمله على انتصاف الاقصاص والثمن والترم وربيع الراوی
 هذا القیاس ثم يکتى في اخره تتحقق وثبتت ووضع ملکته الاماکن المشتری
 المذكور فلان في جميع المبيعات المدروه واتساع المنشروه ذات بتواجدها وانها الان
 اهلوك لروله اليه والترم في منها على حسب ارادته ومشیته تصرف للملکه المذکوره المالم
 وذوى الایدي واصحوقه صحت قهم وثبتت كذلك باختصار المطالعه المطالعه
 المذكوره تاريخ كذا النيل المدار وانه احسنونه والسجلات منها محله
 مكتب منظوم شعر جز صحفه عندى وانه حکمه بصحة حكمها صحی
 شعر حکمت بصفون الكتب بكتنا له من الحکم فيه وقد رأى
 واثبته ما فيه واصنعته كله من التنصيف والاقصاص والبسع والشری
 واثبته على معد ولا معاشر اعد ولا يجاوزون العدول ومحشر اه
 الله الحکم احکمین مشاور البايتان الحکيتان بعد ثبوت و
 كرار البايع جرتا بحضورى بتواجده جيما بين فيه وانه بعد رغایة الوطاف

الشرعية حكمت بصفتها ونعتها وأمضيتها وكانت البناء المعروفة بالشرعية
شرعياً وقررته في تقريرها سعياً مسؤولاً كتبه قانون جميع ما انطوى عليه مصونون
من الرؤية الشرعية من البناء الذي امتد طويلاً ثابت عندى بحق لدی بعد جرائحة
مجلس الشرع وإن ندرت المجموع وأمضيتها حكمت بصفتها على الوجه المعتبر شرعاً
جميع ما اشتغل عما قدر الكتاب بهذا ثابت عندى بالبيان العادلة وإن ندره حكمت
بصفتها بعد سوال شرع ما هو الموضع وما طرأ على المحاجة من المباحثات الواردة على
الحصر المعين ووصول الأثمان إلى مستحبتهما ثابت عندى بعد وصوته لدی وإن
أثرت عاية المراسم الشرعية والدوافع المعتبرة حكمت بصفتها مسولاً مشدداً عليه عدولاً
ما به المدرج في خواصي الكتاب بالشرع وإنما في مطابق الخطاب المعمدة ذاتها
عندك واضح من يدی يوجه معتبره في الشرع اللازم وإن غبت رعاية ما يكتبه عاية
شرعية قضية فشرعية وحكمت بما فيه وإنما في توقيعه مسولاً لغيره التي تلقي بها
ومن اسمها عندى على الوجه المخصوص الذي ثبت به أن مجرد رعاية الوظائف الشرعية
رمت على ما مقتضاه حكمت بصفتها مسولاً مشدداً عليه العدول أنت ٥
وأجرت الباقيه ذيل توقيعه بما يدی في مجلس الشرع المقدس وإن
بعد أن وصل المتن إلى البابا بال تمام بحضور من حكمت بصفتها مسولاً مشدداً عدلاً
ثبات جميع ما أصرخ في مطابق ما بين الملكية والبابا وآية
المتن وللأذراام والرجوع وإقراره إنما في المجرح حسب المفصل منها ووضع عندى
وصح لدی وإن عتيبي ضبط القواعد الدالة ورعايتها الوظائف الشرعية بعد
ذلك وأمسية مسولاً مشدداً عليه عدلاً ما ابنا عنه خواصي الكتاب
واعتبر عنة مطابق الخطاب بين الملكية وأعنيه في المتن قدر ووصول المتن إلى الراج
وغير ذلك مما شرح وبرره ثابت عندى بمحاجة من يدی في محلها محمل الشرع

الالاز هر حماه اسد تو عن البديات نجكت بصحيه مصونه غب رعايه المراسم الاسلاميه
 بعد مسلمه شرعاً هي اعمته فالمتباعان المذكوران بما احصيف لهم من المؤشره
 الشرعية عندى يأتي غب رعايه امر اسم السمع واصنوا بط الشرعية المذكره واخذتها
 بوجي الصادقينها مسؤولاً مشدداً هـ صدر الاختلاف بين المتألقين المذكورين على مذهب
 اليهود مطابق من الصحيحه الشرعية بين مجلس الشرع حماه الله ثم وان اليهود
 واخذهما موجب الصادقينها بعد سوال شرعى هـ ثبت عندى وصح له مصونون الوثيقه
 المعتبرة الشرعية من المبدأ الى المبايعه بوجي معتمد به شرعاً مسنده ذكراً وامضته
 مسؤولاً مشدداً عليه عدو لاشتت وصح عندى وصح له في جميع ما استدوع في
 مطابق باطن هذا الكتاب بما هو طريق وصونه شرعاً وصحه سهلاً ما المبايعه
 فجزء ياخها بجهيز يدي واما اعتراف الجنيز في بشارة الكوسومن فيه وان اثر رعايه
 ما يجيء من اعاته شرعاً ناطلاقاً قسم الالزام واصحاق احكام المختار حكمت
 بصحيه المبايعه واصدات المحمرة بالمساواه بالمساواه المذكورة جزء المبايعه
 الحكيمه بدار زمانها ولو احتملها بمحضر مني وان حكمت بصحيه جمهوراً متراً المفترض في
 فضاها مسؤولاً مشدداً جرى مصونون الوثيقه الشرعية لمكون الصحبه السليمه
 من المبدأ الى المبايعه بين يدي على شرق المسطور والمنظار المزبور وان اثر اتو طلاقه
 المشروعه امضته وقضيتها بال المسلمه الشرعه نفذت ما فيه بعد سنته
 لهى مسؤولاً مشدداً سجل المعاوضه يكتب جزء المعاوضه الحكيمه عند ما تها
 بين يدي مجلس الشرع المظير وان غب منها بط الدوازم وحفظ المراقبه
 وحكمت بصحيهها مسؤولاً ثبت عندى وصح لهى عند المعاوضه المشر وطبق
 شرعى وسبيل سمع وان بعد ما فوجئ القواعد الشرعه منهـه مسؤولاً مشدداً هـ
 اعترف المتفاوضان المزبوران بهذا الكتاب باعتراف اليهاده وان واخذهما

والزتمها باعته افهها سولا سجل الاسم يكتب جر العقد الاسم المترقب
المشروع طلب الكتب - مذا عندى على الشقق المسطورة وان حكمت بصحة مسؤول
وصح وتحقق جر بان العقدا السالى المذكور تحت توقيعى مذا بين يدي
بوجه مشروع وان عتب رعاية المراسم الاسلامية لعدة مسو لا مشهد اعليه
عدولاته اقر العا قد ان المسلمين والاسلام اليمى به نسب اليحانه هنون الوثيقه
الشرعية عندى وان اخذتها موجب الصاد (عنده) مسو لا مشهد اعليه عدوله
سجل الا ستة اضربيت اعتبر فالمترض المذكور بما كتبته في هذا
الكتاب عندى وان بعد اعتراضه تغصي المبالغ المفترض من المترض واصدره وبرته
بالصاد (عنده) مسو لا مشهد اعليه عدوله جر التقييم المترقبة محضر حكمت
بتحتها اثر رعاية المراسم الاسلامية والقرار زم السقطة مسو لا ما هو المترض
ضمن الكتاب والمسطورة طلب اخطا بين المفتح او المختتم باثت عذر سمح
لهم على اوجه المسو في ذكره وان عتب رعاية الوركابي الشرعاه خد عذر
عدوه وادعية مسو لا سجل الا سداده اعترف المدين وللذين المذكور وان
العنفية الشرعية هنا عندى مجلس الشرع بما اضيف اليها فالمذتمها مسو لا حوب
اعترافها ما هو المضمون من الروشية السردع من الاشتغاله ولادانه المترقب عن
شى عندى وصح لهم مصروف مذا الكتاب من مجلس التشريع السقطة من المشفع
عنه وحكمت له بما مسو لا اقضية التشريع بالشفعه كما مامين دليل تحريرى مذا
مسو لا سجل الشرك ككت اعتبر فالمتسار كان المذكور وان في مظاوى مذا الكتاب
عندى مجلس الشرع باغر اليها فواحدتها باعتراضها مسو لا اغير المثل
الشريك من يديه مجلس الشرع بما نسب اليه فانه مسو لا احمر
المضاربة تكتسب جر المضاربة المكيكه في مظاوى هنون الوثيقه عدنى

ن مجلس الشرعية النبوة فحكمت بصحيتها مسؤولاً باعتراض المضارب أن لا يذكرها
 صفت المحاجنة بالمضارب فيما عندى و مجلس الشرع فالمرجع ما ورد العناصر
 عنها مسؤولاً باعتراض المضارب بما استدلت عليه في ذلك من المثلثة الفر
 عة
 بين يدى فواحدة باعتراض مسؤولاً بسجل المساقاة كمسجل المساقات أحكام
 الكتاب بهذا جاريته بين يدى مجلل الشرع واز حكمت بصحيتها مسؤولاً باشتـ
 داً تصريح ما هو المسطور في الكتاب بهذا من عند المساقاة ومتى ثنا عنـ
 بطيء معتمد بشرعه وان نفذت مواده مسؤولاً بسجل الاجارة الاجارة
 الجبرية في طلب من الصحيفة الشرعية بكتابتها تهاب جاريته بين يدى فوجلس الشرع
 الالازر واز حكمت بصحيتها وقضيتها بشر وعيتها مسؤولاً باعتراض المسواد اجران
 المذكورة وان نفذت مجلس الشرع بالمضارب فيما فيه فواحدة تها باعتراضها مسؤولاً
 مشهداً عليه عدواً جرت للاجارة الواردة على الدار الموقوفة حسب
 المبين في طلب الكتاب بهذا عندى و مجلس الشرع وان بعد ثبوت تكون
 المساقاة اجرة مثلها بشهادة المؤسومين في حكمت بصحيتها مسؤولاً بسجل
 المحاجنة كمكانت المذكورة في الكتاب بالواقع تحت سجله مذاحت بحضورى وفى
 حكمت بصحيتها مسؤولاً بسجل النكاح يكتتب جرت المناكلة المذكورة في هذا
 الكتاب على نفق المسطور والمنفظ المذكور بين يدى واز غبلاً حتياط انى
 عن انجذاب حكمت بصحيتها وقضيتها بشر وعيتها مسؤولاً مشهداً ٥ المناكلة الجبرية
 ن مجلس الشرع على الصدقه المعينه في حبت بحضورى وانى بعد رعاياته
 الوضاعيف الشرعية ومحافظة المراسم الاسلامية بذاتها واصفيتها مسؤولاً
 جرى عند النكاح المأمور حسب المبين فيه بحضورى وانى نفذته واصفيـ
 وحكمت بصحيتها مسؤولاً مشهداً ثبتت عدوى وصح لدى المناكلة المذكورة

طٰل الكتب بـهذا جسما شرح وسـن فيـي بشريـاهـة منـ اعلمـتـ عـلـيـ رـقـومـ اـسـاـياـ
واـنـ نـهـدـ تـهـاـ مـسـوـلاـ سـجـلـ المـخـافـهـ يـكـتـبـ جـرـتـ المـخـافـهـ الـمـكـيـهـ بـهـذـاـ
الـكـتـبـ بـغـيـرـ بـعـضـ الـشـعـرـ الـمـقـدـسـ بـعـصـرـ مـنـ وـاـنـ نـهـدـ تـهـاـ وـاـنـ مـفـضـتـهـ مـسـوـلاـ
اعـتـرـفـ اـلـمـتـيـهـ اـلـعـانـ اـلـذـ كـوـرـاـنـ بـاـطـنـ هـذـاـ الـكـتـبـ بـعـدـ مـيـهـ بـاـصـيـفـ
الـيـهـاـ فـيـهـ فـوـاـخـدـتـهـ بـاـعـتـرـفـ اـفـنـيـهـ مـسـوـلاـ لـاـمـشـدـ اـلـمـخـافـهـ الـذـ كـوـرـهـ ثـبـتـ
عـدـنـ وـصـحـتـ مـنـ يـدـيـ بـاـ هـوـ طـرـيقـ شـوـرـهـ شـرـعـاـنـ غـلـبـيـهـ سـتـيـهـ
موـاجـبـ اـلـاضـاءـهـ وـاـسـتـيـهـ اـمـضـيـتـ ذـكـرـ وـنـقـودـهـ مـسـوـلاـ سـجـلـ الطـلاقـ
اعـتـرـفـ اـلـمـلـقـنـ الـذـ كـوـرـهـ بـاـ نـسـبـ الـيـهـ بـهـذـاـ الـكـتـبـ بـنـ صـدـورـ الطـلاقـ
عـنـ بـاـهـنـيـهـ اـلـمـلـقـةـ الـذـ كـوـرـهـ وـغـيـرـ ذـكـرـ بـعـضـ الـشـعـرـ مـنـ يـدـيـيـ وـاـنـ
اـخـدـتـهـ مـوـجـبـ الصـادـرـعـهـ مـسـوـلاـ بـاـدـرـجـ فـيـهـ وـادـدـعـ فـيـ مـطـاوـيـهـ مـنـ
اـلـاـولـ اـلـاـلـاـخـ عـلـ الـوـصـفـ الـمـحـكـيـ عـنـ شـبـتـعـدـنـ وـوـضـعـ وـصـحـ بـيـهـ يـدـيـيـ
وـاـنـ بـعـدـ رـعـيـةـ الـرـاسـ اـلـمـشـرـوـعـهـ مـنـدـتـهـ بـهـوـاـمـضـيـتـهـ مـسـوـلاـ سـجـلـ
الـكـتـبـةـ جـتـ الـكـتـبـ بـهـ المـزـبـورـهـ تـحـتـ توـقـيـعـ هـذـاـ اـمـدـنـ اـلـشـرـيعـ الـسـيـصـاـءـيـنـ
يـدـيـ عـلـىـ بـوـجـهـ الـخـلـصـ الـمـبـيـنـ فـيـهـ وـاـنـ تـصـلـ بـصـحـبـهاـ حـكـمـ وـاـمـضـاـيـهـ بـيـهـ
وـقـصـاـيـهـ مـسـوـلاـ اـلـكـتـبـةـ الـمـكـيـهـ بـهـنـمـ اـلـكـتـبـ بـهـ بـهـذـاـ بـعـدـ ماـهـاـ ثـبـتـ
عـدـنـ وـصـحـتـ مـنـ يـدـيـيـ بـاـعـتـدـهـ بـهـ فـيـ الشـرـيقـ الـغـارـاـنـ غـلـبـيـهـ رـعـيـةـ الـغـوـاءـ
الـمـعـيـرـهـ شـرـعـاـكـتـ بـعـثـتـهـ مـسـوـلاـ سـجـلـ الـأـقـارـيـكـتـبـ الـمـرـاقـنـ بـعـضـ بـعـضـ
اـلـبـامـ الـمـرـبـهـ اـعـتـرـفـعـدـنـ بـاـسـنـدـ الـيـهـ هـذـاـ الـكـتـبـ بـهـ فـوـاـخـدـتـهـ بـجـوبـ
اـقـرارـهـ مـسـوـلاـ اـعـتـرـفـ الـمـرـاقـاـنـ اـلـذـ كـوـرـ بـالـمـرـقـ الـيـهـ بـهــيـهـ بـهــيـهـ
هـذـاـ بـيـهـ عـلـىـ لـنـقـتـ الـمـسـعـورـ فـالـرـمـةـ وـاـخـدـتـهـ بـوـجـبـ اـعـتـرـافـهـ مـسـوـلاـ
ثـبـتـ اـقـرارـ الـمـرـاقـاـنـ اـلـذـ كـوـرـ وـاـعـتـرـافـ اـلـصـافـمـ بـاـصـيـفـ الـيـهـ

نَّهُ هَذِهِ الْحِجْةُ إِلَّا شَرْعِيَّةٌ عِنْدَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَاتِ وَإِنِّي أَتَرْوَهُ طَائِفَ الشَّرْعِ وَرَأْسَ
الشَّرْعِ الْمُرْتَدَ مُوجِبًا لِصَادِرِ عَنْ مَسْؤُلِ الْمُتَرْكِ الْمُوْجِبِ الْمَسْاقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْوِقْتِ
الشَّرْعِيَّةُ اعْتَرَفَ بِالْمَذْكُورِ يَمْهِيَا فِي الْمُرْتَدِ بِعَتْرَافِ وَطَاهِرَةِ بِاقْرَارِ مُشَهِّدٍ
الْمُرْتَدِ وَالظَّاهِرِ مِنَ الْمَذْكُورِ كُرَانِ اعْتَرَافِ الْمُرْتَدِ بِالْمَذْكُورِ فِي وَافِ وَاضْطَهَانِ مَسْؤُلٍ
مُضْهَونٍ هَذِهِ الْكِتَابَ ثَابَتْ عِنْدَكُمْ صَحِيحٌ لَدِيْ بِهِ طَرْقٌ شُبُوتَةَ شَرْعًا وَصَحَّةَ
وَصَوْصَهَ سَهَّا إِنَّمَا اعْتَرَافَ الْمُرْتَدِ فَبَصَدُورِ بَعْنَهُ مُحْضَرٌ مِنْ وَآمَا اعْتَرَافَ الْمُرْتَدِ
فَبَشِّهَادَةِ مِنْ اعْلَمَتْ عَلَى رِقْمِ اسْبِيَّهَا أَخْرَهُ وَأَنِّي بَعْدَ حِسْنَتِ الْمُرْتَدِ اسْمَ الشَّرْعِيَّةِ
وَرَعَايَةِ الْوِظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ نَدَدْتُ ذَكْرَهُ وَاصْبَرْتُهُ مَسْؤُلًا مُضْهَونَ هَذِهِ الْشَّرْعِ
الشَّرْعِيَّةُ ثَابَتْ عِنْدَكُمْ صَحِيحٌ لَدِيْ بِاعْتَرَافِ الْمُتَرْكِ الْمُوْجِبِ بِالْمُسْنَوبِ إِلَيْهِ فِيهِ
وَبِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَاتِ الْمُثَبَّتَةِ فِيهِ وَإِنِّي نَدَدْتُ ذَكْرَهُ مَسْؤُلًا صَدَرَ الْاعْتَرَافُ
عَنِ الْمُتَرْكِ الْمَذْكُورِ فِي مَطَّاوِي الْكِتَابِ بِهَذِهِ الْمَذْكُورِ يَمْهِيَا فِي الْزَّيْنَةِ وَ
إِذْنَهُ مَسْؤُلًا سَجَلَ الْمُوْكَلُ بِالْمُوْكَلِ الْمُوْمِنِ إِلَيْهِ عِنْدَنِي مُحَمَّدُ الْمُشَرِّعُ
بِالْمَسْبِيَّهِ فِيهِ وَإِنِّي الْزَّيْنَةُ وَاضْطَهَانِهِ مُوجِبٌ بِعَتْرَافِ مَسْؤُلًا صَدَرَ رَأْسَ الْمُوْجَعِ
عَنِ الْمُوْكَلِ الْمُذْكُورِ عَلَى الْوِصْبِ الْمُبَيِّنِ فِيهِ مُحْضَرٌ كِبِيرٌ هَذِهِ الْمُوْجَعِ
كِبِيرٌ جَزِيْهُ مَسْؤُلًا سَجَلَ الْمُعَارِيَةَ يَكْتَبُ مَا قَصَمَهُ هَذِهِ الْكِتَابُ بِمِنْ اعْلَامِ الْمُعَارِيَةِ
بِالْمُسْبِيَّهِ الْمُسْتَعِيرِ جَسِيْهَا شَرْحٌ وَاضْطَهَانِهِ مُتَالِفٌ مِنْ مَذَنِي مُتَحَقِّقٌ لَدِيْ وَإِنِّي
عَنْ بَرْعَاتِ الْوِظَائِفِ السَّمْعِيَّةِ وَالْمَرْأَسِ اسْبِيَّهِ دَيْنَتْ عَلَيْهِ مُوْجَعٌ مَسْؤُلًا
سَجَلَهُ دِيْنَهُ تَكْسِيَهُ مَا كَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِهَذَا مِنْ وَدِيْنِ الْمُوْجَعِ
نَّهِيْدُ الْمُوْجَعِ عِنْدَهُ جَسِيْهَا مِنْ ثَابَتْ عِنْدَهُ يِهِ وَاصْبَحَ لَدِيْ وَإِنِّي زَنْتَتْ عَلَيْهِ
مُوجَبَهُ وَمَقْتَضَاهُ مَسْؤُلًا مُشَهِّدًا عَلَيْهِ سَجَلَ الْمُهَبَّةَ الْمُكَبَّةَ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ ثَابَتْ
عِنْدَهُ حَجَيْهِيْهِيْ وَإِنِّي نَدَدْتُهَا وَقَضَيْتُ بِصَحِّهَا مَسْؤُلًا مُشَهِّدًا عَلَيْهِ ٥

الهيئة المحكمة بذلك بـ مراجعت محضرى وانى بعد رعاية مراسم المسئول
عليها موجها حالى بمحضتها مسؤولا سجل الرجوع عن الهيئة بذلك صدر المرسوم
الذى كورطى الافتى بـ هذا عن الرابع الرائد بـ محضر منى وانى غبـ محافظنة
القناة بين الشرعية كفتـ بصـتـ رجـوعـةـ وـ اـمـضـيـنـةـ مـسـؤـلـاـ ثـبـتـ عـنـدـىـ رـجـوعـ
لهـ الرـجـوعـ الصـادـرـ عنـ الرـاجـعـ المـشـارـالـيـ بـ وجـهـ يـعـولـ عـلـىـ شـرـعـاـ وـ اـنـ شـدـتـ
ذـكـرـ وـ قـصـيـتـ بـصـتـ رـجـوعـهـ بـعـدـ مـلـكـ شـرـعـيـةـ سـجـلـ الـوـصـيـةـ كـفـتـ الـوـصـيـةـ
الـهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـفـتـ بـ مـنـاـنـهـ عـنـدـىـ مـتـحـقـقـهـ لـهـ بـاـ بـوـ طـنـ بـثـوـتـةـ وـ نـاـسـ شـرـعـاـ
وـ تـحـقـقـهـ سـمـعـاـ وـ اـنـ حـكـمـتـ بـمحـضـتـهاـ مـسـؤـلـاـ ثـبـتـ الـوـصـيـةـ اـقـصـادـعـنـ الـوـصـيـهـ الـذـكـرـ
نـهـ سـداـ الـكـفـتـ بـعـدـ كـفـتـ بـ مـجـلـ الشـرـعـيـةـ الـمـطـلـوـنـ شـهـادـةـ الـمـعـلـمـ عـلـىـ قـوـمـ اـسـمـهـاـ
وـ اـنـ حـكـمـتـ بـمحـضـتـهاـ وـ اـنـ حـكـمـتـ بـمحـضـتـهاـ مـسـؤـلـاـ سـجـلـ الـوـصـيـةـ الـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ
الـكـفـتـ بـعـنـ الـوـصـيـهـ الـذـكـرـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ
عـلـىـهـ عـدـوـهـ سـجـلـ الـوـصـيـةـ كـفـتـ صـدـرـتـ الـوـصـيـةـ الـهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـفـتـ
عـنـ الـوـصـيـهـ الـذـكـرـ بـيـنـ
الـوـصـيـةـ الـهـيـةـ عـنـ الـوـصـيـهـ الـذـكـرـ بـهـذاـعـنـدـىـ بـ مـجـلـ الشـرـعـ
بـالـبـيـنـ الـعـادـلـةـ الـأـيـشـيـةـ فـيـهـ وـ اـنـ اـمـضـيـتـهاـ مـسـؤـلـاـ سـجـلـ الـعـقـلـ كـيـفـتـ الـعـقـلـ
الـذـكـرـ بـنـ صـفـنـ الـوـثـيـةـ الـهـيـةـ كـيـفـتـ بـ مـجـلـ الشـرـعـ
حـاـفـاـ اـنـدـ فـاـنـ مـتـ مـوـصـبـ اـعـزـزـهـ مـسـؤـلـاـ ثـبـتـ عـنـدـىـ وـ دـوـضـعـهـ بـيـنـ بـيـنـ
مـجـلـ الشـرـعـ الـأـطـلـوـنـ مـصـحـونـ كـفـتـ بـ العـقـلـ الـذـكـرـ بـعـدـ الـوـجـهـ اـسـطـوـرـ بـاـيـعـتـهـ
شـرـعـاـ وـ اـنـ غـبـرـ دـعـاـيـةـ ماـ كـبـ حـفـظـ شـرـعـاـ حـكـمـتـ بـمحـضـهـ وـ اـمـضـيـتـ وـ قـضـتـ
بـعـثـرـ وـ عـيـةـ وـ اـنـذـتـهـ مـسـؤـلـاـ سـجـلـ الرـجـوعـ كـيـفـتـ اـنـ الرـاجـعـ الـذـكـرـ فـيـ الـكـفـتـ
هـذـاـ بـالـمـصـافـ الـيـهـ فـيـهـ مـيـنـ بـيـنـ فـيـ لـزـمـتـ مـوـجـبـ الصـادـرـ عـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ بـيـنـ

مسـؤـلـاـ

تكملت اعتراف المدبر المذكور في المكتبة بـ ٦٣١ بالمسند إلى عذر في مجلس
 الشريع فواحدة مسندًا وفتح الندرس الصادر عن المدبر المذكور على التحقق
 المسطور في المكتبة بـ ٦٣١ بوجه معتبر في الشريع عذري وازن عذري وأوصيته مجل
 الاصحاء، كملت حكمت بعلية الجميع المذكور في الارض المحجوبة شرخ ومن
 ذيل توقيع هذا مسندًا مسندًا عليه اية عدو لا سجل الروقف تكملة
 الله في انتم المؤل المخذول الواقف المتصدق توافق انشاء الابرات وبناء المحر
 وتفقى لكتيبة الا صلامة الشرعية وامصار الامر الدین وصل امر الله على محجر حضره
 البرية اما بعد فان بعد ثبوت ملكية الموقوف تبعها باحالي على وعيها
 الشرعي وصدور الواقف عذر وتفعيم الله ما يكتب ويرضى حكمت بصحة صريح
 في هذه المكتبة بمسند عليه عدو لا صدر الاعراف عن الواقف المذكور فيه
 على الوجه المبين في مطابق ايجارى اعلاه ما تقويم هذا وازن بعد ان ظهر له
 شهاده من العدل على قوم اصحابه من العدول لغير ما كونه بالحال الموقوف
 المذكوره ومتصرفاتها الى وازن ايجاره الواقف عليه افادت ذلك وامصرة و
 حكمت بصحة مسند اعلى العدول اعترف الواقف المذكور رارام الله
 توفيقه وسهل الابارات طارئه تحيج الحکم عن فيه من بدري في مجلس الشريع المحظوظ
 الله وازن بعد ان ثبت له بشهادة الكون اليم في مطابق المكتبة بـ ٦٣١ بالحال
 الموقوف الى حين الموقف متضمنا اية اعتراف في ايجاره الموسى الى ازمه
 وقضيت بوجوب اعترافها وحكمت بصحة الموقف بشرط الشروط الواقف
 المكتبة الى ايجاره اعلاه بمحلي ادام الله به اعترف عذر في
 مجلس الشريع بحسب انصياف اليه فيه وازن بعد رعاية وظايف الشريع ورام الله

المرتبة وواحدة مسؤولاً مشدداً عليهما العدول ثبت واتفاق مخصوصون الوقاية
الشرط من قوادها إلى حواقيتها ومن مطلعيها إلى نقطتها عندى بالبيعة
العادلة المثبتة وإن عنب المخ فطر المراسم الشرعية فصل صحة ونعتها
مسؤلاً سجلاً المخ ضرر يكتب المتنبأ إلى أن طرأ الكتاب بهذا الصدد صادر
عن على الوجه السن فيه جرت التقاضي المحكمة بما تها على النسب المسجلة من
جياب الدعوى في صدور الأحكام وأثبات المدعى به وغير ذلك عندى
وإن بعد ما فوجئ المراسم الشرعية رثبت عليه ما الشرع تقضي في السمع برغبة
مسؤلاً مشدداً عليه عدولًا ما ثبت في هذا الثابت من الأدلة الأخرى ومن
البعدين إلى المتنبأ حتى يحضر من على الوجه المشرف وإن غب الوظائف الشرعية
انهذاته مسؤولاً للقضية المحكمة فوق خزيرى هذا جاريته عذرى في مجلس الشرع
اللائحة وإن رثبت عليها موصيها ومتقاضياً ما مسؤولاً مشدداً ما اتفاقه
محرر المكتوب بقرار عذرى في مجلس الشرع إلا زهر حماه أسد وإن رثبت
عدهم الحكم والقضاء مسؤولاً مشدداً عليهما العدول المتنبأ سجل المكتوب
المكتوب أصدرت هذا المكتوب المنشأة من المحترم بأذن إلى سامي
مجلس من يصل إليه ويرد عليه من قضاعة الإسلام وولاته الأئم خف
بزراً يا الأكرام والأئمام فلينضم بيته و العمل بعد لوله جنانة للأاجر والشوار
والشنا والمستطباب أصدرت كتاباً من هذا إلى عاليين بـ كل من يصل إليه
ونفعه منه من يدرين من قضاعة المسلمين البشة الله ثم البت البرى وازاح
عنه سقوط الشك والتحريم فإذا وجد للحق الصرح مطابقاً للحكم الصريح
سوافقه فلينضم بيته و العمل بعد لوله جاراً للكتاب المكتوب أخيراً وإنما يحيى عن
حرر هذا الكتاب و باذن في سطوة هذا الكتاب ولا أمر منه كما ذكره المحكم



76

Arab o. 16.

done

Arab
O. 16.

Arab
O. 16.

C / M / Y / K

R / G / B

GREY SCALE 20 STEPS

18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 .3 .2 .1 cm

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19